

الابنام محمد ابو زهرة

# تنظيم الإسلام لل المجتمع

مكتب الطبع والنشر  
دار الفكر العربي  
الش. جابر مسني - القاهرة  
ص.ب. ١٣٠ - ٣٩٢٥٥٤٣



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُّؤْسَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

«أَمَّا بَعْدُ» فإن الدراسات الاجتماعية قد اتسعت آفاقها في معاهدنا العلمية ، وقامت لها معاهد خاصة تعنى بدراسةها ، والتعتمق في تعرف الأسباب والنتائج التي تسير عليها المجتمعات الحاضرة ، وكانت تلك الدراسات المتخصصة محاوية لروح العصر الذي تعددت فيه المشاكل الاجتماعية ، وتعددت وسائل ملائتها ، وتنوعت الآفات الاجتماعية ، وتنوعت معها طرق علاجها ، وإن كل مشاكل الأمم الآن — للأحوال الاجتماعية داخل فيها ، حتى أن النزاع السياسي هو مظهر للتباين الاجتماعي .

ومن أجل ذلك عقدت ذلك عقدت الحلقات الاجتماعية التي يتداول فيها رأى الخبراء بشئون المجتمع ، يدرسون الداء ويعرفون موطنـه ، ومصدرـه وموـرده ، ثم يطبـونـ له ، ويقدمـونـ التوصيات لـعلاجه ، كما يقدمـ الطبيبـ المختصـ للمربيـشـ تـذكـرـةـ الدـوـاءـ .

وقد عقدت جامعة الدول العربية بالاشتراك مع مندوبيـنـ منـ الأـمـمـ المتـحدـةـ عـدـةـ حلـقـاتـ لـدـرـاسـةـ شـئـونـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ ، وقد اتجـهـتـ منـسـنةـ الـحـلـقـةـ الـتـيـ عـقـدـتـ فـيـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ إـلـىـ دـرـاسـةـ طـرـقـ العـلـاجـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ اـشـتـملـ عـلـيـهاـ الفـقـهـ الإـسـلـاـمـيـ ، وـوـجـدـتـ فـيـ عـلـاجـهاـ دـوـاءـ يـلـامـيـ الـبـيـةـ ، وـيـوـافـقـ الـجـمـعـ الـعـرـبـيـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ مـرـيـضـ يـداـوىـ بـعـقـاقـيرـ بـلـادـهـ كـمـ جـاءـ فـيـ الـطـبـ الـقـدـيـمـ ، فـإـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ إـنـ لـمـ تـسـكـنـ صـادـقـةـ مـنـ كـلـ الـوـجـوهـ بـالـنـسـبةـ لـطـبـ الـأـجـسـامـ فـهـيـ صـادـقـةـ كـلـ الصـدـقـ بـالـنـسـبةـ لـطـبـ الـنـفـوسـ وـالـجـمـعـاتـ .

ولقد اطلع أستاذ علم الاجتماع بجامعة كاليفورنيا على علاج الشريعة الإسلامية لمشكلة الفقر والعجز ، فأعلن في حلقة سنة ١٩٥٢ التي نوهنا عنها آنفًا ، أن ذلك لا يصلح علاجًا للعرب فقط ، بل يصلح علاجًا لمنشأه المشكلة في كل العالم المتدينين ، وأعلن أنه لم ير علاجاً أمثل منه ، يصور التعاون التام بين آحاد المجتمع .

اتجهت الأنظار إذن في كل حلقة من بعد إلى تعرف علاج الشريعة لمشكلة التي تدرسها الحلقة ، وإنها ترى في ذلك نور الفكر الشرقي مبتهلاً هادياً .

ولهذه الاعتبارات ولغيرها سارع معهد الخدمة الاجتماعية العالى للفتيات فجعل تنظيم الإسلام للمجتمع مادة دراسية أساسية فيه ، وعهد إلى أن ألقى دروساً فيه ، ولقد ألقىت على الطالبات دروساً ، وطلبت إلى إدارة المعهد الرشيدة الفاضلة أن أكتب خلاصة ترسم الخطوط وتوضح المعامل للمجتمع الإسلامي وطرق الشريعة لمعالجة الأمراض التي تخلقها الطبيعة الاجتماعية ، وتنافع القوى في كل مجتمع حي ، كشأن كل كائن حي .

وفي هذه الخلاصة الختمة غير المفصلة ي بيان الدعائم التي قررها الإسلام للمجتمع الفاضل ، والدعائم التي يقوم عليها بناء الأسرة والروابط التي تربط بين آحادها وخصوصاً الزوجين ، وبينما ما حاط به الإسلام الأطفال من رعاية ، وخصوصاً الذين فقدوا آباءهم ، ثم يبيان تعاون الأسرة فيما بينها ، فأشرنا إلى نظام الميراث وإلى نظام تفقات الأقارب الذي هو جزء من التكافل الاجتماعي . وبيان نظام الزكاة ، وكيف يطبق في عصرنا الحاضر .

وفي كل ما يبيان توخيانا الإيجاز الواضح ، وإننا نضرع إلى الله تعالى أن يوفقنا وأن يهدينا إلى الكلم الطيب ، إنه سميع الدعاء .

محمد أبو زهرة

القاهرة في } ٦ ربى سنة ١٣٨٥ هـ  
٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ م

## تنظيم الإسلام للمجتمع

### نهيـد فـي المـجـتمـع قـبـل الـإـسـلام

١ - في القرن السادس من ميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام ، وما قبله كان العالم في اضطراب . وكانت المجتمعات الإنسانية في تنازع ، فالدول في تناحر ، وكل دولة تعتبر غير رعاياها مباحى الدم والنفس ، ليست لهم أي حقوق قبلها، يسترقون إن أخذوا ويبايعون في الأسواق ، وكان ذلك مقرراً قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، حتى أن أفلاطون الفيلسوف اليوناني قد جرى عليه الرق في إحدى رحلاته في جزر البحر الأبيض ، واشتدت نزعة الاسترقاق قبل الإسلام حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الإسلام استرق شخص في إحدى رحلاته إلى الشام فاستسلم له عمر ابتداء ، حتى تمكن من الانفراد به . فقتله وكان رضي الله عنه قوى الجسم ضخماً .

وهكذا كانت كل دولة تعتبر رعايا غيرها قبيحة يستولى عليها إن وجد .  
والمجتمعات في كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفريقاً أذهب وحدتها ، وأضعف قوتها .

ولقد كان يحيط بالعرب دولتان لها حضارة ، وفيهما علم ، وفي إحداهما ميراث زاخر من الفلسفة والحكمة ، وهاتان الدولتان هما دولتا الروم والفرس .

### المـجـتمـع الـروـمـانـي

٢ - كان الرومان قد سادها نظام لا يجعل للضعف حقاً بمحوار القوى ، فقد كان لها قانون منظم ، بلغ أوج عظمته في الصياغة في القرن الخامس في عهد جوستينيان ، ولكن هذا القانون ، وإن نظم العقود والتعامل

إلى حد ما ، قد حمى الأشراف ، وفرض لهم حقوقاً ليست للضعفاء ، فقد قرر ما ياتي :

(أ) أن بعض الرعايا من ليسوا روماناً بالسلالة ليست لهم حقوق الرومان ، بل لأولئك طبقة السادة ، وللآخرين طبقة من تفرض عليهم السيادة ، فلم يكن اليهود وغيرهم من كانوا في ظل الحكم الروماني متمتعين بما كان يتمتع به الرومان من حقوق ، ولم تسكن فيها الأقاليم التابعة للدولة الرومانية كالشام ومصر متمتعة بحقوق إلا ما كان مستمدًا من قانون الع卜 ، فهى رعايا مغلوبة على أمرها تحكم فيها الدولة الرومانية من غير محاسب ولا محاسب ، وكانت خيرات هذه البلاد من زرع وضرع كلها تعود إلى الرومان ، ولا يبيق لأهلها إلا التزير البسيط ، فهم جميعاً كالعبد يعاملون لأجل الرومان ، ولتشريع بطونهم ، وحرموا من كل الحقوق التي يفرضها القانون الروماني للسلالة الرومانية .

(ب) وفرض ذلك القانون أن العبد لا يعاملون معاملة الأدميين ، بل يعاملون معاملة الأشياء التي سلبت الإرادة في أي شيء ، فليس على السيد مسؤولية لها يفعل مع عبده ، فإن ضربه بل إن قتله فلا تبعية عليه فيها يفعل .

وفرض ذلك القانون أن جريمة العبد تضاعف لها العقوبة ، وجريمة الروماني يخفف فيها العقاب ، فمن ذي من أعضاء مجلس الشيوخ الروماني لعقوبة جريمة غرامية يسريرة تتفق مع مركزه الاجتماعي ، أي تصغر لمركزه الاجتماعي ، وإذا زنى العبد من حرمة فعقوبته القتل لا بحالة ، وعقوبتها هي جون ذلك ، ولعلها هي التي أغريه .

(ج) ولم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة لها كيان مستقل ، بل اعتبرها وما لها في حكم المملوكة للرجل . لا يسأل عما يفعل بشأنها ، حتى لقد غير بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة ، وهي قبل ذلك كانت في رق أبيها ،

فهي في كل حياتها تعيش عيشة الرقيق ، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج ، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة ، بل للرجل الحقوق كلها ، وعلى المرأة الواجبات كلها .

(د) ولقد كان الأب له السلطان المطلق على بنيه ، فليست لهم حرية إلا ما يمنحها لهم أبوهم ، فالابن ولو بلغ رشده ويبلغ أربعين سنة ليس له سلطان على نفسه ، بل ولايته كاملة في يد أبيه يعطيها إراداه إن شاء ، وإن لم يشاً إبقاءه في بيته كالرقيق ، فينشأ غير مرید حتى في حق نفسه ، وأخص شئون أمره .

(ه) ولقد كان ذلك القانون مادياً ، حتى أنه وصل في بعض أطواره إلى أن جعل للدائن حق استرداد المدين إن عجز عن الأداء ، وكان رقبته وحريته تكونان في نظير دينه .

ولا يوجد نظام يتحكم فيه الغنى في الفقر أكثر من ذلك النظام .

(و) ولم تكن الأسرة مع ذهاب الحرية الشخصية وتركيز السلطة المطلقة — في رب الأسرة — مستقرة ثابتة ، لأن للأب الذي له هذه الولاية المطلقة أن يجعل له ابناً من غير سلالته . ومن غير ذريته . ولو كان ذلك الذي تبناء له أب معروف ، ونسب ثابت ، فكأن النسب سلعة تنتقل من حوزة إلى حوزة ، ولا شك أن ذلك الدخيل في الأسرة لا يمكن أن تربطه بأحادها رابطة المودة والرحمة التي هي ثمرة للرسم الحقيقية ، والقرابة التي تنشأ من صلة اللحم والمدم ، لا من تلك القرابة الصناعية التي تكونها إرادة رب الأسرة . وإنه في الميراث يكون ذلك اللصيق له حق مع الوارثين .

(ز) وإن نظام الميراث كان يتوجه إلى تجميع الثروة في قريب واحد أو شعبة واحدة من القرابة دون سائرها ، وبذلك تكون الثروة كلها في بعض القرابة ، ويحرم منها باقيها .

٣ — هذا قانونهم ، وإن شئت فقل إنه قانون الأقرباء لتنظيم التحكم

في الضعفاء ، ولم يكن لإعطاء كل ذي حق حقه ، بل إنه يسلب حقوق الضعفاء ليزدادوا ضعفاً على ضعف ، ويعطىها الأقوياء ليزدادوا قوة على قوة .

ولأن نظام الدولة جعل طائفة قليلة غالبة قوية ثرية ، والأكثرین ضعفاء فقراء مغلوبین ، ذلك أن كثرة الغزوات والفتحات التي قامت بها الجيوش الرومانية — جاءت بالأموال من الغنائم ، وكان يتوزع هذه الغنائم وتلك الأموال بما فيها العبيد والسبايا قواد الجنود والأشراف والمربيون منهم والمزدلفون إليهم ، والآخرون لا يأخذون شيئاً ، وبذلك وجدت طبقة مساعدة ذات حظ وفير من المال ، والأخرى محرومة لا تحمل شبراً من المال ، وكان هؤلاء ، ينظرون إلى الأولين نظرة الحاقد الحاسد الشقى بحرمانه ، والشقى برأيته زخارف المال ، ولمعان الذهب والفضة والخبل المسومة والأنعام لأولئك الذين أخذوها بغير حق وتحكموا في رقاب الناس بغير حق ، والناس لا يشقون لآلام ذاتية فقط ، بل يشقون مع ذلك برؤية النعيم والبذخ في أيدي غيرهم ، وعدم قدرتهم على مجاراةهم .

٤ - هنا والفن الدينية كانت قائمة مستمرة ، فالوثنيون ابتدعوا باضطهاد المسيحيين ، حتى أن نبرون الطاغية الجبار الظالم ليصل إلى أجسام المسيحيين بالنار ، ويشعلها ، ويسيرونها في موكب مشاعل إنسانية نضىء ألم ركب الطاغية .

ولما دخل قسطنطين في المسيحية في أول القرن الرابع الميلادي انتقل الاضطهاد من المسيحيين إلى اليهود . ثم عاد إلى المسيحيين الذين يختلفون مذهبهم عن مذهب الإمبراطورية ، فكان التفرق والانقسام ، وكانت المنازعات المستمرة بين مصر والروماني . فإنها هي التي جاءت بمخالفات الرومان في الاعتقاد ، فأخذت بالمذهب اليعقوبي . وخالفت المذهب الذي كانت تسر عليه الدولة الرومانية ، وبذلك كان النزاع الديني ، ثم اشتد بعد ذلك . وكثير الجدل والنزاع . وكلما اشتد الجدل في الدين ضعف الإيمان ، وضعف صوت .

الضمير الديني ، وصارت العقائد لا تذهب في تأثيرها إلى أعماق القلب ، بل لا تتجاوز السطح ، وعندئذ يكون الإيمان مزعزاً قابلاً للتغير في أي وقت كان .

### المجتمع الفارسي

٥ - وبجوار ذلك الاضطراب في المجتمع الروماني كان المجتمع الفارسي ، ولم يكن التفرق فيه بين طبقات المجتمع أقل مما كان عند الرومان ، فإنه منذ أن فتح الإسكندر المقدوني أرض فارس ، والمجتمع الفارسي في اضطراب مستمر ، وإن الإسكندر وإن لم يدم حكمه طويلاً في فارس إلا أن أثره استمر طويلاً ، وهذا الأثر هو حل الوحدة الفارسية .

وذلك أنه عند مغادرته فارس واسياه إلى ما وراءها من بلاد الهند ، قد جزأ البلاد بين أشرافها ، فجعل على كل مقاطعة شريطاً حكماً ، ويستقل بمحوزتها ، وبذلك تفرقت فارس سياسياً ، ومع التفرق السياسي كان التفرق الاجتماعي ، وإذا كان الحكم هو للأشراف فهو بلا شك بذلك لغير أن الحقد في قلوب الفقراء ، فإنه حيث اشتد التفرق الاجتماعي اشتدت معه الأحقاد ، وفسدت الأخلاق .

ولما اجتمع الفرس بعد التفرق في دولة واحدة وزال التفرق السياسي لم يزل التفرق الاجتماعي .

٦ - وإذا كان القانون الروماني قد قوى نظام الطبقات وفرق ما بين المجتمعات فإن الدعوات الدينية في فارس كان بعضها يدعو إلى التشاور المطلق ، فهذا مانى يدعوا إلى فناء بني الإنسان ليتخلص العالم من شرورهم ، وقد دعا إلى تحريم الزواج ليتسارع العالم إلى الفتاء ، ويقرر أنه لا خلاص لعنصر الخير في هذا الكون من الشر إلا إذا في الإنسان ، وكأنه يرى أن الإنسان لمنة في هذا للوجود ، لأنه لم يجد في مجتمعه إلا شروراً وأثاماً ، وفتناً وانقساماً .

ولقد جاء من بعده مزدك فوجد تلك المبغضة والعداوة المستمرة بين الناس بعضهم مع بعض ، وإذا كان مانع عالج هذه المبغضة بالإفقاء . فزدك حاول أن يعاجلها بالإبقاء ، ولكن على شر حال من الانحلال ، ذلك أنه رأى الناس في مبغضة وانقسام بسبب الاختصاص في الأموال والنساء ، فحيارة طائفة من الأموال والتزوج بأجل النساء ، أو امتلاكهن يملك أيدين ، يشير أحقاد غيره ، وإنه إذا كان الحقد بين الناس سببه ذلك ، فلما تذهب هذا السبب تذهب أحقاد الناس ، وذلك بأن تباح الأموال وتباح النساء ، وقد قال الطبرى في مذهب مزدك هذا : قال مزدك إن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوى ، ولكن الناس ظالموا فيها ، وزعموا أنهم يأخذون للقراء من الأغنياء ، ويردون من المكتفين على المقلين . ومن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره ، فافتراض السفلة ذلك واغتنمه وكافروا مزدك وأصحابه وشاعوهم ، فابتلى الناس بهم وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ، وحملوا قياد (ملك الفرس) على تربين ذلك وتوعدوه بخلعه ، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود أباه ولا يملك الرجل شيئا مما يتسع به .

انهار المجتمع الفارسي بهذا المذهب الفوضوي الذى لم ينظم فيه شيء ولم ترتب فيه حقوق وواجبات ، وقد خلعت فيه كل القيود الاجتماعية والخلقية ، وانطلقت فيه الشهوات والنزوات ، وتفاقم الشر ، واشتدت البغضاء والعداوة .

ولم تخف حدة الفوضى إلا بعد قتل مزدك ، قتله الملك الذى تولى بعد قياد . بل قبل إن قياد نفسه هو الذى قتله . وقد استمر المجتمع الفارسي فى اضطرابه من معاناته ونكاثه غالباً قريباً من عهد ظهور الإسلام . فظهور وآثار مزدك ما زالت تخلع العروبة ، وإذا كانت بشدة كسرى قد أخفقت التعلم

والثورة ومبعدت الانطلاق فإنه لا بد أن الفروس كانت متصلة بسبب ما تركه ذلك المذهب الذي خرب فارس حيناً من الزمان .

### المجتمع العربي

٧ - الجزيرة العربية أراضٍ واسعة تتخللها الجبال والأكام والصحاري، زرعها قليل ، لأن ماءها نادر ، وقد تقطعت أوصالها ، ولم تكن هناك روابط اجتماعية تجمع شملها ، وتضم متفرقها ، وهي واقعة بين هاتين الدولتين اللتين كيانتا تتنازعان في ذلك الإبان ، وقد كانت أطراف الجزيرة المتاخمة لإيجيبي الدولتين يحرى في مجتمعها إلى حد ما على المغلوبين من أصيروا بسيطران هذه الدولة ، فأطرافها من الشمال كانوا تابعين للروم ، وأجزاؤها المتاخمة لفارس في الشرق كانت خاصة لبغداد الفرس ، وإن لم تكن لها تبعية مطلقة ، وبالجنوب كانت اليمن وقد تكون في هذه المجتمعات مزيج من البداءة والحضارة وكان فيها تفاوت اجتماعي خطير ، ففيها تجد فيها أمراء يعطون العطايا الجليلة لمن يمدحهم من الشعراً نجد فقرًا شديداً يصل إلى درجة العدم ويتجاوز حد الفقر ، وبها تجد ترقًا واسترخاء في التعميم تجد شيئاً .

وفي وسط الصحراء كان يعيش البدو في الأختيارات ، ومع ذلك كانت تتناثر في الصحراء مدن بين الجبال والوهاد منها مكة التي كانت بها الكعبة موضع تقديس العرب أجمعين ؛ والتي كانت هي وما حولها حرمًا آمنًا يتخطف الناس من حوالها ؛ وهم فيها آمنون ، ومنها يترقب التي كانت مزدحمة من عرب اليمن والمروءتين آتوا إليها ، ومنها الطائف التي كانت بها البساتين وكروم العنب والخصب والثروة .

وقد كانت مكة ويرب ملتقى التجارة التي تجتاز من الروم إلى الفرس عن طريق الشام ، والتجارة التي تجتاز من الفرس عن طريق اليمن ، ولذلك كان أهل هاتين المدينتين في ثراء ، وكانت يترقب فيها ثروة زراعية ، وبجوار ذلك

العمل التجارى ، فكانت هذه المدن الثلاث إذن فيها ثراء ، وفيها التفاوت الشديد بين الفقراء والأغنياء .

٨ - هذه صور لمدائن تلك الجزيرة وأطرافها ، أما القبائل المتناثرة في صحرائها فقد كانوا ينتقلون فيها ، مسكنهم من دايتهم ، وخيام من الوبر يشدوه بالأوقات حيث يجدون عيناً جارية ، أو وادياً يجتمع فيه الماء ، أو كلاً ترعى فيه إبلهم وأغنامهم ، حسبيم من العيش اللبن والقر ، ومن الكساد ما تصنعه أيديهم من أصواف الغنم ، ومن المسكن ما تقيمه أيديهم من أوتاد يشد بها نسيج الوبر ، ولذا قيل عن هؤلاء الطواوفين في الصحراء أهل الوبر ، وعن الذين يقيمون بالمدائن كالخبرة ومكة والمدينة والطائف أهل المدر ، أى الذين يسكنون في بيوت من حجر ، وإن هؤلاء الأعراب في البوادي لم يكن في أيديهم ثروة تعد غنى ، وما لهم من الإبل والبقر والغنم ، حتى لقد قبل إن كلمة مال كانت لا تطلق إلا على هذا النوع من الأموال ، لأنهم لا يعرفون غيره .

٩ - ومن هنا التصوير يتبيّن أنه لم يكن هذه الأمة اجتماع يؤلف جمعاً موحداً ، مؤتلف العناصر ، بل كانت أجزاء متفرقة ، وكانت العادات أيضاً متفرقة والأخلاق متباينة ، والفقير يسود الأكثرين ، والثروة في يد عدد قليل ، ولكن كان مع الفقر قناعة ، ورضا بالقليل ، لا يطمع الفقر في مال الغنى ، ولا يحسده على ما آتاه الله .

ولم يكن ثمة نظام جامع ، ولا قانون يحكم بين هذه القبائل ، وإن كانت كل قبيلة لدين بالطاعة ل الكبير منها يفصل في النزاع بين آحادها ، ولو لم يكن في الحقيقة نزاع في داخل القبيلة لسذاجة العيش وقلة المطلب والرضا بالقليل ، ولأن القبيلة كلها تعتبر كأسرة واحدة إذ أنها يجمعها النسب والاتماء إلى رجل واحد مهما يبعد الانساب إليه .

أما القبائل فيما بينها فكانت في نزاع مستمر ، نقع الحرب بين هذه

القبائل لأنفه الأسباب ، وإذا وقعت الحرب فإنها قد تستمر طويلاً ، حتى توشك القبيلتان أن تفني كل واحدة الأخرى ، وتأكل الحرب شباب كلتا القبيلتين ، كما كان شأن بين عبس وذبيان ، وقد يختلف بيتان في قبيلة واحدة ، فيفصلان ويكون كل واحد منها شعبة وينتفسان على الشرف في القبيلة ، وقد يؤدي التنافس على الشرف إلى القتل والقتال .

١٠ — ولم تكن المرأة ذات شأن في الكيان العربي إلا في بعض كبار القبائل إذا كانت المرأة تنتهي إلى بيت رفيع كما كان شأن في بعض نساء قريش كهند ابنة أبي سفيان ، وكالسيدة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم . فقد كانت لها مكانتها قبل الإسلام ، وقبل الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم . أما في غير هذه الأحوال الشخصية فلم يكن للمرأة اعتبار ، وكانت بعض القبائل تندن البنات خشية العار ، وكانت حالم كما ذكر القرآن الكريم عنهم : «إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم \* يتعارى من القوم من سوء ما بشر به أيسكه على هون أم ينسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون» .

ولم تكن المرأة تأخذ ميراثاً ، بل كان الميراث للذكور ، لأنهم الذين يكون بهم النصرة ، ولم تكن القرابة الأم ذات اعتبار ، بل كان الاعتبار كله لقرابة الأب ، ولكن من الإنصاف أن نقرر أن المرأة لم تكن في بيت الرجل كالامة ، أو أمة بل كانت أعلى من ذلك .

١١ — وكانت الأسرة في كثير من الأحوال أو في أغلب الأحوال تقوم على الزوج ، ولكن النسب كما كان يثبت بالنكاح ، كان يثبت بالسفاح ، ولذلك كان الرجل له عدة أولاد من علاقات مختلفة أحياها ، وبعضهم من زواج صحيح ، وبعضهم من سفاح ، والجميع ينتهي إليه . ويعدون إخوة ، ولا شك أن هذه الأخوة تكون متأثرة بذلك التفاوت ، تفاوت الأمهات في المزلة والاعتبار، فليست الخلية كائنة في المزلة ، لتفاوت أسباب

العلاقة ، وليس النكاح كالسفاح ، ولذلك كانت الفرة في كثير من الأحوال بسبب ذلك بين الإخوة ، كما كانت الفرة بين بيت هاشم وبيت عبد شمس ، فقد كان ذلك بعض أسباب الخلاف بين البيتين اللذين ينتسبان إلى أب واحد وهو عبد مناف . وكانت المنافسة بينهما . وكان بيت هاشم له الشرف ، وله الرئاسة ، وقد حرم أولاد عبد شمس من هذا ، فكانوا يحقدون عليهم في الجاهلية ، وبدأ الحقد في الإسلام .

وكان النسب كما يثبت بالنكاح والسفاح يثبت بالإلحاد ، فكان النبي سائداً عند العرب ، كما كان سائداً عند الرومان ، فكان الرجل يلحق بنسبه من يشاء ، ومن يلحقه بنسبه يكون ابناً له ، له من الحقوق ما لا يملك الأبناء لا فرق بينه وبين أى واحد من أبنائه من نكاح أو غيره ، وكان ذلك عادة متأصلة فيهم كما كانت متسلكة من غيرهم .

١٢ - وكان للرجل أن يتزوج إلى أى عدد ، لا يقيد بعدد من الأعداد ، فنهم من كان يتزوج عشرة ، ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك ، من غير حد ولا قيد يقيده .

ولم تكن الزوجة ذات كرامة في أسرة زوجها ، حتى أن بعض القبائل كان الرجل إذا مات فيها ، وله أولاد كبار من غير زوجته التي مات عنها يرثونها كزوجة لأكبرهم من غير عقد ، واستمر ذلك حتى حرمه الإسلام ، ونزل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَمَا

١٣ - هذه نظرات عاجلة أقيناها على المجتمع العربي ، والمجتمع الذي يجاوره ، وقد تأثر العرب ببعضه ، وهي نظرات لا بد منها ، قبل أن تخوض في بيان المجتمع الإسلامي ، فإن المجتمع الإسلامي كصرح متين البيان لا يمكن أن يراه الرأي على وجهه الصحيح ، وأن يعرف مقدار ارتفاعه ، واتجاهه إلى السماء إلا برجمعة إلى الوراء ، فإن هذه الرجمعة تكشف عما جاء فيه ، وعما ارتفع به .

## المجتمع الإسلامي

### مصادر العلم بنظمها

١٤ - لا بد قبل أن نخوض في بيان المجتمع الإسلامي العادل الذي ألغى بين القوى الإنسانية ، ونظم العلاقات على أساس قوية من العدل والحق والمودة - أن نبين المصدر الذي استمد منها النظم التي تحكمه .

وهذه المصادر في لها دينية لأن الإسلام دين وقانون ، أو إن شئت فقل إنه دين ينظم علاقة العبد بربه على أساس أن أشد قربة إلى الله أن يحسن إلى خلق الله تعالى وألا يسىء إليهم ، فإن الإساءة إلى الخلق إساءة إلى الخالق ، وإيذاء العبد بعد عن رب ، ولذلك كان التعامل الفاضل متلازمًا مع العبادة السليمة ، وكل عبادات الإسلام تؤدي إلى تأليف اجتماعي ي تقوم على الفضيلة والخلق المستقيم .

١٥ - ولذلك كانت مصادر التنظيم للمجتمع الإسلامي مصادر دينية ، وما يكون من اجتهد للمجتهددين فهو مبني على هذه المصادر الدينية ، ولذلك تقسم المصادر لهذه الأحكام إلى قسمين : نصوص دينية ، واجتهد المجتهددين بالبناء على هذه النصوص .

والنصوص الدينية هي القرآن الكريم الذي نزل بحروفه ومعانيه على النبي صلى الله عليه وسلم . والسنة النبوية هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي تكون بياناً للأحكام الإسلامية ، وشرحًا للقرآن الكريم ، وكذلك أفعاله التي يكون القيام بها عبادة ، كصلاته وحججه ، أو غير عبادة كمعاملته لأعدائه ، ولأوليائه ، ومثل ذلك ما كان يقر عليه أصحابه من أقوال وأفعال ؛ ولذلك قسم العلماء السنة إلى أقوال وأفعال وتقريرات ؛ والتقريرات ما ذكرنا من أن أحد أصحابه يقول قوله ، أو يفعل فعلًا فيقرره عليه .

والنصوص الدينية هي المصدر الأول ، واجتهد المجتهددين يجب أن يكون

مبنياً عليها متفقاً مع مقاصدها وغايتها ، وهو لا يكون إلا إذا لم يكن نص ، ولقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضياً بالمن ، فقال: يم تقضي ؟ قال : يكتاب الله ، قال الرسول : فإن لم يكن ! قال بستة رسول الله ، قال فإن لم يكن ! قال أجهد رأي ولا آثر ، أى لا أنصر .

١٦ - والنصوص قد اشتملت على جملة الأحكام المنظمة للمجتمع ، وأما الاجتهد فهو في تفصيل هذه الأحكام ، وقد اشتملت أحكام النصوص على ما يأتي في تنظيم المجتمع الإنساني .

#### . المعاملات المالية :

فقد اشتمل القرآن الكريم والسنّة النبوية على بيان أسس التعامل المالي بين آحاد المجتمع كله تنظيماً يقوم على أسس عادلة من شأنها أن تمكن كل أمرىء من أن يعمل ، ومن أن تكون له نتائج عمله قلت أو كثرت ، وقد نهى القرآن والسنّة عن أن يأخذ إنسان مال الآخر بغير رضاه ، وأن يأكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل الرشوة ، وما وجدت الرشوة في مجتمع إلا أفسدت موازينه ، وإذا فسدت الموازين اضطرب أمره ، ولذا قال تعالى : « ولاتأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل ، وتسلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأتم تعلمون » .

ومن الأكل بالباطل الربا ، فإن النقد لا يلد النقد ، فكيف يأخذ مائة ويرد مائة وعشرة ، فهل ولدتها ، وإذا كانت نتيجة استغلال ، فإنه يجب أن يشارك معه في الكسب والخسارة ، لا أن يكون له الغنم دائمًا ، والآخر عرضة وحده للغنم والغرم معاً .

ولأن الربا يحل المجتمعات ، ويجعل المستدين ينظر إلى الدائن على أنه آكل له ، فيكون الحقد ، وتكون البغضاء ، وتحل الروح المادية بدل المودة الواسعة الرابطة بين الآحاد ، وهو آفة من الآفات الاجتماعية ، تترتب عليه الأزمات الاقتصادية ، حرمته الأديان السماوية كلها .

وَمَا أَحاطَ بِهِ الْإِسْلَامُ الْمُعَالَمَاتِ لِتَكُونَ فِي دَائِرَةِ الْفَضْيَلَةِ الَّتِي يَنْمُو  
الْمَالُ بِظُلْمِهَا — الْأَمَانَةِ ، فَقَدْ أَمْرَ بِهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ  
مُسْلِمٍ ، وَغَنِيًّا وَفَقِيرًا ، وَعَدُوًّا وَوَلِيًّا ، فَالْكُلُّ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ الْحَقُّ فِي  
الْحَافِظَةِ عَلَى مَالِهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

### تنظيم الأسرة تنظيمًا اجتماعيًّا :

١٧ — وقد نظمت النصوص مجتمع الأسرة من حيث العلاقة بين الزوجين ، وعلاقة الآباء بأولادهم ، وربطت ما بين الأقارب ، وفصلت الحقوق والواجبات لكل واحد قبل أقاربه الأقربين وغيرهم ، و تعرضت للواجبات الأدبية والحقوق المادية ، فنظمت التوارث ، وتصدى لبيانه بالتفصيل القرآن ، ونظمت العلاقة بين التفقر والغنى في الأسرة ، فأوجبت على الغنى النفقة على الفقير .

وَجَعَلَتْ أَسَاسَ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي الْأُسْرَةِ الْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّوَاصِلِ ،  
وَبَيَّنَتْ أَنَّهَا إِذَا فَقَدَتِ الرَّحْمَةُ أَوِ الْمَوْدَةُ تَقْطَعُ أَوْصَالَهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ  
مَا سَنَفَصَلُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي مجتمع الأسرة .

### تنظيم المجتمع الصغير بعد الأسرة :

١٨ — تعرضت النصوص لتنظيم المجتمعات الصغيرة ، فنظمت فيها العلاقة بين الجيران والخلطاء في مصلحة واحدة مشتركة ، وذكرت أن التعاون أساس الروابط المؤثمة بين أعضاء هذه المجتمعات مما سنفصل القول فيه عند الكلام على تنظيم الإسلام للمجتمعات الصغيرة .

### تنظيم المجتمع في الأمة :

١٩ — نظمت النصوص العلاقة بين المستظلين بظل الدولة الإسلامية على أساس من الفضيلة ومن العدل ومن التعاون ومن المساواة في الحقوق  
(٢ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

والواجبات بحيث يكون كل حق في مقابله واجب ، واعتبرت الجميع سواء أمام القانون وأمام القضاء ، لا فضل لمسلم على غير مسلم ، ولا لعربي على أعمى ، والعقوبات الإسلامية تشمل الكبير كما تشمل الصغير ، لا يعني منها كبير لكبره ، ولا نزل بصغير لصغره ، بل الجميع أمامها سواء .

وقد نظمت التعاون بين الغنى والفقير ، وعملت على تهيئة الفرص لكل عامل في أرض الدولة ، وسهلت السبيل لمواصلة نشاطه في الطاقة التي يستطيعها ، وتيسيرها له مواهبه .

كما نظمت النصوص العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبني الحكم في الدولة الإسلامية على أساس العدل والمساواة ، وأن يكون اختيار الحاكم على أساس الشورى ، وحكمه على أساس الشورى ، كما أن على الحاكم أن يلاحظ مصلحة الجماعة المادية والأدبية ، فلا يرهق أحداً من أمره عسراً ، ودعاه إلى رفق الوالي برعيته ، وأن على الحاكم أن يحمي المجتمع من الرذائل ، والمجامد ، وهكذا تجد تلك النصوص قد أقامت المجتمع في الدولة الإسلامية التي تضم المسلم وغير المسلم على أساس من العدالة ، والرفق ، والشورى ، والمصلحة والتعاون ، ومنع الفساد والآثام التي تفتت المجتمع .

#### الجتمع الإنساني :

٢٠ — نظمت النصوص الإسلامية العلاقة بين بني الإنسان ، بعضهم مع بعض وعلاقات الدولة الإسلامية على أساس من التكريم للإنسان ، لمجرد أنه إنسان ، لا فرق بين لون ولون ، وجنس وجنس ، وعلم وجاهل ، ومتقدم ومتخلف ، فإن كان فيهم متخلف ، فعل المتقدم أن يأخذ بيده ، لا أن يجعله مستغلاً ومحظياً له ولا يضن عليه بحق الحياة العزيزة الكريمة التي هي حق للإنسان عقليته إنسانيته ، وإذا كان العلم له فضل ، فهو يفرض واجباً على صاحبه أيضاً ، لأنه مامن حق في الإسلام إلا تعلق به واجب . وقررت النصوص الإسلامية وجوب العدالة مع الأ-

من الدول ، ووجوب دفع الاعتداء بحيث لا يتجاوز دفع الأعداء المقاتلين الذين يحملون السيف ، فلا يتجاوزهم إلى غيرهم ، فلا يقتل زارع في زرعه ، ولا عامل في عمله ، ولا امرأة في بيته ، ولا طالب في معهده ، فليست الحرب خراباً ودماراً ، ولكنها دفع للخراب والدمار .

وأمرت النصوص بالفضيلة مع الأعداء والأولياء ، ولو كان الأعداء لا يلتزمون هذه الفضيلة ، فإن الفضيلة كمال للفاضل ، وليس معاملة بمثل ، فلا يقلد الفاضل الشرير ، وإلا زالت الفضائل من هذه الأرض .

٢١ — ولقد فصلت النصوص ما فصلت من حقوق وواجبات بين الآحاد بعضهم مع بعض ، وبين الأسرة التي تعد البتنة الأولى في البناء ، ثم في المجتمعات الصغرى والكبرى ، حتى تضمنت التنظيم الاجتماعي للأسرة الإنسانية كلها ، في مثل قوله تعالى : « يأنها الناس إنا سلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

ولقد جاء من بعد ذلك المبهدون ففسروا هذه النصوص تفسيراً علمياً ، استخلصوا منها مقاصدتها وغايتها ، والبواطن عليها ، وبنوا على ما استتبطوا أحکاماً ملماً يرد فيه نص ، ولم تمرض له النصوص من بيان جزئي ، وطبقوا النصوص والتواتر التي استتبطوا بها بما بلأتم المجتمعات في عصرهم .

هذا وإن الدارس للنصوص الدينية من حيث مقاصدتها ، يجد أن لها قوانين جامعة في التنظيم الاجتماعي التي سنها وهي الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والأهداف التي يقصدها .

### الأهداف الاجتماعية في الشريعة

#### تهدیب الأفراد :

٢٢ — للشريعة الإسلامية أهداف اجتماعية لابد أن تتحقق في كل مجتمع ، ولو بين الآحاد بعضهم مع بعض إذا جمعتهم بيته ، ولو كان جواراً

في سفر ، أو جلوساً في مركب ، أو اجتماعاً في معبد ، أو استراثة في ناد ،  
أو لقاء عابراً ، لا استقرار فيه .

كما تتحقق هذه الأهداف في المجتمعات المستقرة كالأسرة ، والمجتمع  
الصغير ، والمجتمع الكبير في الأمة الواحدة ، أو في الأسرة الإنسانية كلها .

وإن الشريعة الإسلامية تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق هذه الأهداف  
الاجتماعية ، وهي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ، فقد جاءت لتكون  
مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها ، قاصيها ودائبيها ، وأبتدأت  
فاتجهت إلى تربية المسلم ليكون عضواً في مجتمع ، والعبادات الإسلامية ؛  
والفضائل التي دعا إليها الإسلام تتجه نحو تحقيق هذه الأهداف ،  
وتوجيهه إليها .

فالعبادات شرعت لتأديب النفوس ، وتربيـة روح المساواة ، وروح  
الاجتماع الذي لا اعتداء فيه ، وإذا كانت العبادة لا تتحقق تلك الأهداف ،  
فهي ليست عبادة ، ولا يقبلها الله ، وهي تحيل الدم لصاحبها ، ولنضرب  
لذلك مثلاً بالصلوة وهي أوضح العبادات الشخصية ، فقد وصفها القرآن  
الكريم بأنها تنهي عن الفحشاء والمنكر . فقال سبحانه : « إن الصلاة تنهي  
عن الفحشاء والمنكر » فإن لم تؤد إلى هذه الغاية فهي ليست مقبولة ،  
إذا كان يصلى ويأكل مال الغير ، فهو ليس صلاة مقبولة وهو محاسب  
عليها ، والويل له من الله ، ولذا قال سبحانه : « ويل للمصلين الذين هم  
عن صلاتهم ساهرون ه ه الذين هم يراؤون ويمتّعون الماعون » أي يمتنعون  
الزكاة التي بها العون من الغنى للفقير .

والزكاة تعاون اجتماعي يجعل للفقير حقاً معلوماً في أموال الغنى ، فهي  
تكليف اجتماعي خالص ، ومصرفها اجتماعي خالص ، ونظمها في الجمع  
والتوزيع لا يذل الفقير . ولا يجعل الغنى يشعر بعزة فوقه ، ولذا قال  
الفتناء بالإجماع إن ولي الأمر هو الذي يجمعها ، وهو الذي يوزعها على  
مصالحها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذها من أغنىهم  
وردها على فقراءهم » .

٢٣ — ولقد جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً ، فمن أفتر  
في رمضان فعلية عتق رقبة ، أو صيام سنتين يوماً أو إطعام سنتين مسكيناً ،  
ومن قال لأمرأته: أنت حرام على كأسي لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة ، أو  
صيام سنتين يوماً أو إطعام سنتين مسكيناً ، ومن حلف وحنته في بيته كان  
عليه عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

وهكذا نجد الكفارات للذنوب تعاوناً اجتماعياً ، وكأن الذنب الذي  
يرتكب ، أو التقصير في عبادة هو اعتداء اجتماعي ، فلا يكفر الاعتداء  
الاجتماعي إلا تعاون اجتماعي يسد التقصّر ويزيل التخلل ، ولقد اعتبر كل  
إعطاء للفقير مكفراً للسيّرات ، مظهراً من المعاصي ، ولذا قال عليه السلام:  
« الصدقة تطفئ العصبية » ، كما يطهى « المساء النار » إذ كل معصية ضئولت  
أو كبرت ، أعلنت ، أو أخفيت — تعدّ اعتداء اجتماعياً فلا تزول  
إلا بتعريض المجتمع ، فالكذب والغيبة والغيبة وغير ذلك من الآفات  
الاجتماعية التي قد تحدث من الأشخاص من غير اكتشاف لها ، أو  
وضع رقابة مستمرة عليها هي معاصي اجتماعية ، ويجب للكفيفها أن  
يتوب صاحبها ، ويقطع عنها ، وأن يقدم للمجتمع معونة بقدر ما قدم  
من أذى على طاقته .

### فضائل الإسلام الاجتماعية :

٢٤ — ولقد حثّ الإسلام الآحاد في سبيل تطهير المجتمع من المفاسد  
العنوية على أمرتين :

أولهما — الحباء إذ هو أساس اللياقة في المجتمعات : فالحياء يوجب على  
المرء ألا يظهر منه ما ينفر منه النور الحلواني السليم ، ولقد قال النبي صلى الله  
عليه وسلم « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحباء » وقال عليه السلام :  
« الحباء خير كلّه » وقال عليه السلام : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »  
وإن أولئك الذين تلقاهم وأنت تعبّر الطريق ، أو تركب معهم مركباً عامماً  
فترى فيهم مشية لا يراعي فيها حق الغير ، أو مجلساً ينافي النور واللياقة —

هؤلاء قا، فقدوا الحياة ، وإن هذه الم هيئات تدل على نفس غير ممتدة مع المجتمع ، وإذا تربى الحياه في النفس كان الشخص من يألف ويؤلف ، ولنذا قال عليه السلام : « المؤمن مألف » ، فلا خبر فيمن لا يألف ولا يؤلف » ، ولا بناء يقوم على أساس اجتماعي سليم إلا إذا كانت لبنائه جميعها ممتدة ، يماسك ببعضها في بعض .

الأمر الثاني - أن الإسلام في سبيل أن يكون المجتمع في مظاهره فاضلاً - أوجبه، أن تستر الجرائم ، ولا تعلن ، فلا تكشف أستار الجرائم ، أمام الملأ من الناس ، وقد تكون العقوبة علنية ، ولكن الجريمة يجب ألا يعلن على الناس أمرها ، لأن إعلانها يفسد الجو الخلقي للمجتمع ، ويجعل الشر معلناً ، وإعلانه يغري باتباعه ، ويشيع فساده بين الناس ، فالفاحشة إذا أعلنت اتبعت ، وكل نفس تحيل إليها ، وتتجدد ما ينمي ذلك الميل ، وتأخذ مما أعلن سبيلاً للتنفيذ ، ولذلك اعتبر الإسلام من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين : جريمة الارتكاب وجريدة الإعلان ، ومن أعلن جريمة غيره فقد شاركه في إثم ما ارتكب بقدر ما أعلن .

ولقد صاح رسول الله بهذه الحقيقة فقال عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أثنا عليه الحمد» فالعقوبات المشددة في الإسلام تكاد تكون للإعلان لا لأصل الارتكاب ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً: «إن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيمة المباهرين ، قيل : ومن هم يا رسول الله؟ قال : ذلك الذي يعمل بالليل وقد ستر الله عليه ، فيصبح ويقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله» .

## تکوین رأی عام فاضل :

٢٥ - وإن في سبيل تهذيب الآحاد أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب لأئم ، يحث على التحرر ، وينهى عن الشر ، بأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر ، فإن الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر ، وكل خيرٌ يجد الشجاعة في إعلان خبره ، فلا يهرب الآحاد إلا الرأي العام الفاضل ، ولا يفسد الجماعة إلا الرأي العام الذي يتقادع عن نصرة الفضيلة ، ويترك الرذيلة تسير رافعة رأسها .

ولذلك حث الإسلام على الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر ، فأوجب الإرشاد العام ليتمكن الفضال عن شروره ، بإرشاد الفاضل وهدايته ، ولتكن الجماعة في فضيلة ظاهرة ، ولقد اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة ، فقال تعالى : « كنتم خيراً أمة أخرجت للناس فامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله » .

واعتبر الجماعة كلها تكون آئمة إذا سكتت ، على الإثم وهو يسر رافقاً رأسه ، ولذلك اعتبر الله سبحانه وتعالى بنى إسرائيل إذ تركوا الأمر بالمعروف آئمين فقال تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون \* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليئس ما كانوا يفعلون » .

٤٦ — واعتبر الإسلام الآئمن هدامين لكل بناء اجتماعي سليم ، وأن الفضلاء إذا لم يأخذوا على أيديهم سقطوا جميعاً في الرذيلة ، ووراء الرذيلة الماوية التي لا تقوم بعدها للأمة قائمة إلا أن يغير الله سبحانه وتعالى حالتها ، ويفيد من أمرها ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك :

« مثل المdeen في حدود الله(١) مثل قوم استهموا في سفينة ، فصار بعضهم في أسفلها ، وبعضهم في أعلىها ، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذي في أعلىها ، فتأذوا به ، فأخذ فاسماً فجعل يتر أسلف السفينة ، فأتوه فقالوا مالك ؟ قال: تأذيتم ولا بد لي من الماء . فإن أخذوا على يديه أنبهوه ونجوا بأنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه ، وأهلكوا أنفسهم » .

---

(١) المدين في حدود الله هو الذي لا يقيم الحق ، ولا يخفى الباطل مجانية أو ملقاً أو تهلوتاً ، فلا يمنع الواقع في منكر منه .

وإن هذا مثل يصور تعاون المجتمع في محاربة الآفات الخلقية والاجتماعية؛ ويبين أن الرشيد عليه أن يهدي الضال ، وأن العالم عليه أن يبين للجاهل ، ولقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا يسأل الجهلاء لمْ لَمْ يتعلّموا حتى يسأل العلماء لمْ لَمْ يتعلّموا » .

٢٧ — ولقد بين الإسلام أن السكوت عن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر يؤدى إلى تدابر الأمور وتتآبهن ، ويقطع ما بين آحادها من روابط الرحم والقرابة والجنسية والدين ، وذلك لأن الإمام مفرق ، والخير جامع موحد ، وما تفرقت الجماعات إلا بسيادة الرذيلة في جموعها ، وعموم الظلم لربوعها ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهبن عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً(١) ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض » .

وذلك لأن الذي يرتكب المعاصي يعتدى ، فإذا أهمل الاعتداء تفرقت الأمة ، واضطرب حبل الأمور فيها ، وصارت من غير روابط تربطها ، ولا وحدة تجمعها وإنما لنرى ذلك واضحاً كل الوضوح في الأمم التي انهارت في أول صدمة في الحرب الأخيرة ، فلقد قال زعيم لإحداها : إنها انهارت لفساد أخلاقها ، وذهاب مكارم الأخلاق بين آحادها .

### العلاقات الاجتماعية

٢٨ — قلنا إن الأساس الأول لبناء المجتمع هو الأخلاق الفاضلة وقد عمل الإسلام على تربيتها بالعبادات أولاً ، ثم يمنع ظهور الشرور وكتمهما ثانياً ، ثم يتكونين رأى عام فاضل ثالثاً ، ولذلك حق للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : « إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق » وفي هذا الحديث النبوى إشارة بيته إلى أن مكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين ، وكل نبى ساهم في بناء ذلك الصرح الشامخ الذى تتكون به الحضارات الإنسانية

(١) أى تحملوه حلا .

العالية ، ولقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم . فأتم ما بدءوا ، وإن الأخلاقي الاجتماعي في هذا العالم اليوم ، إنما وقع لأن الفضيلة قد ذهبت في علاقات الاتحاد ، وفي علاقات الجماعات ، وفي علاقات الدول .

وإنه لا ائتلاف بين جماعة ، كما أنه لا ائتلاف بين الجماعات في أمة إلا على بناء من الفضائل .

وإن الفضائل ليست هي التي تؤلف بين الاتحاد في الأمة الواحدة ، بل هي التي تؤلف أيضاً بين الأمم ، فإنه إذا غلت فكرة العدالة التي هي قوام الأخلاق بين الدول فإن الحروب تختفي والآثقاد تموت ، ولا يحكم قانون الغاية ، كما عبر بعض الساسة ، وإنه إذا كانت الصداقات الحقيقية التي تبني على الإله الروحي الفاضل هي التي تربط الدول ، كما ترتبط بين الاتحاد ، فإنه بلا شك تختفي الروح المادوية الشرسة التي تجعل الدول تتغاذب على موارد المال ، كما تتغاذب الوحش على فرائسها ، وتريد المال للغلب وللتهرب ، لا للانفصال بمحيرات الأرض .

٢٩ - وإن المجتمع الذي ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة ، وهذه القواعد تبدو في الأسرة ، وفي الجماعات ، وفي الدولة ، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم ، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية ، والعدالة بكل صورها ، والتعاون العام ، والمرودة ، والرحمة بالإنسانية ، والمصلحة ، ودفع الفساد في هذه الأرض .

### ١ - الكرامة الإنسانية

٣٠ - اعتبر الإسلام الإنسان أكرم من في هذا الوجود ، واختاره للخلافة في الأرض ، وسخر له كل ما فيها ، من جمال ووهاد وزرع وضرع ، بل سخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأعطاه من العلم قدرأً يستطيع أن يسخر له كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه ، وإن النصوص

الدينية القطعية لذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلقاء في هذه الأرض : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسيء الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » ، فقال الله لهم : « إني أعلم ما لا تعلمون » وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنتشوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين » قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا ، إنك أنت العلم الحكيم » وأدّم بما علمه الله ، أعلمهم بهذه الأسماء جميعاً ، وليس ذلك العلم إلا الاستعداد القطري في عقل كل إنسان لعرفة حقائق الأشياء ، والأسرار الكونية التي بها يستطيع أن يسيطر على ما في هذا الوجود بما أعطاه الله تعالى من علم .

فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة المسخرة للكون ، وهو الذي قتله بعوضة من بعوض هذا الكون ، كما قال تعالى : « وخلق الإنسان ضعيفاً » .

ولقد صرّح القرآن بهذا التكريم المطلق في قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تقضيلاً » .

٤٩ — لاحظ الإسلام هذه الكرامة الإنسانية وأن الإنسان يستحقها بمحض كونه إنساناً لا للونه ولا لجنسه ، ولا لدينه ، ولا لكونه شريفاً ، أو ذا حسب أو ذا جاه ، بل هي الإنسانية ذاتها .

١ — ولذلك كانت التعاليم الإسلامية كلها تدور حول هذا القطب الذي يرمي إلى المحافظة على كرامة الإنسان ، فلم يفرق الإسلام بين حر وعبد في هذه الكرامة ، وظاهر ذلك في أحكام جزئية كثيرة :

(١) منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالآيات ينادي السيد عبد بياعبدى ، وألا يقول العبد مالكه ياسيدى ، بل يقول المالك فتاي وفتاي ، وأن يقول العبد مولاى ، أى صديق الذى أولاه وأنصره .

(ب) وأمر بأن يأكل العبد مما يأكله مالكه ، ويكسوه مما يكسو به نفسه وأولاده ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إخوانكم خولكم <sup>(١)</sup> ملوككم الله إياهم ، ولو شاء ملوكهم لياكم . أطعمونهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكسون » ولقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة فوجدهم يأكلون ، وموالיהם ( أي عبيدهم ) لا يأكلون معهم ، فغضب رضي الله عنه ، وامتنع عن أن يأكل معهم ، وذكرهم بأنه لا عزة لقوم لا يأكل مواليم معهم .

(ج) ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يضرب العبيد ، أو يظلموا ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من لطم عبده فكفارته عنقه » ولقد قرر بعض الفقهاء أن من لطم عبده يعتق عليه .

(د) ومنها أن نصوص القرآن عامة تفيد أن نفس العبد كنفس الحر ، فالحر يقتل بالعبد إن قتله ، ولو كان القاتل سيده .

(هـ) ومنها أنه جعل للعبد حق الشكوى من سيده ، وبخاصة بين يدي القضاء إذا كلفه ما لا يطيق ، أو ظلمه في أي أمر من الأمور .

(و) ومنها أنه أوجب على المالك نفقة مملوكته ، ولو كان كلاماً لا يعمل شيئاً .

وقد يقول قائل ، أما كان الأولى أن يمنع الإسلام الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقاً ثابتاً ل بكل إنسان من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، ونقول في ذلك : إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنكار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر إنشاء رق على حر ، لا في حرب ، ولا في سلم ، وإن الرق الذي أنشأه الخلفاء في الحروب من بعده كان لعدم وجود نهي ، كما أنه لم توجد إجازة ، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل في الحروب ، وهو تطبيق لقوله تعالى : « فَنَّ اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » ، وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم

(١) مبني هذا شؤلكم وملككم من رقابهم .

يُسْرِقُونَ، فَكَانَ مِنَ الْمُعَالَةِ بِالْمُثَلِّ أَنْ يُسْرِقُوا مِثْلَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُسْرِقُوا لَا يُسْوِغُ  
لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسْرِقُوا، لَانَّ ذَلِكَ يَكُونُ اعْتِدَاءً، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :  
« وَلَا تَعْتَدُوا » .

وَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ فَتَحَ بَابَ الْعَنْقِ عَلَى مَصْرَاعِيهِ، فَإِذَا حَلَفَ الْمُسْلِمُ  
بِعِيْنَاهُ وَحَتَّى وَجَبَ عَنْقَ رَبِّهِ، وَإِذَا حَرَمَ امْرَأَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَبَ عَنْقَ  
رَبِّهِ حَتَّى يَقْرَبَهَا، وَإِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا وَجَبَ عَنْقَ رَبِّهِ، وَإِذَا  
قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً وَجَبَ عَنْقَ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً، وَإِذَا لَطَمَ عَبْدُهُ كَانَتِ الْكُفَّارَةُ  
عَنْقَهُ، وَإِذَا اتَّفَقَ الْعَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يَرْكِهَ يَسْعَى حَتَّى يَكْسِبَ قِيمَتَهِ  
فِي سِلْمِهِ إِلَيْهَا، وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ قَبْوُلُ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَصَارِفِ  
الصَّدَقَاتِ مَصْرَفًا خَاصًا بِشَرَاءِ الْعَبْدِ وَإِعْتَاقِهِمْ، وَهَكُذا لَوْ نَفَدَتْ هَذِهِ  
الْأَمْرَاتِ عَلَى وَجْهِهَا مَا بَقَى رَقِيقُ الْحَرُوبِ فِي الرَّقِّ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ .

وَإِنَّ الَّذِينَ يَعْجِبُونَ كَيْفَ سَكَتَ الْإِسْلَامُ عَلَى الرَّقِّ فَلَمْ يَلْعَمْهُ ابْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ  
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى أَسْرِيِ الْحَرُوبِ الْأُخْبَرَةِ وَكَيْفَ يَعْمَلُونَ، وَإِلَى الْآنِ لَمْ يَفْكَرْ  
أَسْرُ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ مَعَ أَنَّ الْحَرْبَ أَنْتَهَتْ مِنْذَ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًاً .

٢ - وَمِنْ احْتِرَامِ الْكَرَامَةِ الإِنْسَانِيَّةِ احْتِرَامُ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِ  
نَظَرٍ إِلَى دِينِهِ أَوْ جِنْسِهِ، فَنَفْسُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى سَوَاءٍ فِي الْمُعَالَةِ مَعَ نَفْسِ  
الْمُسْلِمِ، يَرَوِي أَنَّهُ مَرَّتْ جَنَازَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ طَهَا،  
فَقَبَلَ لَهُ إِلَيْهَا جَنَازَةً يَهُودِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ « أَلَيْسَ نَفْسًا » .

٣ - وَمِنْ مَلَاحِظَةِ الْكَرَامَةِ الإِنْسَانِيَّةِ أَلَا يَنْظُرَ إِلَى الْأَلْوَانِ، وَلَا أَنْ  
يَحْتَقِرَ الْجَهَلَاءَ، فَالْمُتَخَلِّفُونَ فِي الْحِضَارَةِ أَوِ الْمَدِينَةِ يَعْلَمُونَ، وَيَكُونُونَ عَلَى  
الْمُتَحَضِّرِينَ أَنْ يَعْلَمُوا الْمُتَبَدِّلِينَ، وَلَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالْتَّقْوَىِ .

وَمِنْ الْكَرَامَةِ الإِنْسَانِيَّةِ التَّسْوِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ فِي الْكَرِيمِ، لَا يَهُمْ  
جِيْعًا مُتَسَاوِونَ فِي هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحْقُ التَّكْرِيمَ، وَأَيْنَ هَذِهِ الْمُعَالَةُ  
الْكَرِيمَةُ مِنْ مُعَالَةِ الْأُورَبِيِّينَ لِلْمُلُوْنِ، وَمُعَالَةِ الْأَمْرِيْكَانَ لِلْهَنْدُوْنِ،  
وَمُعَالَتِهِمْ إِلَى الْآنِ لِلْزَّرْنُوجِ .

٤ — ولقد كرم الله تعالى الإنسان حبًّا ومتناً ، في الحياة أعطاه العزة والكرامة ، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكتفيه ، ومنع المثلة فلا يشوه أى جزء من أجزاءه بعد وفاته ، ولذا قال عليه السلام : « إياكم والمثلة » ولقد كان بعض أعداء النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بقتل المسلمين ولم يعاملهم عليه السلام بالمثل لأنَّه ما كان يقاتل انتقاماً ، بل كان يقاتل دفاعاً للشر ، ومنعاً للأذى وحفظاً للحرمات ، فإذا قتل في الميدان فقد ذهب أذاه ، وأصبح أى تشويه يلحق جسنه إهانة للإنسانية في ذاتها .

٥ — وإن الإسلام في سبيل حماية الكرامة الإنسانية من الإكراه في العقائد . وعمل على إزالة الفتنة في الدين ، وكان أكثر القتال لاحترام الإرادة الإنسانية ، وتحمي العقائد الدينية من أن يضار أمرُّ في دينه ، ولذا قال سبحانه وتعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » وغير المسلمين الذين كانوا يعيشون مع المسلمين كانوا لا يضارون في دينهم ولا في أحوازهم الشخصية ، وأمر المسلمين بتركهم وما يدينون .

وفي سبيل احترام الكرامة الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول إلا ما يكون خادشاً للناموس الاجتماعي العام من القول غير الحسن ، والعبارات الجارحة للحياة .

وحرية العمل حق للإنسان ، فيمنع الاعتداء عليه ما دام يعمل العمل المباح الذي يختاره ، وكل وما يريد إلا أن يمنع غيره من عمل يقوم به أو يحد من نشاط غيره بغير حق .

٦ — ولحماية الكرامة الإنسانية منع الولاة من أن يضرروا أحداً إلا أن يكون ذلك بحكم قضائي عادل ، وفي سبيل تنفيذه ذلك كان عمر بن الخطاب يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك بقدر ما ضربوا رعاياهم ، بل إنه في هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سبيلاً لأى أحد من الرعية ، ووضع لذلك عقاباً ، منه أن يضرب الشخص الذي سبَّه الوالي — واليه

فieroى أن عمرو بن العاص رمى مسلماً بالنفاق فشكرا الرجل إلى عمر ، فأمر بأن يعاقب عمرو ، لأن يضر به المشتوم ، وأصر الرجل على تولي العتاب حتى تمكن منه ، ثم عفا .

## ٢ - العدالة

٣٢ - نريد من العدالة هنا العدالة بكل ما تشتمل عليه ، وإنه إذا كان لكل نظام شعار خاص ، فشعار النظام الإسلامي العدالة المطلقة ، أو العدالة النسبية في هذا الوجود ، وقد كان عنوان الإسلام هو العدل ، فعندما سُئل سائل عن كلمة جامعة لمعنى الإسلام تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » والقسط شعار الديانات السماوية كلها ، فقد قال سبحانه وتعالى : « لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحدود فيه بأس شديد ومنافع للناس » فالقسط يقتضي هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين .

يُؤْيد أن العدالة تتسع وتتفرع ، وهي أساس في كل تنظيم أحادي أو جماعي ، أو دولي ، فهي توزيع القوى الإنسانية في هذا الوجود ، بحيث تسر كل قوة في مسارها الذي ارتسنته ونهجته ، حتى تلتقي القوى المختلفة في نهايتها في نقطة واحدة هي مركز القوى في الأمة ، أو القوى في الإنسانية كلها ، فيتحقق الإنسان خلافته في هذه الأرض على أكمل وجه ، أو على وجه قريب من الكمال ، أو على وجه يغلب فيه الخبر المنتج ، بدل الشر المفسد .

وإن العدالة على هذا لها شعب : العدالة القانونية ، والعدالة الاجتماعية ، والعدالة الدولية .

### العدالة القانونية :

٣٣ - نقصد بالعدالة القانونية أن يكون القانون يطبق على الجميع على

سواء ، لا فرق بين غنى وفقر ، ولا لون ولون ، ولا جنس وجنس ،  
ولا دين ودين ، ولا جاهل ومتعلم ، بل الجميع أمام القانون سواء فلا  
تفاصل بين الناس في التطبيق القانوني ، إنما التفاضل بالقيام بالفضائل  
الإنسانية ، ومن أحسن ما قرأت في ذلك قول سعد زغلول : « إننا نتفاصل  
فيها بیننا ، ولکتنا أمام القانون سواء » هنا تلخيص جيد لفكرة الإسلام  
في العدالة القانونية ، فأبوبكر خليفة رسول الله أفضل من أغراب من أعراب  
البادية بخلقه ودينه ، ولکته أمام القانون يتساوی معه .

ولقد صرخ النبي صلى الله عليه وسلم بالمساواة المطلقة أمام الأحكام  
الشرعية . فقال عليه الصلاة والسلام : « كلکم لآدم وآدم من تراب ،  
لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقى » ولقد قال عليه الصلاة والسلام :  
« الناس سواسية كأسنان المشط » .

ولقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الأحكام الشرعية ومنع  
من أن يحابي الحبيب التسipp ، ويظلم الضعيف غير التسipp ، وإنه يروى  
في هذا أن امرأة من قريش سرقت عقب فتح مكة ، فأهل قريشاً أن حمداً  
سيقطع يدها ، وفي ذلك سبة الأبد على قبيلتها ، فدفعوا إلى الرسول أسمامة  
ابن زيد ، وكان يجهه ، مع أنه ابن عبد الذى أعتقته ، فذهب إلى النبي  
بستشفع لها . فقال له : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم وقف بين الناس  
خطيباً ، يقول : « ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله ، إنما هلك  
الذين من قبلکم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق  
الضعيف أقاموا عليه الحد ، وألم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت  
لقطعت يدها » .

٤ - ولقد كان الصحابة من بعده في عهد أبي بكر وعمر وعثمان  
يطبقون ذلك النوع من العدالة أكمل تطبيق ، حتى إن عمر يصبح في وسط  
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقول : « القوى منكم ضعيف حتى آخذ  
الحق منه ، والضعيف قوى ، حتى آخذ الحق له » وقد نفذ ذلك القول

تنفيذآً دقيقآً ، وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرباته على الناس لصلتهم به ، فكان إذا أمر أمراً ، أو نهى عن أمر أحضر بنيه وقال لهم : « لقد أمرت الناس اليوم بكلـاً ، والله لا أؤتي بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب » ولقد قال لأبي موسى الأشعري عندما وله القضاء : « سوًى بين الخصمين في مجلسك وإشارتك وإنقالك » .

ويروى عنه في معاملة الناس جميعاً بالمساواة القانونية « أن أميراً من أمراء العساسنة كان يطوف بالبيت فوطئ إزاره شاب من فزارة ، فلطمته الأميرة فجدع أنفه ، فذهب الفزارى إلى عمر ، وشكى الأمير إليه ، فقال عمر : له القصاص أو يغفر عنك . فقال : كيف وأنا أمير وهو سوقه ، فقال عمر : لقد سوى بينكما الإسلام فلا تفضله إلا بالقوى والعافية ، فأخذ الأمير يسترضى الشاب الأعرابى ، فلم يرض إلا بأن يلطم الأمير كما لطمه ، وعلم أن عمر لا محالة سيتمكن الأعرابى من القصاص ، ففر إلى الروم ، وارتد عن الإسلام ، وما أهمل عمر ذلك ، فإنه خير للإسلام أن يخرج منه أئوف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلماً ، أو يأخذ بالهداية ظالماً ، فالظلم ينفر أهل الحق ، والعدل يقرب ذوى القاوب الظاهراتى تتجه إلى الحق تتبعه ، وهؤلاء مهما قل عددهم أو فر خيراً . وأعظم أثراً .

٤٥ - وإن لم يسوّ فقط في العقوبة بين القوى والضعيف ، بل نظر نظرة أخرى لم يسبق إليها نظام ، ولم يتحقق به إلى الآن نظام ، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قرر أن الجريمة تكبر من المجرم الكبير ، والعقوبة تناسب الجريمة ، فيجب أن تكبر مع كبر المجرم .

ولقد وضح ذلك وضوحاً تماماً بالنسبة لعقوبة العبيد وعقوبة الأحرار ، فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التي تقبل القسمة ، على النصف من عقوبة الحر ، ولذا إذا زنا الحر جلد مائة جلدـة ، وإذا زنا العبد جلد خمسين جلدـة ، وإذا شرب الحر خرآً جلد ثمانين جلدـة ، والعبد يجلد أربعين ،

وكذلك الأمة، عقوبتها على الصحف من عقوبة الحرة ، ولقد قال تعالى في ذلك : « فِإِذَا أَخْحَصَنَّ ، فَإِنْ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا حُلِّيَ الْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْعَذَابِ » .

ولأن القانون الروماني كان على عكس ذلك تماماً ، فالزفي من العبد يوجب القتل ، والزفي من عضو الشيوخ يوجب غرامة مالية ، وإن نظرة صغيرة تبين أن حكم الرومان ظلم لا عدل معه ، وحكم الإسلام هو العدل المطلق ، وذلك لأن الجريمة في ذاتها هوان نفسي ، والعبد مهمين بمقتضى ملكية رقبته ، ومن يهن يسهل الهوان عليه ، فمن هبطت نفسه تتجه نحو الإجرام ، أما الكبير ذو الخطير والشأن فإنه لا هوان عنده ، فارتكان به الجريمة لا يكون إلا بالتحدار شديد من مكانته إلى مستوى هبوط الجريمة ، فكانت الجريمة منه أكبر خطراً ، وأعظم أثراً ، وأنواع في الإيذاء النفسي والاجتماعي ، فلا شك أن زفي ذي الخطير تحرير ملن دونه عليه ، وزفي من لا شأن له لا يحرض أحداً ، وهكذا كل جرائم الكبار ، ولذلك كبرت الجريمة في نظر الإسلام بكبر الجرم ، وكبرت معها العقوبة بكبره أيضاً .

ولأن ذلك سمو في التنظيم القانوني لم يسم إليه إلى الآن قانون ، وإن أكثر القوانين ، وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية التي لا تفاضل فيها ، نرى التطبيق يتوجه إلى تصغير جرائم الكبار ، وتثبيت جرائم الضعاف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣٦ - والإسلام في العدالة القانونية أدق بعدها لم يسبق به قط ، وذلك أن أكثر القوانين الحاضرة لا تجعل الجريمة من رئيس الدولة لها عقوبة ، لأنها لا تفرض أنه يقع منه جريمة ، والقوانين الوضعية إلى عهد قريب كانت تعتبر ذات رئيس الدولة مصونة لا تمس ، وترفعها إلى مرتبة تشبيه مرتبة المقدسين ، وكانت عبارات بعض القضاة ووكلاء النائب العام تعتبر أحياناً بالذات المقدسة التي لا تمس . وإذا كانت قد زالت تلك الملكية التي كانت

تفرض لنفسها نوعاً من التقديس ، فإنه لم يزد أثراً ، فإن ذات رئيس الدولة الأعلى ما زالت محروطة بذلك الحق إن لم يكن من نص القانون ، فن الواقع في ذاته .

ولقد برىء الإسلام من كل هذا ، فإن الفقهاء قد أجمعوا تقريراً على أن الولاة والإمام الأعظم مؤاخذون في الأقضية كسائر الناس ، لا فرق بينهم وبين أحد من الناس ، فإذا قتلوا إنساناً حق عليهم القتل إن كان بغیر حق ، وإذا أكلوا مالاً بالباطل حق على القاضي أن يأمر بأخذه منهم ، لا فرق بين الإمام الأعظم الذي هو الخليفة وبين أحد من الناس إذا ارتكب جريمة ، وإن قيمة على شئون الدولة لا يعفيه من العقاب .

وقد يقول قائل : كيف ينفذ عليه القضاء الحكم ، أو كيف يحكم عليه ، وهو الذي ولاه القضاء ، ومكنته من السلطان ، وقد أجب عن ذلك بعض الفقهاء إيجابة حكيمية ، فقد قالوا إن القاضي إذا تولى فقد صار نائباً عن جمهور الناس ليوزع العدل بينهم ، وليس نائباً عن الحاكم الذي ولاه ، إذ ليست تولية الحاكم إلا تعييناً لمن عنده أهلية القضاء ، العدل العفيف من سلطان القضاء ، كما يمكن الأستاذ من إلقاء درسه ، وهو في ذلك ليس نائباً في هذا الإلقاء عن ولي الأمر .

٣٧ — هذه نظرات سريعة إلى العدالة القانونية والقضائية في الإسلام غير فارقة بين الطوائف الدينية ، فغير المسلم الذي يعيش مع المسلمين تطبق عليه الأحكام التي تطبق على المسلمين ، بلا فرق بينهما بأى وجه من وجوده التفرقة إلا ما يتعلق بأصولهم الشخصية في الزواج والطلاق ، فإنه يطبق عليهم فيها أحكام دينهم الذي ارتصوا ، وذلك لأن هناك أمرين يحكمان العلاقة بينهم وبين المسلمين .

أولهما : أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم ، وهذا يقتضي تطبيق الأحكام التي تنظم التعامل وتوزع العدالة ، كما يعامل المسلمون سواء .

والثاني : أننا أمرنا بتركهم وما يديرون ، فلا يصح لسلم أن يتعرض لهم في عبادة ، ولا في زواج أو طلاق ، لأن هذه النظم مشتقة من الدين ، فكان من مراعاة الحرية الدينية أن يتركوا ، يتولون شئونها بأنفسهم .

### العدالة الاجتماعية :

٣٨ - يقتضي هذا النوع من العدالة أن يعيش كل واحد في الجماعة المعيشة الكريمة غير محروم ولا منزع ، وأن يمكن من استغلال مواهبه بما يقيده وبما يقييد الجماعة ، ويكثر إنتاجها .

وليس العدالة الاجتماعية موجبة إلغاء الفقر في هذا الوجود ، بل هي توجب تخفيف ويلاته النفسية والمادية ، فلا يكون العقد فيكون التهاب ، ولا يحرم من القوت والكساء والإيواء ، فتضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل ، وتدر على الجماعة بعمليها خيراً ، وتدفع عنها وعن نفسها ضراً .

وذلك لأن الفقر في ذاته لا يقبل المحو من الوجود ، ولا يزال الناس مختلفين فقراً وغني ملى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى ، وانحدرت أسباب الرزق ، وانحدرت الأجراء المادية والفكرية التي تظل المتجمدة ، وإن الناس في ذلك متباوتون في قواهم تفاوتاً كبيراً ، ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس كأيام مائة لا تجد فيها راحلة » فالمتأذون امتيازاً مطلقاً في تفكيرهم وقواهم بشكل عام نادرون ، وهم أعلى القمة ، ومن دونها أوسع منها قليلاً ، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا السفح ، وسطح الأرض ، وبذلك يتبيّن أن القوى الإنسانية كشكل هرمي متدرج في الارتفاع والاتساع ، أضيقه مساحة أعلى ، وأوسعه أدناه .

وإنه لو اتحدت القوى الإنتاجية عند كل إنسان في الجماعة ، فإنه لا يمكن أن تتحدد أسباب الثروة ، فقد يوجد عند شخص من الأسباب ما لا يوجد عند غيره ، كان يمكن لهذا من المعنى ما ليس بذلك .

وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب ، فإن الإنتاج ليس مؤكداً  
إذا اندمجت كل أسبابه وتوافرت القوى العاملة المنتجة ، فقد يحدث أن  
توجد كارثة لهذا فلا ينجو ما له ، ويسلم لهذا إنتاجه ، ومثل رجال الأعمال  
في الناتج لأعماهم ، كمثل الزراع ، يتحدون في الزرع والسياد وحياطة  
الزرع من كل آفة ، ولكن يحدث ما ليس في الحساب بالنسبة لأحدهم ،  
فيحدث لمن هو قريب من النهر الجارى فيضان على أرضه ينجو منه البعيد ،  
أو يتمكن من النجاة بزرعه ، قبل أن يطغى عليه ، فيكون من نجا زرعه  
له فضل من المال ، ومن خرق زرعه يصيبه القل .

٣٩ - أعتبر الإسلام لهذا أن الفقر والغنى حقيقة ثابتان ، وقرر أنهما من طبيعة ذلك الوجود الإنساني ، ولقد فرر القرآن الكريم هذه الحقيقة الثابتة ، فقد قال تعالى : « نحن قمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا »<sup>(١)</sup> ولكن الإسلام مع ذلك لم يجعل الطبقات بسبب الغنى ، فليس في الإسلام نظام الطبقات ، كما رأينا من تطبيق الأحكام الإسلامية في العدالة القانونية ، وقد عمل على لا يستعلى غنى على فقير لغناه ، فقد قرر أن الفضل عند الله بالتفويى ، وأن الرفعة بالعمل الصالح ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ولقد كانت أعمال النبي صلى الله عليه وسلم تتجه إلى لا يكون الناس طبقات لكل طبقة

(١) هذا النص جزء من آيات الله هي: «وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القراءين عظيم» ألم يقسمون رسمة ربكم، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتذمّر بعضهم بعضاً سخرياً، ورسمة ربكم خير ما يجمعون». وقد فهم بعض الناس أن هذا النص القرآني يقرر الفقر والثغى، ويقرر وجود الطبقات بسبب الذي لفوله تعالى: «ورفينا بعضهم فوق بعض درجات» وذلك الفهم خطأ، لأن مزدٰي هذا أن يكون اعتراض المترض بأن القرآن السكريّم كان يجب أن ينزل على رجل غنى - وارداً، إنما يكون المعنى أن الله سبحانه وتعالى قسم المعيشة بين الناس، وأن رفع الدرجات تامة أخرى غير قسمة المعيشة، ولذلك قد يكون وقوع الدرجات فقيراً، فيرسل رسولاً، وإن كان ذلك ينذر إلى أن يتذمّر بعضهم بعضاً سخرياً؛ لأن يسخر النبي الذي لم يؤثر درجة رفيعة من الفقير الذي نالها.

معاملة ونظام ، فلقد كان يمنع التعالي بالنسب ، وقد كان ذلك هو الذي يتخل في العرب للتسامي ، ويرى أن بعض الصحابة غير آخر بأمه ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «أغيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية»، ويرى أنه قال له : «أجاهل أنت» وقد قال عليه الصلاة والسلام : «ليس منا من دعا إلى عصبية» وكل ذلك لتكون الجماعة الإسلامية كلها متدرجة ، ولتندمج في غيرها من بني الإنسان .

ولقد كان الحكماء في سبيل محاربة الطبقات يؤثرون الضعفاء الفضلاء بتقريبهم إليهم ، ولذلك روى أنه استأذن على عمر بن الخطاب بلال الحبشي وأبو سفيان مع نفر من كبار قريش ، فدخل إلى عمر الواقف على بابه يقول بالباب أبو سفيان وبلال ، فغضب الإمام النبوي ، لأنَّه قد أبا سفيان على بلال في الذكر ، وقال له قل بالباب بلال وأبو سفيان ، وأذن لبلال ولم يأذن لأبي سفيان .

وفي سبيل منع الطبقات منع عمر كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم لكيلا يكونوا فيها طبقة أشراف يتحكمون في الناس باسم السلطان .

وقد عمل الإسلام على محاربة نظام الطبقات من التفوس بالعبادات الإسلامية ، في الصلاة يقف الفقير بجوار الغني يجمعهما الخضوع للديان ، ويقولان معاً «الله أكبر» ليشعروا جميعاً بالتضامن وقوه الله وجبروته ، وفي الحجج تمحى كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان ، والقراء والأغنياء ، إذ الجميع يكونون في ضيافة الله تعالى في بيته الحرام بملابس واحدة من القطن ، وهكذا كل العبادات الإسلامية تتجه نحو تربية التلرب على المساوة ، بلا تمييز بين فقير وغني ، أو نسيب وغير نسيب ، بل الجميع أمام الخلاق العظيم على سواء ، كما بدأهم سبحانه وتعالى .

٤٠ — اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة ، وهي أن الناس منهم الرزق ومنهم الفقر ، وقد عالج الفقر ، ومنعه من أن يدل صاحبه ، فت تكون الطبقات

هالى تقطع الجماعة ، وتلقي بالحقد في نفس الفقير ، ووراء الحقد الترد على النظام بالسرقات والاختلاس والاغتصاب ، وقطع الطرق ، وقد ينتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله رأساً على عقب .

وطرق علاج الفقر كانت على نواح كثيرة منها :

(١) تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل؛ فإن لم يكن قادراً على عمل ذي خطر في نظر الناس أو لم يكن منه ، كان عليه أن يعمل بيده ، وقد شجع النبي صلى الله عليه وسلم العمل اليدوى ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » وذكر النبي الله داود بالذات ، لأنّه كان قائداً عظيماً ، ولأنّه كان ملكاً ذا سلطان ، وتحت يده خزائن الدولة ، لو أخذ منها ما يكفيه وأهله بالمعروف ما كانت عليه غضاضة فيما يأخذ ، ولكنّه أثر أن يأكل من عمل يده ، لينال ذلك الكسب الطيب الذي هو خير كسب .

ولقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه صدقة من بيت المال ، فوجده النبي صلى الله عليه وسلم قوياً قادراً ، فلم يعطه مالاً ينفق منه ، ولكن اشتري له فأساً ، وأعطاه إياها ليحتطب بها ، ويأكل من عمل يده ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الأقوباء على العمل ، وروى عنه أنه قال : « لأن يحتطب أحدكم بما يفoste خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو مشعوه » .

ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل اليدوى وكرمه لكيلا تكون غضاضة ، وليكثر العمال الذين يعملون ، والصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ويراقبون أدوات الصناعة الكبرى ، وإن العمران يحتاج إليهم ، ولا يستغني عنهم ، ولو نفرت الجماعة كلها من الأعمال اليدوية ما قام عمران ، ولا شيد بنيان ، وما انظمت صناعات ، وإن تكرييم العمل اليدوى كما في الحديث الأول يمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضاً ، فلما تكون طبقة عاملة تناهى الاحتقار ، وأخرى غير عاملة تناهى التقدير والاعتبار .

٤١ — (ب) ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص بأن يمكن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبتها على قدر طاقتها ، فقد قرر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلح الأرض ، وإقامة المصانع ، والجهاد في سبيل الله تعالى دفعاً للأذى وحماية للحوذة ... واجب على الأمة ، وهو واجب على وجه التحديد على من كان قادرًا بالفعل على واحد من هذه الأمور ، وواجب على العموم على الأمة ممثلة إرادتها في ولـى أمرها ، والقائمين على شؤونها ، ووجوبها على العموم من قبل الكشف عن ذوى الموهاب من بين شبابها ، وتوسيـد كل أمر لمن هو أهل له ، والكشف عن أصحاب الموهاب بتهـة الفرص لـكل ذـى موهـبة من أـن تـظـهـرـ موـهـبـتـهـ ، ولـقد قـرـرـ بعضـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ السـبـيلـ لـتـهـيـةـ الفـرـصـ للـجـمـيعـ هوـ أـنـ يـكـوـنـ التـعـلـيمـ درـجـاتـ ، فـالـتـعـلـيمـ فـيـ المـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ يـكـوـنـ لـلـأـمـةـ كـلـهـ ، وـمـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ الـكـفـاـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـأـنـ يـنـقـلـ إـلـىـ المـرـحـلـةـ الـثـانـيـةـ اـنـقـلـ إـلـيـهـ ، وـمـنـ وـقـتـ بـهـ مـوـاهـبـهـ عـنـدـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ ، وـقـتـ عـنـدـ أـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـعـمـرـانـ ، فـنـ هـؤـلـاءـ يـكـوـنـ الـعـامـلـوـنـ بـأـيـدـيـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـيـ الـمـتـاجـرـ ، وـفـيـ الصـنـاعـاتـ الـيـدـوـيـةـ ، وـفـيـ إـدـارـةـ الـمـصـانـعـ بـأـيـدـيـهـمـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـدـارـكـ فـنـيـةـ عـالـيـةـ .

وإذا قطعت المرحلة الثانية ، فـنـهـمـ مـنـ تـكـوـنـ عـنـدـ الـكـفـاـيـةـ لـأـنـ يـتـجـهـ إـلـىـ الـمـرـحـلـةـ الـأـخـيـرـةـ حـيـثـ يـكـوـنـ الـفـنـنـ فـيـ عـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ ، أـوـ التـخـصـصـ فـيـ قـيـادـةـ الـجـيـوشـ ، أـوـ الـعـكـوفـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ تـقـومـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ بـتـخـصـصـيـنـ فـيـهـ ، وـمـنـ قـصـرـتـ هـمـتـهـ عـنـ تـجـاـوزـ الـمـرـحـلـةـ الـثـانـيـةـ ، فـإـنـهـ يـقـفـ فـيـ مـوـضـعـ تـحـتـاجـ الـأـمـةـ فـيـهـ إـلـىـ مـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ هـذـهـ الشـاكـلـ ، فـالـعـمـرـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـنـ يـقـيـدـونـ الـحـسـابـ ، وـيـحـصـونـ الـأـعـمـالـ ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ صـنـاعـ فـنـيـنـ يـرـاقـبـونـ الـمـصـانـعـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ بـمـاـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـتـعـلـيمـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ .

وإنه إذا اتبع ذلك النظام تهيات الفرص للكل إنسان ، وكشفت الموهب ، ولم يوسد أمر لغير أهله ، ولا يطلب الجليل من الأعمال من ليست عنده الكفاية له<sup>(١)</sup> .

٤٢ - (ج) ومن علاج الفقر تسهيل أسباب الحسناة للعاجزين عن الكسب ، فإنه إذا كان قد مكن العامل من أن يعمل ، وكل ذي موهبة من أن تكشف موهبته ، فإن هناك شيئاً أقعدهم ثقل السن من أن يعملوا ، ونساء أضعافهن أنوثهن عن أن يخرجن إلى الحياة عاملات كادحات ، ويتأملى فقدوا العائل ، فكان حفناً على الإسلام أن يرتب لهؤلاء أسباب الحياة ، وقد فعل ولم يقصر ، فقد قال محمد بن عبد الله رسول الله : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلّاً فليتّ وعلّها » أي من يموت عن مال فإنه يوزع على ورثته ، ومن ترك أشخاصاً كان يعولهم ، ولا مال ينفقون منه فإنّ محمداً السّكّرِيم قال إنه يتول إليه ، ونفقته عليه ، وإنما كان اليتيم يتول إليه ، لأنّ اليتامي قوة المستقبل ، إذا قامت الدولة بحق رعايتهم ، وأعطتهم العناية التي تجعل من كلّ يتيماً رجلاً عاملاً . وهو على النبي صلّى الله عليه وسلم ، لأن نفقته تكون بتذليل من أحكام الإسلام وقد دبر الإسلام سد حاجة المحتاجين من أبواب ثلاثة تلقي فلا تجعل لفقر عاجز حاجة لم تسد .

١ - وأول هذه النتائج بيت المال ، فإن كل موارد بيت المال للفقير حق فيها يجب أن يعطى منها بانتظام .

٢ - الزكاة فإنها يبتداً من الصرف منها للقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن مأواهم ، وكانوا في أماكن لا مورد لهم فيها ، فيتحقق على بيت المال أن يعطيهم من مال الزكاة .

٣ - في نظام نفقات الأقارب ، فإن الإسلام أوجب على القريب الغنى نفقة قريبه العاجز .

(١) بين هنا الشاطبي في كتابه الموافقات عند الكلام على الفروض السّكافائية ؛ ج ١ ص ١١٩ إلى ١٢٤ .

وستتكلّم عن هذه الأمور الثلاثة في موضوعها من بحثنا هذا إن شاء الله تعالى .

### العدالة الدولية

٤٣ — تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من المودة ابتداءً ، ولذلك قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المُقْسِطِينَ » إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم ، ومن يتوّلهم فأولئك هم الظالمون » .

المودة هي أساس العلاقات الإنسانية دائمًا كما سبق ، ولكن إذا كانت العداوة ، ووّقعت المخروب واشتعلت السيف أو لم تشتعل ، فإن العدالة تكون هي الفيصل الحاكم ، فعلى المسلمين أن يعدلوا مهما تكن درجة العداوة ، ولذلك قال الله تعالى : « ولا يجرمنكم شأن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » أى لا يحملكم بغضكم الشديد لقوم على ألا تعدلوا فيهم ، فالعدالة حق مقدس قرره الله تعالى يشرّك فيه الولي مع العدو ، ولذلك إذا اعذروا كان قانون العدالة يوجب رد الاعتداء بمثله من غير شطط ، ولذلك قال الله تعالى : « فَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » وإذا لم يعذروا ، لم يكن للMuslimين حق القتال إلا إذا علموا أنهم يعودون العدة ، ويأخذون الأبهة ، فإنه لا يسُوغ الإسلام للMuslimين عند ذلك أن يتّظروا حتى ينقضوا عليهم ، بل عليهم أن يعاجلوهم قبل أن يبدؤون ، وخير الدفاع ما كان هجوماً إن ظهرت واضحة آثارات الاعتداء .

٤٤ — وإنه في سبيل تحقيق العدالة الدولية أوجب الإسلام الوفاء بالعهد إذا عقد عهداً مع أعدائهم . ولذا قال سبحانه وتعالى : « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا » . ولقد أشار الإسلام إلى أن الوفاء بالعهد في ذاته

قوة . ولذا شد في وجوبه ، وهذه آية من آيات الوفاء بالعهد صريحة في كل هذا . فقد قال تعالى : « وَأُوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ، وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ » ولا تكونوا كائني تقضت غرلها من بعد قوة أنكاثاً تتخسدون أيمانكم دخلاً بينكم : أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبأوكم الله به ، ولبيدين لكم يوم القيمة ما كتم فيه تختلفون ، ولو شاء الله يجعلكم أمة واحدة . ولكن يصل من يشاء . ومهلى من يشاء ، ولتسألن عما كتم تعملون . ولا تخذلوا أيمانكم دخلاً بينكم فنزل قدم بعد ثبوتها وتندوقوا السوء بما صدّتم عن سبيل الله . ولهم عذاب عظيم » .

ويقه هذا النص يدل على ثلاثة أمور :

أولاً : أن العهد الذي يوثق هو عهد الله تعالى فمن ينقضه فإنهما ينقض عهد الله تعالى .

وثانياً : أن العهد في ذاته قوة والتزامه قسوة ، ولذلك شبه من ينقضه حال الحمقاء التي تغزل غرلا ثم تقضه أنكاثاً . أي أجزاء صغيرة ، وذكر أن النكث فيه زلل القدم بعد ثبوتها . فالعهد ثبات للسلم : وفي السلم قوة وثبات ، والنقض إزالة لهذا الثبات المستمر .

وثالثاً : أنه لا يصح أن تكون كثرة الأرض وكثرة السلطان سبباً لاغدر ، والملاك ذكر يواعث الغدر الباطلة ، فقال : « أن تكون أمة هي أرب من أمة » أي أكثر عدداً وأوسع أرضاً .

٤٤ - وإن هذا التشدد في الوفاء بالعهد في ذاته عدالة ، لأن العهود فيها مقاسم الحقوق وتوزيعها . وهي كما يقول القانونيون شريعة التعاقد . فالوفاء بها تطبيق العدالة النسبية التي اشتمل عليها ، وإنه لا يخالف العهد لتوهم النكث من جارتهم . ولا يصح أن يكون الاستعداد وأنحد الأهمية من المدح سبباً في ذاته لانتهائه إلا أن ثبت نية الخيانة وتقوم الأدلة علىها .

ولقد روى أن المؤمنين شكوا إلى النبي استعداد المشركين بعد صلح الحديبية، فقال عليه الصلاة والسلام: «وفوا لهم، واستعينوا الله عليهم».

ولكن إذا قامت أمرات الخيانة وظهرت بوادرها وجب أن ينذن إليهم عهدهم ويعلنوا بذلك. وهذا مادل عليه قوله تعالى: «إِنَّمَا تُخَافِنُ مِنْ قَوْمٍ  
جَبَانَةً فَإِنَّهُمْ عَلَى سَوَاءٍ» أي يرد إليهم عهدهم، ويعلنون بذلك.

### ٣ - التعاون الإنساني

٤٦ - قال الله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على  
الإثم والعدوان» وهذا مبدأ عام في كل المجتمعات الإسلامية، فالاتحاد  
يجب أن يتعاونوا بعضهم مع بعض في دفع الكرب وفى الشدائد، وفي  
جلب المصالح، فالنبي ﷺ يقول: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون  
أخيه» ولقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من فرج عن مسلم كربة من  
كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة» فالتعاون في جلب الخير  
ودفع الشر أمر مقرر في الحقائق الإسلامية.

وإن التعاون يثبت في الأسرة، فالعلاقة بين الزوجين تقوم على التعاون  
المطلق في قطع هذه الحياة، والمرأة هي السكن والظل من حرور هذه الحياة،  
وهو بها الحامي في هذه الحياة، هي منه المواسى في الشدائد، وهو المتحمل  
لهذه الشدائد، وهما يتعاونان في رعاية تلك الثمرة التي أودعها الله تعالى  
وهي الأولاد، ينشئانهم نشأة صالحة طيبة، ويربيان فيهم روح الائتلاف  
الاجتماعي؛ حتى تكون منهم قوة في المجتمع ثالث وثالث.

٤٧ - وإذا تجاوز المؤمن أمرته وجد نوعاً آخر من التعاون، وهو  
التعاون مع غيراته، فعليه أن يرعاهم ويواسيهم ويعاونهم في الخير، وفي  
دفع الشر، ولا يكون منه لهم إلا ما يكون به صلاح أمرهم، ولقد اعتبر النبي عليه  
الصلوة والسلام إيماناً بالخارئ خالفاً للإيمان، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «وإله

لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يارسول الله ؟ قال ذلك الذى لا يؤمن جاره بواقهه ، أى لا يؤمن أسباب الأذى الذى يأتى إليه منه ، وإن ذلك يشمل الجار فى الدار ، والجار فى المزرعة ، والجار فى المركب فى سفر ، ولقد قرن الله تعالى الإحسان إلى الوالدين والأقارب بعبادة الله ، وقرن الإحسان إلى الأقارب بالإحسان إلى الجار ، فقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » وبالوالدين إحساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجسار ذى القربي ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب وابن السبيل » ، والجار الجنب هو المجاور لك فى مسكنك ، أو في أى سبب من أسباب المعاورة . والجار ذو الجنب أى الذى يجاور من يجاورك ، حتى لقد اعتبر من الجيران من يتجاوزون إلى حد الأربعين أو يزيدون .

وإن الإحسان إلى الجار يكون بأنواع شتى أدنها منع الأذى عنه ، وأعلاها مشاركته في السراء والضراء ، والتعاون الكامل في استغلال الأموال والانتفاع بها ، وإن هذا المعنى يتسع ، حتى يصل إلى التعاون بين زراعة المنطقة الواحدة وتجار السوق الواحدة ، وبذلك يتجمع المجتمع الصغير على أساس من التعاون السليم .

ولقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالجار وشدد في الإيصاء إليه ، حتى لقد قال : « ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سبورته » وإن هذه الوصية واسعة في معناها ، حتى تصل إلى تكريم المجتمع كما أشرنا .

وإن الجار الذى يتمتع بهذه الحقوق هو الجار بوصف كونه جاراً وإنساناً ، لا فرق في ذلك بين جار مسلم وغير مسلم ، و قريب وغير قريب ، إلا أن المسلم له مع حق الجوار حق الإسلام ، والتقارب له مع حق الجوار حق القرابة ، ولذلك ورد في بعض الآثار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الجيران إلى ثلاثة أقسام : جار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، وجار مسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار مشارك له حق الجوار .

٤٨ - وإذا تجاوزنا الجيران الذين يتكون منهم المجتمع الصغير ، وجدنا المجتمع الكبير في الأمة ، ووجدنا التعاون أساس بنائه ، تتعاون كل طوائفه في جهودها المختلفة ، لشلاق تلك الجهود المختلفة عندما يرفع شأن الأمة ، ويعلى قدرها ، وكان تلك الجهود أehler مختلفة تلتقي عند مصب واحد لا يذهب فيه الماء هدرأ ، بل تنتهي الخصب وأطيبellar .

فكل طائفة قوة في ذاتها ، فنهرة الصناع قوة ، ومهرة الزراع قوة متعاونة ، والعلماء يبدون الجمجم بالمعارف . وهكذا تعمل هذه القوى متعاونة متضامنة .

وقد ذكرنا عند الكلام في العدالة الاجتماعية كيف تتضامن قوة الأمة لتهيئة الفرص لكل ذي موهبة من أن تظاهر وتربى وتنتاج ، وإن ذلك بلا شك تعاون وتضامن على الخبر .

وإن تعاون الأمة كما يكون في الماديات يكون في المعنويات ، فيجب أن يعمل الجميع على منع الظلم وحماية الفضيلة ، ولقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : هذا المظلوم فكيف ننصر ظالم يا رسول الله ، قال : تمنعه من الظلم » .

ولقد نفذ النبي أكبر تعاون أدي و Maddi في الجماعة بعقد الإخاء الذي عقدته بين المهاجرين والأنصار وبين المهاجرين بعضهم مع بعض والأنصار بعضهم مع بعض ، وكان لذلك الحلف قوة حتى لقد كان سبباً للتوارث قبل أن ينظم القرآن أحكام المواريث تنظيمه الحالى إلى يوم القيمة ولم يكتفى بذلك ، بل عقد منذ حل المدينة التعاون بين اليهود والمسلمين بالمواثيق عقداً ، ولكنهم نكثوا في أيامهم وأرادوا أن يضرموا المسلمين من ظهورهم ، فرد الله تعالى كيدهم في نحورهم .

وإن الإسلام بلغ حداً من التعاون في الجماعة ، لم تبلغه شريعة من قبله ولا من بعده ، لقد جعل التعاون في أداء الديون واجباً ، وقد جعل ذلك

مصرفًا من مصارف الزكاة ، فقد جمل من هذه المصارف سداد الديون عن الدائنين الذين حجزوا عن وفاء ديون افترضوها في غير إسراف ولا سفه ، بل إنه من هنا المصرف تسد الديون التي تحملها أصحابها في سبيل الصلح بين الناس ، ولو كانوا قادرين على أدائها ، لأن هؤلاء قاموا بأمر اجتماعي ، فتتحمل الدولة الأداء بالنيابة عنهم ، ولو كانوا قادرين ، وإنه يروى في ذلك أن عامل الصدقات بأفريقية شكا إلى عمر بن عبد العزيز أنه لا يجد فقيراً يعطيه من الصدقات ، وبيت مال الصدقات مملوء ، فكتب إليه سدد الدين عن المدينين ، فسد ، ثم شكا إليه أنه في بيت مال الصدقات فضلاً ، فكتب إليه : « اشت رقباً وأعتفها » .

٤٩ - ولئن انتقلنا من الأمة إلى الجماعة الإنسانية نجد أنه يجب أن يكون التعاون أساس الاجتماع الإنساني ، ولذا قال تعالى : « يا أهلَّ الناس إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَّقَبَائلَ لِتَعْارِفُوا ، إِذَا أَكْرَمْتُمْ كُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ كُمْ » فأساس العلاقات الدولية هو التعارف ، ومع التعارف يكون التعاون على التغيير ، ولقد اعتبر الإسلام بين الإنسان أمة واحدة كان يجب أن تتعاون ، ولكنها اختطفت ، ومع اختلافها يجب أن تتلاقى في ناحية التعاون الإنساني العام . وقد قال تعالى : « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ لِيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ بِغَيْرِ إِيمَانِهِمْ » .

٥٠ - ولقد نفذ النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الاتحاد الدولي عندما هاجر إلى المدينة ، فقد عقد كما أشرنا مع اليهود الذين كانوا يجاورونه عهداً كان أساسه التعاون بينهم وبين المسلمين في دفع الأعداء وإقامة الحق ، أو ما يسمى في عرف العصر باسم التعايش السلمي » ولكنهم نقضوا عهودهم التي عاهدوا النبي عليها كما ذكرنا ، فنالوا مغبة ذلك بما أنزل الله بهم من عقاب على يد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وكان صلى الله عليه وسلم يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني ، لإعلاء المعانى الإنسانية ، وكان يجده كل تعاون على الخير ، ويعنى كل تعاون على الشر ، ولقد ذهب طه إلى مكة المكرمة حاجاً ، فعلم أن قريشاً تردد منعه ، فد بـ المسألة إليهم وهو يقول : « لو دعنى إلى أمر فيه رفعة للبيت الحرام لأجبتهم » .

ولقد كان يبحث عليه الصلة والسلام على التعاون على حماية الضعيف ، ودفع القوى ، ولقد حضر وهو شاب في العشرين من عمره حلفاً لقريش عقد في دار عبد الله بن جدعان تعاقد فيه رجالات من قريش لينصرن الضعيف على القوى ، فسر بذلك سروراً ظهرت آثاره في الإسلام ، فقد قال صلى الله عليه وسلم بعد أن استقر الإسلام في المدينة : « لقد حضرت بدار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما يسرني به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت » .

٥١ - وقد يقول قائل : كيف يكون الإسلام قد وضع مبدأ الحرب وخاض النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته خمارها ، ومع ذلك يقرر أن أساس العلاقة الإنسانية هي التعاون بين بني الإنسان ، وإن الجواب عن ذلك أن هذه الحروب العادلة هي من قبيل التعاون ، وإحدى ثمارتها ، فليس التعاون على الإثم والعدوان ، وإنما هو تعاون على البر والتقوى ، والمحافظة على الكرامة الإنسانية ، وأن الإسلام ما سل سيفاً على طالب حق ، وما اعتدى على أحد ، ولكن كان اعتداء غاشم عليه ، وكان ملوك أرهاهم ، وضيقوا عليهم ومنعوه أن يصل إليهم نور الحق ، وقتلوا من آمنوا بالحق الذي أدركوا ، والذين الذي ارتكبوا ، فكان قانون التعاون ، أن يرد كيد الظلم ، وأن يرفع عن تلك الشعوب المكروبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق ، وقد كانت الحرب لذلك ، وإن السكوت في هذه الحال ليس من التعاون ، بل إن الحرب العادلة هي التعاون ، لأنها منع ل الفتنة في الدين ، ولأنها تمكين للمضطهدين من أن يتسموا نسم المحرية ، ولذلك قال سبحانه : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدرهم \* الذين أخرجوا من

ديارهم يغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز » .

وبهذا يتبين أن هذه الحروب التي تولاها محمد صلى الله عليه وسلم ، وتولاها من قبله موسى وداود وسليمان كان الغرض منها التعاون على الحق وأنه لو لا هما ما قامت عبادة في الأرض ، فتخدم البيع والصومع وهي معابد النصارى ، والمساجد وهي معابد المسلمين .

٥٢ — وإن كلمة الحرب إذا ذكرت في عصورنا ذكر معها التراب والدمار واستباحة المحرمات ، ونشر الفساد والانحلال والانطلاق من كل الروابط الإنسانية ، حتى إنه ليؤخذ بجرائمها الآمن في سربه والخامل ليس فيه ، لا فرق بينهما في شيء ، وإنه لا يسلم منها النرارى الضعاف ، ولا الزراع الذين يفلحون الأرض ، بل إن ويلاتها تعم ولا تخفي ، يكون التدمير في موضع البره وموضع السقم على سواء ، ولكن حروب النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كانت حروباً فاضلة تظللها التقوى ، فلا يقتل إلا من يقاتل بنفسه أو بتدينه ، أما الزراع والعمال فلا تتمد إليهم يد بأذى ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لبعض جيوشه : « سيروا على بركة الله لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا عسيفاً » والعسف هو العامل الأجير .

ولقد كان المسلمون يدعون إلى التعاون بالمعاهدة يعقدونها معهم ، أو بالإسلام يرتفبونه ديناً مختارين لا مكرهين ، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مهاجمة دولة منعاً لأن يعتدى عليهم دعواها إلى إحدى حصانات ثلاث ، إما الإسلام وإما العهد ، وإما القتال ، وليس العهد في ذاته إلا تعاوناً على العيش السلمي كما يعبر ساسة هذا العصر وكتابه ، وكان أولو الأمر يشددون في حل قوادهم على تكرار هذه الدعوة كلما ساروا إلى بلد وأحاطوا به .

ولقد حدث أنه عندما أغارت جيوش المسلمين على « صند » من أعمال سيرقد لم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الحصانات الثلاث ، فشكوا إلى عمر

ابن عبد العزيز ، فكتب عمر إلى والي سمرقند ، يقول له : « إذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضى فلينظر إلى أمرهم ، فإن قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم » وقد قضى القاضى لأهل سمرقند ، وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التي استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من جديد .

#### ٤ - الرحمة والمودة

٥٣ - اعتبر الإسلام أساس العلاقات الإنسانية كلها الرحمة والمودة ، فالمودة الإنسانية قانون شامل لكل العلاقات الإنسانية ، ولقد اعتبرها الصلة التي تربط كل من في هذه الأرض من بني الإنسان ، سواءً كانوا متصلين بالشخص بمقتضى روابط الأسرة ، زوجية أو قرابة ، أم كانوا متصلين به بحكم الجوار ، أم كان اللقاء في المجتمع الصغير أو الكبير ، أو في المجتمع الإنساني العام ، ولذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم شعار الإسلام السلام وإطعام الطعام ، فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أحسن الإسلام ، فقال النبي الكريم : « أحسن الإسلام أن تطعم الطعام وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » فحق على المسلم أن يلقى السلام على من عرفه ، ومن لم يعرف ليلق إليه بالمودة ، وليستدر موادته .

ولقد اعتبر سبحانه أنه أشد ما يفعله العناد والجحود أنه يقطع المودة التي أمر الله سبحانه وتعالى بوصلها ، فقد قال تعالى في شأن الجاحدين : « والذين يتقصرون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض ، أولئك عليهم اللعنة ولهم سوء الدار » .

٥٤ - وإن المودة تحكم الأسرة ، ولا رابطة أقوى منها في الأسرة ، فالنظم والقوانين مهما تكن موثقة حكمة لاتحكم الأسرة ، ولذا قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » وقد قال تعالى في الارتباط القدسي الذي يربط بين الزوجين : ( م : تنظيم الإسلام للجنس )

« هن لباس لكم وأنتم لباس هن » وإذا لم تسد المودة بين الأسرة تقطعت أوصالها، فإذا عدلت المودة بين الزوجين كان الواجب إنهاء العلاقة الزوجية، إن لم يكن سبيلاً إلى إعادة المودة والرحمة بينهما.

وجعل المودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض . فعلى القريب أن يصل قريبه بالمودة ، وإن حاول قريبه أن يقطعها — وصلها ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « من أراد منكم أن يبارك له في رزقه ، وينسأ له(١) في أثره فليصل رحمه » وأمر بأن يصل المؤمن رحمه عند القطيعة ، فقال عليه السلام : « ليس الواسط بالكافر ، إنما الواسط من يصل رحمه عند القطيعة » .

وما نهى الله سبحانه وتعالى عن الشرك ، وأمر بالوحدة إلا قرن بهما الإحسان إلى الأقربين وإلى ذوى القربى . ولتفنف عند آية واحدة من هذه الآيات ، وهى قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى . والجار الجنب ، والصاحب بالجنب وابن السبيل ؛ وما ملكت أيمانكم » .

وإن وقفة قصيرة عند هذه الآية تكشف لنا عن دعوة إلى مجتمع متواط تربط المودة والإحسان آحاده . « تبتدئ بالإحسان إلى أقرب الناس إليه . ثم بالإحسان من سيكونون قوة في المجتمع إن ارتبطوا بالمودة . وألقى المجتمع إليهم بها ، وهم اليتامى الذين فقدوا كافلهم وراعيهم ، ثم بالجيران ، ثم بالمجتمع الإنساني كله مثلاً في ابن السبيل الذي انقطع به الطريق ؛ ولا مأوى له .

٥٥ — وإن الناظر في القرآن الكريم يجده قد شدد في الإيصال باليتامى . فما من آية ذكر فيها الإحسان إلا كان لليتيم حظ كبير فيها . وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم على إكرام اليتيم ، وأعتبر من يكرم اليتيم ويكتف به له منزلة النبيين ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا

(١) ينسأ في أثره ، أي يبقى ذكر بعد وفاته

وأشار بضم أصابعه إلى أنهم في منزلة في الجنة واحدة ، وبارك النبي صلى الله عليه وسلم كل بيت يكرم فيه يتيم ، فقال عليه السلام : « خير بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » .

وقد يقول قائل: لماذا حث الإسلام على إكرام اليتيم هكذا ؟ والجواب عن ذلك أنه خصه بالإحسان والرحمة ، لأن اليتيم فقد الراعي الذي يكلمه وهو أبوه ، وقد كان أبواه يريان فيه روح الاشتلاف بالجماعة التي يعيش فيها . إذ أنهم بفixin الحنان والعطف الأبوى كانوا يشرون فيه نوازع الرحمة بغيره ، وبإشارتها له يبعثان فيه حب الإيثار بطبيعة المحاكاة ، فإذا لم يستعرض عن ذلك بالكلاء الرحيمة العاطفة من يتصلون به خرج نافراً من الناس ، لا يحسن بأنه تربطه بهم جامحة مودة ورحمة ، فينظر إليهم نظر الخائف الخذر ، أو نظر العدو المترصد ، وكلاهما لا يجعل فيه قوة عاملة ، وفي الثانية تكون منه قوة هادمة . فأكثر الذين يرتكبون جرائم في المجتمع من الذين يحسون بالنفرة منهم ، لأنهم منبوذون لم يذوقوا الرحمة من غيرهم ، فتظروا إلى المجتمع نظرة عداوة لا مودة فيها ، إذ أنهم يحسون بأنه لفظهم ابتداء ، فلم يرسموه بما لفظهم . واليتمى عرضة لذلك ، فكان حقاً على المجتمع أن يحسمهم ، وينسى عواطف الألفة فيهم بالمودة . يليق بهم بها ، ولقد قال عليه الصلاة السلام : « من مسع رأس يتيم لم يمسحه إلا الله كان بكل شرعة تمر عليها يده حسناً » .

٥٦ — وإن المودة ليست واجبة بالنسبة لأبناء الأمة الواحدة ، بل هي واجبة للمخالفين في الدين ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ، ولم يعادوهم ، ولقد بين الله سبحانه وتعالى تلك الحقيقة ، وهي القانون العام في معاملة المؤمنين لغيرهم : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقضوا إليهم إن الله يحب المحسنين » إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأنخرجوكم من دياركم أن تقولوهم ، ومن يتو لهم فأولئك هم الظالمون » .

فالبر ثابت للمؤمن ولغير المؤمن مادام لم يعتد ولم يظلم .

وإنه في مدة الحديبية بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً نزلت بهم جائحة ، فأرسل مع حاطب بن أبي بنتخة خمسةمائة دينار إلى أبي سفيان ابن حرب ليشرى بها برأ ، ويعزّعها على فقراء قريش . فالمودة ثابتة حتى للمشكّعين

وأنه في أثناء الحرب تقطع المودة مع المقاتلين فقط : أما غير المقاتلين من لم يشاركوا في القتال بأى نوع من أنواع الاشتراك ، فإنه لا تقطع المودة بينهم وبين المسلمين إن قامت أسباب المودة ، ولذلك لا يمنع قيام الحرب من وجود مستأمين من تجاه الدولة الخاربة ، والمستأمين هم الذين يقيمون في الدولة الإسلامية مدة معلومة لقصد الاتجار .

وإذ كانت التجارة ظهراً من مظاهر الود المتصل بين المسلمين وغيرهم ، فإنها لا تقطع في مدة الحرب ، ولقد قرر أبو حنيفة أنه يجوز نقل البضائع الإسلامية إلى ديار الأعداء في مدة الحرب ، ولا يمنع نقل شيء إلا الحديد فإنه يتخد منه السلاح ، وقال الشافعى: يمنع الحديد والأقوات لأن الأقوات تتخد منها قوة ، والحديد يؤخذ منه السلاح .

والخلاصة أن الإسلام لا يقطع المودة في أثناء الحرب إلا مع المقاتلين بالفعل أو من لهم رأى في القتال ، أما غيرهم فإنه يفرض أنه لا رأى لهم في الاعداء ، ولذلك لا يضارون ، ولا تقطع عنهم المودة والرحمة ، وبعد ، هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب عن قتل النساء والشريدة والشيوخ القاين ، ومن لا رأى لهم في القتال ، كما نهى عن قتل العسفاء ، وهم العمال ، والزارع وغيرهم من عامة الشعوب الدين لا يقاتلون ، وقد يكونون وقود القتال .

٥٧ — وإذا كانت المودة هي الرابطة التي تربط بين الإنسان بحكم الإسلام وسائر الأديان فإن الرحمة تبعث منها ، وهي تلازمها ، ولذلك كانت الرحمة قانوناً إسلامياً واجب الاتباع ، ولقد قال عليه الصلاة السلام :

« لا تنزع الرحمة إلا من شئ » وقال صلى الله عليه وسلم : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » .

وليست الرحمة التي يطلبها الإسلام هي تلك الشفقة الشخصية فقط . بل إن رحمة الإسلام تشمل ذلك : وتشمل الرحمة بالعامة ، وهي مقصد الإسلام الأعلى ، ولذلك قال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ولقد أكثر النبي صلى الله عليه وسلم من الحث على الرحمة ، فقال بعض الصحابة : يا رسول الله إنا نرحم أزواجنا وأولادنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما هذا أريد ، إنما أريد رحمة العامة .

ورحمة العامة التي هي مقصد الإسلام الأعلى توجب إقامة العدل ، ولذلك نرى أن العدل في أدق معناه هو من الرحمة ، فإن الرحمة بالجماعة توجب أن ينتصف للمظلوم من الظالم ، وإن القصاص هو من الرحمة العالية ، ولذا قال سبحانه وتعالى : « ولكنكم في القصاص حياة يا أولى الآلاب » ، وإذا كان القصاص فيه حياة سعيدة هادئة يأمن الشخص فيها على نفسه وولده ، فإن ذلك من الرحمة .

ولقد ظن بعض العلماء أن الرحمة لا تتفق مع العدل ، فقال : العدل فوق القانون ، والرحمة فوق العدل ، وإن القضية الأولى سليمة سلامة مطلقة ، فالقوانين البشرية جاءت لخدمة العدالة ، والعدالة ليست خادمة للقوانين ، ولذلك تزول نصوص القوانين حتى تطوع للعدالة ، ولكن القضية الثانية غير سليمة : فإن العدالة الحقيقية تتفق تمام الاتفاق مع الرحمة الحقيقية ، وإن الشفقة بال مجرمين تختفي في ثانياً أشد أنواع القسوة على الجماعة ، لأنها تشجع الشاذ على الإجرام ، ولا يكون لهم رادع ، وإن الشفقة على المجرمين سماها القرآن الكريم رأفة ولم يسمها رحمة ، ولذلك قال تعالى في عقاب الزاني والزانية : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كتمْ قُوْمَنُونْ بِآفَهِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرْ » .

ولهذه المعانى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشفقة بالجناء ، فقال :  
« من لا يرحم لايرحم » ، وذلك ما يقتضيه قانون الرحمة العادلة .

## ٥ - المصلحة ودفع الفساد

٥٨ - كل اجتماع يتجه إلى غاية رابطة ، وتنضاف الجهود كلها للوصول إلى هدفه الغاية ، والغاية الإنسانية العالية هي فعل الخير وتجنب الشر ، وما من جماعة فاضلة إلا جعلت الخير أساس اجتماعها ، والابتعاد عن الشر عنصر اتحادها . ولكن ما هو الخير ؟ وما هو الشر ؟ وما هو الميزان الذي يميز الخير من الطيب ؟ لقد خالص العلماء في ذلك قدماً وحديناً . ولقد انفروا مع القديم والحديث على أن الميزان الخلقي لا يختلف في عصر من العصور عنه في الآخر ، قد تختلف المجزئيات في الموزونات ولكن لا يختلف الميزان ولا تختلف الكلمات ، اللهم إلا أن يقال إن قواعد الحساب أو المندسة صحيحة في بعض الأحوال باطلة في بعضاها ، وكذلك مقياس الحق والباطل لا يختلف .

ولكن اختلف الفلاسفة من أقدم العصور في حقيقة الميزان الذي يمكن أن يكون ضابطاً للقيم الخلقية لأفعال العباد ، ففريق قال : إن المقياس هو للكمال المطلق ، وفريق قال : إن أصول الفضائل أربعة : المعرفة والعدالة والشجاعة والعفة . وفريق قال : إن المقياس هو المعرفة الصحيحة . وفريق قال : إن المقياس هو الاعتدال ، فالفضيلة وسط بين رذيلتين .

والذهب الذى راج في العصور الأخيرة ، وقد اعتبر أساساً للقوانين الحاضرة ، كما اعتبر أساساً لكل مجتمع فاضل هو مذهب المتفقة ، وهو أن تكون الفضيلة أو الخير هو الأمر الذى يكون فيه أكبر نفع ممكن لأكبر عدد من الناس .

ولقد قرر هذا المذهب في العصور الأخيرة الفيلسوفان الإنجليزيان بنتام ،

واعتبره أصل القوانين ومبرأة للخbir والشّر، وجون استوارت ميل ، واعتبره ميزان الأخلاق والاجماع الفاضل .

وإن المنفعة التي تقرر أساساً للاجماع هي اللذة المعنوية والحسية ، وللذة العاجلة والآجلة . فليست الهوى النفسي . ولكنها اللذات الحالية من المفاسد، والتي تبيّن طويلاً ، والتي يلاحظ فيها الحاضر والمستقبل ، وأسلم اللذات في هذا ما كان معنوياً إذا كان فيه نفع لآخرين ، ويقول في هذا المقام جون استوارت ميل في رسالة المنفعة :

« إن من النبل أن يقدر الإنسان على التخلّي عن نصيبيه من السعادة ، ولكن هذه التضحية لابد أن تكون لغاية ، لأنها ليست غاية لنفسها . وإن قيل إن غايتها السعادة ، بل شيء أرق منها وهو الفضيلة ، فإننا نسأل هل يمكن أن يأتي البطل أو الزاهد بهذه التضحية ، إن لم يعتقد أنها توفر على من عداه تضحية مثلها ، وهل يمكن أن يأتيها لو ظن أن تركه لسعادة نفسه لا يأتي بشمرة لإنسان آخر ، وإنما يجعل نصيبيه من الحياة مثل نصيبيه منها؟! إن كل الشرف الذي يناله من يحرمون أنفسهم لذات الحياة ، إنما يكون إذا كان هذا الحرمان سبباً لتعم الآخرين بسعادتهم في هذه الدنيا ، أما من يحرم نفسه لأى سبب آخر فلا يستحق شيئاً من الاحترام؟! نعم؟! يمكن أن يكون دليلاً على قدرة الإنسان على العمل ، ولكنه من غير شك لا يكون مثالاً لما ينبغي أن يعمل ، إنه مما يرجع إلى نقص الدنيا وضعف نظامها أن أحسن طريق يمكن للإنسان أن يسلكه إلى مساعدة غيره من السعادة هو تضحية سعادته تضحية تامة ، ولكن ما دامت الدنيا في هذا النقص فإلى أقر أن الاستعداد لتلك التضحية أكبر فضيلة يمكن أن توجد في الإنسان»(١) .

---

(١) رسالة المنفعة ترجمة أستاذنا العظيم المرحوم محمد عاطف برiskات (باشا) وفي هذا الجزء بحث قيم في الرزء ومتى يكون فضيلة وكيف يكون طريقاً للسعادة .

٥٩ — وننتهي من هذه اللمحات الفلسفية إلى أن الغاية من ككل بناء، الاجتماعي خالى هي المصلحة أو منفعة المجتمع . ولنست المنشدة مرادفة للهوى . لأن الهوى قد يكون انحرافاً نفسياً . وتجاويف للأمانة الشخصية . وبهذا يكونه منافقاً للمنفعة ، لأن المنفعة المقصودة في الأخلاق كما نوهنا هنا هي المنشدة التي تعود على أكبر عدد في البناء الاجتماعي ، بأكبر قدر ممكن . وهي في أكثر أحواها إيثار ، ولنست أثرة شخصية . وفرق ذلك فإن الآهاء والنزاعات الشخصية هي التي تفك وحدة المجتمع ، بينما المنفعة بهذا المعنى الاجتماعي تدعمه وتقوى الروابط فيه . وينس كل أمرىء فيه بأنه يعيش لغيره أكثر مما يعيش لنفسه . وبأن حياته ولذاته في أن يحيا المجتمع حياة سعيدة هنية ، قد توافرت فيها لكل إنسان سعادة حقيقية .

٦٠ — وإن الاستقراء أثبت أن الأسس الاجتماعية في الأحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكبر عدد من يظليم المجتمع بأكبر مقدار من السعادة الحسية والروحية ، ودفع بوائق الشر ، وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يردوا أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور يجب المحافظة عليها . حتى تقوم العلاقات الاجتماعية على أكمل وجه ، وحتى يتوجه المجتمع بكل قواه إلى أسلم غاية ، وتلك الأمور الخمسة هي: حفظ النفس . وحفظ العقل ، وحفظ النسل . وحفظ الدين ، وحفظ المال . وإن اختصار المصالح في هذه الأمور الخمسة لأن الدنيا بنيت عليها ، ولأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايته العليا المحافظة عليها ، وإن قوى المجتمع تتوجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها ، ودفع الآفات الاجتماعية التي تعرّض مصلحة من هذه المصالح للضرر : ولذلك حرص الشرع الإسلامي على أمرین :

أحدهما : جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن في المجتمع .

. وثانيهما : دفع الضرر ، وقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر ، أو لم يكن تفاوت واضح بينهما ، وإذا غلت

المصلحة على الضرر بقدر كبير وأصبح قدّمت المصلحة ، لأنّ منها يُعدّ فـ .  
ذاته ضرراً كبيراً والضرر الصغير يتحمل في سبيل منع الضرر الكبير .

٦١ - والمحافظة على النفس هي المحافظة على الحياة العزيزة الكريمة ،  
ويدخل فيها منع الاعتداء على النفس أو الأطراف أو أي جزء من أجزاء  
الجسم ، كما يدخل في المحافظة على السمعة والكرامة ، والابتعاد عن مواطن  
الإهانة ، ومن المحافظة على النفس ، المحافظة على الحرية الشخصية . وحرية  
العمل ، وحرية الفكر والرأي والاعتقاد ، وحرية الإقامة والانتقال ،  
وغير ذلك مما تعدّ الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التي تزأول  
نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل ، وإن الشارع الإسلامي والقوانين العادلة  
قد وضعت عقوبات لحماية النفس ، ومظاهر الكرامة فيها ، إذ أنه من  
الواجب الاجتماعي منع الاعتداء على النفس في أي مظهر من مظاهرها التي  
يبنها ، بيد أن الاعتداء عليها يتفاوت ، وعلى ذلك يجب أن تتوضع  
عقوبات يُقدّر ذلك التفاوت ، فالاعتداء على الحياة ذاتها عقوبته أشدّ  
العقوبات ، لأنّه لا سبيل لدفعه في المجتمع إلا بتشديد العقاب ، ولذلك قال  
الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » وما يكون اعتداء على أمر ثابت  
معه الحياة ، ولكن لا تكون في عزة بل تكون في ضيق كالاعتداء على  
الكرامة بالسب أو الرمي بأمر يتنافي مع الأخلاق الفاضلة كالرمي بالزئف ،  
فإن عقوبته تكون دون الأولى لأن الإيذاء فيها أقل للمجتمع ، ولأن دفعها  
لا يحتاج إلى قدر كبير من العقاب .

٦٢ - والمحافظة على العقل هي المحافظة عليه من أن تناهه آفة تجعل  
صاحبها عبئاً على المجتمع ، ومصدر شر وأذى .

والمحافظة على العقل تتجه إلى نواحٍ ثلاثة :

أولاً - أن يكون كلّ عضو من أعضاء المجتمع سليماً يمده بعناصر الخير  
والنفع ، فإن عقل كل إنسان ليس حقاً خالصاً لصاحبها ، بل هو باعتباره لينة .

في صرح ذلك المجتمع يتولى بعقله السليم سداد خلل فيه : فكان حفاظاً على المجتمع كله أن يتولى العمل على سلامة ذلك العقل الذي يعد عنصراً في بنائه.

الناحية الثانية — أن من يعرض عقله لآلات يكون هو عبئاً على الجماعة كما أشرنا . فلم يفقد المجتمع عنصراً عاملاً فقط ، بل إن من يفقد عقله يكون عبئاً ثقيلاً، وأن من حق المجتمع لهذا أن يحافظ على عقل كل شخص حافظة تمنع من أن تزبد الأعباء والتتكليفات لخاتمة البناء الاجتماعي .

والناحية الثالثة — أن من يصاب عقله يتعدى أذاه ولا سبيل للدفع بذلك الأذى المتوقع عند تزول آفة بالعقل إلا بالمحافظة عليه ، ومنع كل شخص مما يؤدي إلى الأذى .

من أجل ذلك حرم الإسلام الخمر ، وكل ما من شأنه أن يؤثر في العقل تأثيرها ، فكل أنواع المخدرات سواء أكانت مشروبات ، أم كانت غير مشروبات حرم في الإسلام ، ووضع للمخدرات عقاباً شديداً ، لأنها فوق أنها تفسد العقول في المجتمع تقطع حبال المودة فيه ، ومثلها في ذلك الميسر ، ولذلك اجتمع تحريراًهما في آية واحدة ، قال تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَشْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِونَ » :

ومثل الخمر في هذا مثل تلك المخدرات الشائعة كما نوهنا ، ولها عقاب الخمر الذي قرره الإسلام ، والقوانين الحاضرة تعاقب على المخدرات كالخبيث والأفيون والمورفين ، ولا تعاقب على الخمر ، فلم تكن منطقية ، إذ تعاقب على أحد المثليين ، وتترك الآخر يعب الناس منه عباً ، وهذا يخالف المقررات العقلية من أن ما يثبت لأحد المثليين يثبت للأخر .

٦٣ — والمحافظة على النسل : وهي المحافظة على النوع الإنساني ، بحيث تكون الأجيال الإنسانية قد ربيت على أساس التألف الاجتماعي وملائحة

حتى الغير ، وأن يكون الجليل قوياً في جسمه وفي عقله وفي دينه وفي خلقه ، وإن ذلك لا يكون إلا إذا ربي الطفل بين أبويه ، وإلا إذا كان لكل ولد كماله يحميه ويحنو عليه ويرعايه ، وإن هذا يقتضي بلا ريب تنظيم الزواج تنظيماً يكفل نسلاً قوياً ، ويكفل رعاية أبوية تربى فيها كل العواطف الإنسانية التي تكون الألفة الاجتماعية ، وتبتدئ تلك الألفة في محيط الأسرة ثم تتعذر إلى محيط الجماعة ، ثم تتعذر إلى الإنسانية كلها ، فتسنح لابن الإنسان حيث كان وأن يكون .

ولذلك نظم الإسلام أحكام الزواج ، وهي الحياة الزوجية ، ومنع الاعتداء عليها بأى نوع من أنواع الاعتداء ، وإن المحافظة على النسل اقتضت منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بالفاحشة قرتكب ، أم كان بالقذف بالزنى ، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل فتضليله ، لأن الفاحشة اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ، ليكون منها النسل والتوارد الذي يمنع فناء الجنس البشري ، وبجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل في ذاته ثروة وقوة ، فهو يوجد الثروة ، والثروة لا توجد .

ولا يكون النسل قوياً كثيراً إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذي يباركه الدين ، ويستظل بظله .

ولذلك شدد الشارع الإسلامي في عقوبة الزنى ، وأشد الزنى زنى الزوج أو الزوجة ، لأنه اعتداء مباشر على النسل ، ولا سبيل إلى التسامل فيه . ودون هذا عقاب الزنى من غير المتزوجين ، وكما عاقب الإسلام على الزنى عاقب أيضاً على ما يكون ذريعة إليه ، وعما يثير الشبه ، وعما يحرض على المنسق ، فيعاقب الذين يرمون بالزنى ، وجعل عقوبة ذلك ثمانين جلدة ، أى أقل من عقوبة الزنى نفسه بعشرين جلدة ، وهذا لأن الترامي بالزنى وهتك الأعراض بالقول يؤودى إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل ، وهكذا

عمل الإسلام على حماية النسل والنسب ، وحماية المجتمع من تلك الرذيلة التي يغضب لها أهل السماء وأهل الأرض .

٦٤ - الحافظة على الدين : تكون بحماية العقائد من الدعایات المادمة ، والانحلال الديني ، أيًا كان الدين ، فإنه من المقررات الإسلامية أن من له دين ولو المحسنة خبر من لا دين له ، وذلك لأن الدين رابط روحي ، ومحض نفسى يمنع المتدلين من أن يتردى فيها يؤذى ويضر أو يقطع الألغة الاجتماعية ، لأن الدين خاصة الإنسان من بين سائر الحيوان، وإذا كان خاصة الإنسان فحمايته حماية لأقدس المعانى الإنسانية ، وأشرف الحقائق في هذا الوجود هو صلة المخلوق بالخالق ، وهو النور المنبعث من ابن الأرض إلى السماء ، فكان لابد من حمايته ، وأن تتوافر حرية الاعتقاد . كما قال تعالى : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، ولقد اعتبرت الفتنة في الدين أشد من القتل فمن أررق أمرًا فتنته في دينه يكون كفته أو أشد ، لأنها أصابة في أقدس ما في الإنسان ، وهو الدين الحر : ولذا قال تعالى في الفتنة في الدين « والفتنة أشد من القتل » .

وإن الجماعات الفاضلة لا تعيش من غير دين يؤلف بين الآحاد ، و يجعلها جميعاً تتجه نحو المعانى السامية العليا ، ولا يفهم الحياة مادة وازدواجاً حوطها وتنازعها في طلبها ، فإن النفرة والشقاء يكونان من وراء هذه المادة التي تهدم كل ما تبنيه الأخلاق الفاضلة .

٦٥ - المحافظة على المال : تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ومنع الرشوة والتغريب والنصب والاحتياط ، والمحافظة على المال كما تكون ذلك تكون بالعمل على تنميته ، وتوزيعه بالعدل ، والمحافظة على الإنتاج مما يشمر ويزيد في ثروة الجماعة والأحاد من غير شطط ولا حيف ، وتكون المحافظة على المال بوضعه في الأيدي القوية التي تستطيع حمايته وتنميته .

وقد وضعت العقوبات الزاجرية المانعة للاعتداء على الأموال ، وكانت مرتبة بترتيب قوة الاعتداء فوضع للسرقة أقسى عقاب ، لأنها ضياع للمال حيث لا يمكن الإثبات ، إذ آن السارق يأخذ خفية حيث لا يطلع أحد ويروع الآمنين ، ويلقى بالملع في نفوس الناس ، وإن هذا الترويع ذاته يستحق عقاباً . وضياع المال ذاته يستحق العقاب الأول ، وليس العبرة بقيمة ما سرق ، إنما العبرة بمقدار ما أُنزل بالناس من فزع ، ودون السرقة الاغتصاب ، لأن الاغتصاب أخذ للمال علينا ، وأخذ المال علينا يمكن أن يجري فيه الإثبات ، فلا يضيع أصل المال حيث يمكن إثباته ، واسترداده ، ويل هذا النصب ، ثم الغش والخداعة ، لأن ذلك وإن كان أكلاً مال الناس بالباطل فإن للإرادة الخدوعة بخطها في ضياعه ، فكان حفظ على الرجل أن يحتاط لنفسه .

وهكذا تجد الجرائم تتفاوت بمقدار قوة الاعتداء ، ومع تفاوتها يتفاوت العقاب .

٦٦ - هذه هي المصالح التي اعتبرها الإسلام غاية من غايات الاجتماع الكبرى ، وهي لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع ، والأحكام الزاجرية ، لذلك كان لابد للمجتمع في الإسلام من عقوبات صارمة رادعة ، وقد بنيت العقوبات في الإسلام على أساس دفع الفساد ، كما بني التحليل والتحرير في الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة .

ولأنه من المقررات الثابتة أن الله تعالى لم يخلق شيئاً ضرراً مضرضاً ، ولا شيئاً نافعاً مضرضاً ، وإنما العبرة بال غالب مما غلت المصالحة الجماعية فيه طالب الشارع به ، وما غلب الضرر الاجتماعي فيه منه الشارع .

٦٧ - هذه هي إشارة موجزة إلى الأهداف التي قصد إليها الإسلام ليكون مجتمع فاضل تحكمه الفضيلة ، وتتوافق بين أحاديثه وترتبطها بحب الله القوي المتن .

وإن هذه الأهداف تدخل في كل بناء اجتماعي ، فتدخل في مجتمع

الأسرة ، وفي المجتمع الصغير ، وفي مجتمع الأمة وفي علاقات بني الإنسان بعضهم مع بعض مهما تختلف أجناسهم ، وأفاليهم ، وألوانهم ، إذ أنها نظم الحياة الفاضلة وقوانينها . ولنتكلم بعد ذلك في المجتمع الصغير في الأسرة ، والمجتمع الكبير في الأمة ، ثم نتكلّم على تحقيق هذه الأهداف في المجتمع الإنساني .

### الأسرة

٦٨ — كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في التراثين الآخرين، فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم ، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات ، وتشمل أيضاً فروع الآبوبين ، وهم الإنوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات ، فيشمل العم والعمة وفروعهما ، والختال والختالة وفروعهما . وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين ، وتشمل الأقارب جميعاً سواء منهم الأدنون وغير الأدnen ، وهي حيثما سارت أوجدت حقوقاً وأثبتت واجبات ، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه ، فالحقوق التي للأقارب الأقربين أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد منهم ، وهكذا .

ولابد من ترتيب كلامنا في الأسرة على التقسيم ، فن分区 :

١ — حقوق الزوجين .

٢ — حقوق الأولاد ، وفي حقوق الأولاد نتكلّم في الرضاعة والحضانة ، والولاية على النفس والولاية على المال .

٣ — ثم نتكلّم عن حقوق الأقارب عامة — وفي ذلك نتكلّم عن نفقة الأقارب والميراث .

## ١ - الزوجية

٩٩ - أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام هو الزواج ، وكل العلاقات ماعدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب ، ولذلك قال تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم » وقد زال الرق الشرعي فلم تبق علاقة منتظمة إلا الزواج ، وهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين رجل وامرأة ، من التحرير إلى الحل الشرعي .

والزوج الذي له هذه المرتبة في الشرع الإسلامي هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد بمقتضى أحكام الشارع مالكلיהם من حقوق وما عليه من واجبات .

وقد حدث الشارع الإسلامي على الزواج ، حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضاً . والأكثرون على أنه ستة ما دام بعدل مع زوجه إلا إذا كان لا يستطيع الاستغناء عن النساء ويقع في الزنى إن لم يتزوج فإنه يكون فرضاً ، و قريب من ذلك إذا كان يخشى الواقع في الزنى ، ولا يتأكد ، وإذا كان يتأكد عدم العدل مع زوجته فليس له أن يتزوج ، و قريب من ذلك إذا كان يخشى ظلم زوجته إن تزوج ، وعليه أن يرضي نفسه على العدل ، أو يحمل نفسه على عدم الواقع في الزنى .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ومعنى الباءة تكليفات الزواج المالية والنفسية التي منها العدل ، ومعنى أن الصوم وجاء أنه قاطع ، يصون النفس عن الواقع في الشهورات الحرماء ، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن نفراً من أصحابه قالوا لانزوج ، ومنهم قال أصوم النهار وأقوم الليل مصلياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام

قالوا كذا وكذا ، ولكنني أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، وإن من سنتنا السكاف فمن رغب عن سنتي فليس مني » :

٧٠ - ولم توجد شريعة حتى على الزواج كما هي في الإسلام عليه ، ذلك لأن الزواج عmad الأسرة ، والأسرة الثابتة القوية عmad المجتمع . وإن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل وامرأة تسمى بالإنسان ، وتفتق مع حموه عن بقية الحيوان ، فإذا كانت الحيوانات تتلاقح حيثما اتفق ، والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيم فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية ، وبذلك يتحقق ما تلوناه من قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكروا إلها ، يجعل بينكم مودة ورحمة » وإن أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بإنسانيتهم ، ويرتضون أن يعيشوا عيشة الحيوان بدلاً أن يعيشوا عيشة الإنسان ، وإن الإنسان لا يجد الراحة الحقيقة إلا في الزواج ، فإن الرجل ليكدر طول يومه ، ثم يعود إلى بيت الزوجية بعد طول الكدر ، وكأنما يعود إلى الجنة التي فيها الراحة والمساوى .

هذا وإن حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج ، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لا تنتفع نسلاً إذا أتاحت نسلاً لا تنتجه قوياً صالحاً للآلاف الاجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع .

وإن التجربة الفعلية أثبتت أن الولد الذي يعيش بين أبيويه يكون أقوى جسماً وعاطفة من الأطفال الذين ينشئون في الملاجيء ، وقد جرت تلك التجارب العلمية ، ووضعت المواريثات بعد الحرب الأخيرة ، إذ وجد أطفال بلا مأوى فأوسمهم الملاجيء ، وقد كتبت كاتبة أوروبية رسالة في نتيجة هذه الدراسة ، وقد قررت أن طفل الملاجئ في السنة الأولى من حياته ينمو نحواً حسناً ربما كان خيراً من نحو من يكون بين أبيويه في السنة الأولى بسبب

الرعاية الصحية والغذائية المتوافرة في الملاجئ وعدم توافرها في بعض الأسر ، وإذا تجاوز الطفل العام الأول بعد الطفل الذي يكون بين أبويه يفوق ابن الملاجأ نمواً ، وتقول الكاتبة : « كلما وازنا بين أطفال الملاجئ الذين تجاوزوا العام الأول وبين أطفال المنازل في مثل سنه كانت نتيجة الموازنة ليست في صالح الأولين » ثم تتكلّم في نمو حاسة النطق ، فتبين سرعة نموها بانتظام في ظل الأسرة ، وتقول في ذلك : « إن بداية الكلام الحقيق تنمو على أساس الصلة المباشرة بين الطفل والديه ، فالطفل يدرك بعريزته كل انفعال يثيره ، فهو يرقصها ، ويقلد التعبيرات المختلفة التي تظهر على وجههما . وهذا الانفعال العاطفي والتقليدي فيه من القوة ما يدفع إلى الكلام » .

ثم تقول الكاتبة في ختام رسالتها القيمة الفاحصة العميقه :

« في خلال الخمس سنوات الأولى من حياة الطفل تعمل القوى الغريبة البدائية عند الطفل في نشاط واضح ، وفي علاقات الطفل الأولى بوالديه يستخدم هذه القوى ، ثم يتغلب عليها بإدماج نفسه في رغبات والديه ، فتهذب غرائزه وتكون في حدود معقولة . ويكون الضمير اللوام ، وينبدأ الطفل حياة جديدة أساسها تهذيب الغرائز ومواعيدها ، أى أن الطفل الذي يربى بين أبويه يكون في السنوات الخمس الأولى تحت تأثير عاملين قويين :

أحدهما — غرائزه التي لو انطلقت لكان وحشياً لا يألف ولا يؤلف .

والعامل الثاني — ما ينبعث من الوالدين من رحمة ومحبة ، وما يصادفها به هذه الخبرة مما يجعله يتأثر بها ، ويحاول إدماج نفسه في أنفسهما ، فتهذب بذلك غرائزه من غير إراهاق نفسي ، ولا توجد في غير الآباء ، أو بعبارة عامة لا توجد في غير الأسرة تلك العواطف التي توجد الاندماج نفس الطفل في نفس غيره لتهذب غرائزه ، وإذا كانت الغرائز تهذب بغير طريق الأسرة فيبتعد عن السبطرة لا الاندماج ، فيحس بالألم وبالضغط فيكون التفوري ، ومن التفوري من حوله تولد الكراهية للمجتمع ، فلا يكون منه ( م ° - تنظيم الإسلام للمجتمع )

ألفة ولا ائتلاف ، ويكون من الشداب الذين بنظرون إلى الجماعات نظرة من يريد الافراس .

٧٠ - وإن الزواج كما قلنا فيه استراحة للزوجين ، ولكن ليس معنى الراحة الاستكانة إلى المتع والملذات ، والامتناع عن التبعات : والبعد عن التكليفات الاجتماعية ، فإن هذه هي الراحة الحيوانية ، إنما تقصد بالراحة راحة الإنسان الذي يسير في مدارج الكمال ، وتعلو فيه الإنسانية بمقدار كبير تبعاته ، ولذلك لا تنفي ما فيه من تبعات ، لأنها ضرورة الإنسان العالية وتتكليفها ، فإنه لا شك أن الزواج تبعات جليلة ، منها القيام بحق الأولاد والجهاد في سبيل توفير العيش لهم وتربيتهم ، ولكنها تبعات الكمال الإنساني ، والبعد عن ذرتك الحيوانية .

ولقد أدرك هذا المعنى السليم المسلمين الأوّلون فعدوا من فوائد الزواج هذه التبعات ، ولقد لاحظ الغزالي هذا المعنى فذكر من فوائده « مجاهدة النفس ، ورياضتها برعاية الولد ، والولاية عليه ، والقيام بحق الأهل والصبر على أخلاق العشير ، واحتمال الأذى ، والسعى في الإصلاح والإرشاد إلى طريق الدين والاجتهد في الكسب الحلال » .

### الاختيار في الزواج

٧١ - اختيار العشير أعظم الأمور خطرًا في حياة الرجل والمرأة ، فإن هذا العقد هو عقد الحياة ، ومن وفقه الله تعالى فيه كان له حظ الدنيا والآخرة ، ومن لم يوفقه فيه ناله الشقاء إلى أن يرحمه الله ، ولذلك كان لابد من العناية باختيار العشير ، والحضور في اختياره لحكم العقل ، لاحكم الهوى ، وإن الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف ، الرجل والمرأة ، كتصني دائرية ، كل نصف يسبح في هذا الوجود ، حتى يلتقي بتوفيق الله بالنصف الذي يلامه ويتحدد قطراهما ،

فتشكون منها دائرة كاملة ، وتلك هي دائرة الأسرة التي تكون داعمتها  
الحياة الزوجية :

ولأنه في سبيل اختبار الزوج الأمثل الذي ترجى معه عشرة صالحة بقطعنان .  
بها هذه الحياة الدنيا في هدوء واطمئنان ، وإرضاء لله تعالى قد سن الإسلام .  
نظراً محكمةً تمنع الشطط في الاختيار ، وتحمّل أن يكون الاختيار لأسباب وقنية  
سريعة الزوال ، ومع زوالها يكون المحلول الحياة الزوجية .

#### ملاحظات الجانب النفسي :

٧٢ - إن البواعث الحسية سريعة الزوال ، فمن اختار زوجاً بجماليه .  
الحسى من غير ملاحظة الجانب المعنوى من حسن الطياع ، وقوّة الأخلاق .—  
تكون حياتها الزوجية عرضة للاضطراب ، ووراء الاضطراب انحلال  
الحياة الزوجية ، وكذلك من يختار زوجته ملاحظاً فيها الجانب الحسى من  
غير ملاحظة الجانب المعنوى ، يجعل الحياة الزوجية عرضة للزوال ، وذلك  
لأن الإعجاب الحسى قد يتنهى . أما التواхи المعنوية ، فإن الإعجاب بها  
يتجدد بتجدد الزمان ، ولذلك حدّ النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار المرأة  
الصالحة في الزواج فقال عليه السلام : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة  
الصالحة » وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا أخبركم بخير  
ما يكثر منه ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتها ، وإذا غاب عنها حفظتها .  
وإذا أمرها أطاعته » .

وحدث على زواج من ذات الدين ، فقال صلى الله عليه وسلم « تنكح  
المرأة لماها ولجهتها ولحسها ولديتها ، فعليك بذات الدين ، تربت بذاك » ،  
ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزوجوا النساء لحسنن  
فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن  
تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة موداء ذات دين أفضل » .  
وإن أولئك الذين يتغيرون أزواجهم من المسارح أو الملاهي لنظر

خلاف بدا — لا يمكن أن تستمر حياتهم الزوجية سعيدة ، وإنها سرعان ماتزول ، وأكثر من يختار على ذلك يختار نساء ينبعن في منبت حسن يمكن أن تربى فيه الفتاة لزوجية صالحة . ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا الزواج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إياكم وحضوراء الدمن » وحضوراء الدمن كما فسر علماء الحديث المرأة الجميلة التي نبتت في منبت سوء .

### الخطبة :

٧٣ — ولكن يتوافق الاختيار السليم شرع الإسلام الخطبة ، وهي أن يتقدم رجل لأهل فتاة يطلب الزواج منها ، ويستحسن الشارع الإسلامي أن يرها من غير أن يجلس معها في خلوة ، فإنه يرى في ذلك أن المغيرة ابن شعبة خطيب امرأة ، وأراد أن يتزوجها ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « أظررت إليها ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أخرى أن يؤدم ينكمًا » أي أن النظر أخرى بأن يجعل من الزواج في المستقبل حياة سعيدة تكون مشمرة متتجة .

وإن مسلك الإسلام هو المسلوك السليم الذي يقف متوسطاً ، فترك مغالاة الذين جدوا فنعوا أن يرى الخاطب الخطوبة مطلقاً ، ويعتمد في ذلك على وصف الواصفات ، وهن يبالغن في الذم أحياناً ، وقد يرضاهما إذا رآها ، ويبالغن في المدح أحياناً فيتخيل من صورتها ما يوحى به الخيال ، ثم إذا رآها من بعد ذلك كانت دون ما تخيل ، وقد يسبب ذلك نفقة قد تلازم الحياة الزوجية ، وربما لو رآها ابتداء لارتضاهما .

وترك الإسلام أيضاً مغالاة الذين أسرفوا على أنفسهم فتركوا الخطوبة تسير مع خاطبها ويخلو بها في المنزهات في دور اللهو من غير أي حريةجة دينية ، وقد فعلوا ما فعلوا بدعوى اختيار كل منها صاحبه ، مع أن الطياع والأخلاق تعرف بالسؤال والبحث أكثر مما تعرف بالمقابلات ، لأن كل واحد من الخاطبين يتكلف لصاحبها ما ليس من طباعه ، وفي الأمثال :

« كل خطاب كاذب » ولعل من تمام المثل أن نقول : « وكل مخطوبة كاذبة » .

والقدر الذي تباح رؤيته من المخطوبة هو الوجه والكفاف والقدمان ، ولا يتجاوز ذلك ، لأنه القدر الذي يعرف به حالمها الجسمية ، وقد أجاز بعض العلماء تجاوز ذلك القدر ، وبعض الأئمة منع رؤية اليدين والقدمين ، والرأى الأول هو الوسط .

٧٤ - ويشرط في الخطبة أولاً - أن تكون المرأة من محل زواجها للرجل وقت الخطبة ، فلا تصح خطبة متزوجة ، كما لا تخطب بامرأة مطلقة لم تنتهي عدتها ، وكذلك لا تصح خطبة صريحة لمعتدة من وفاة ، ويجوز التعریض لها بالخطبة بأن يذكر عبارات ليست صريحة في الخطبة ، ولكن قد تفهم إرادة الخطبة من إشارات الكلام ، مثل أن يجيء لامرأة توفى زوجها فيقول لها في معرض حديث عام أريد امرأة صالحة مجربة أتزوجها ، وتقوم على شتوني ، ورعاية أمورى ، ونحو ذلك من العبارات التي لا تدل على الخطبة صراحة ، وقد تفهم الخطبة من تعریض الكلام .

ويشرط في الخطبة أيضاً ألا تكون المرأة مخطوبة ولم يعلن رفض خطبة الخطاب الذي سبق إليها ، وذلك لأنه لا يجوز في الشرع الإسلامي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، لأن ذلك يؤدي إلى النزاع بين الناس ، وكل أمر يؤدي إلى النزاع يكون حراماً .

٧٥ - والخطبة ليست ملزمة لأى واحد من الخاطبين ، فللرجل أن يعدل عن خطبته ، وللمرأة أن تعدل عن قبوله ، وذلك لأن حرية الزواج يجب أن تكون مكفولة ، وإن الخطبة لا تتجاوز أنها وعده بالزواج ، والشريعة الإسلامية لا تعتبر الوعيد بالعقد ملزماً يلتممه ، وإذا كان في بعض آراء الفقهاء ما يجعل الوعيد ملزماً ، فإنه يستثنى الخطبة ، والقواعد الأوروبيّة

مع أنها تعتبر في جملتها الوعد بالعقد ملزماً لا تعتبر الخطبة ملزمة ، لأن الإلزام يقتضاها ينافي حرية الاختيار .

### هدايا الخطبة :

٧٦ — وإذا قدم المخاطب للمخطوبة هدايا في أثناء الخطبة أو قدم لها مهراً ، ثم عدل أحدهما ، فإن المدايا تسترد إذا كانت قائمة في ملك المهدى إليه لم يحصل فيها تغيير ، وإذا خرجت من ملكه أو حصل فيها تغيير لا تسترد قيمتها ، وأما المهر فيسترد كله بذاته ، أو يسترد مثله إذا حصل تصرف فيه ، هذا هو المعمول به الآن بمقتضى القوانين المصرية القائمة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وقد اقترح في المشروع المعد برئاسة الجمهورية الأأخذ بأمرتين :

أولهما — أن المخاطب الذي يعدل عن الخطبة لا يسترد شيئاً من المدايا التي قدمها ، وإذا كان الذى أهدى لم يعدل عن الخطبة ، فإنه يسترد المدايا كلها إن كانت قائمة بعينها ، ويسترد قيمتها إذا كانت غير قائمة في ملك المهدى إليه بعينها ، وهذا مذهب الإمام مالك .

وثانيهما — أنه عند استرداد المهر إذا كانت الزوجة قد أدخلته في شراء جهاز لها بناء على الخطبة ، وكان العدول من جانب الرجل ، فإن لها أن تعطيه بدل المهر ما يساويه من الجهاز ملاحظاً قيمة الجهاز وقت شرائه .

وإن ذلك إصلاح حسن .

### التعريض عن أضرار الخطبة بعد العدول :

٧٧ — وقد يلحق المخطوبة أضرار أدبية في سمعها بسبب خروجها المستمر معه ثم عدوه ، أو أضرار مادية كشرائها جهازاً ، ولا طريق لتصريفه إلا بخسارة تلحقها أو تلحق أولياء أمرها : ونقول أنه بالنسبة للأضرار الأدبية لا تقر الشريعة أى تعريض ، لأن الأضرار الأدبية تلحقها من مخالفة أوامر الشريعة من خروجها معه في المخلوات وليس من المقبول

أن تعيش الشرطة عن الأضرار التي تلحق من بمخالفتها بسبب المخالفة فحسبه ذلك عقاباً .

وأما الأضرار المادية فقد قررت محكمة النقض المصرية أنه إذا كان للخاطب دخل في الأضرار المادية التي لحقت المخطوبة ، بأن طلب جهازاً معيناً ، واحتوى بناء على طلبه ثم عدل عن الخطبية ، فإنها تستحق تعويضاً عن ذلك الضرر ، وإلا فإنها لا تستحق ، وإن قواعد الشريعة لاتنافي هذا، لأنه إذا كان له دخل في الضرر كالمثال السابق ، فإنه يكون الضرر نتيجة تغريب ، والتغريب يوجب الضمان .

### العقد

٧٨ — هذه مقدمات عقد الزواج ، وأساسها أن توافر الفرص الكافية لاختبار الزوج والتحرى عنه ، وتعريف طباعه وأخلاقه ، وبعد تمام ذلك يقدم الرجل والمرأة على أقدس عقد في الوجود ، وهو يتكون مما يسمى في لغة القانونيين والفقهاء : الإيجاب والقبول ، والإيجاب ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، والقبول ما يصدر عن الآخر ثانياً ، كأن يقول وكيل الزوجة : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا ، معجله كذا ومؤجله كذا . فيقول الآخر : قبلت زواج ابنتك فلانة على مهر قدره كذا ، معجله كذا ومؤجله كذا ، فالكلام الأول اسم الإيجاب ، والكلام الثاني اسم القبول .

### حضور الشهود والوثيقة الرسمية :

٧٩ — ولا بد أن يكون الإيجاب والقبول في حضور شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتين ، ولا ينعقد الزواج بشهادة النساء وحدهن .

وبوجود الإيجاب والقبول في حضرة شاهدين يكون عقد الزواج شرعاً صحيحاً من كل الوجوه ، ولكن يجب أن يلاحظ أمران :

أولهما — أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ يمنع سماع الزواج أو أي أثر

من آثاره عند الإنكار إلا إذا كان بوثيقة رسمية صادرة على يد موظف تختص ، ولذلك لا يصح لامرأة أن تقدم على الزواج من غير وثيقة ، وهو ما يسمى الزواج العرف ، لأنه وإن كان صحيحاً شرعاً — قد ترتب عليه مشاكل بالنسبة لها ، فلا تستطيع إثباته أمام القضاء ، ولا تستطيع المطالبة بنفقة ، وإذا أتت بولد يصعب عليها أن تثبت نسبه .

ثانيهما — أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قرر أنه لاتسمع دعوى الزواج إذا كانت سن الزوج وقت رفع الدعوى أقل من ثمان عشرة سنة ، أو سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة ، وقد منع المأذون من عقد أي زواج تكون من أحد الزوجين دون السن القانونية .

#### الحرمات :

٨٠ — لا يصح عقد الزواج إلا إذا كانت الزوجة بخل للرجل أن يتزوجها ، وبخل لها أن تتزوجه ، ولا يحل للرجل أن يتزوج من يأتى :  
(١) أمه وجداته من أي جهة كانت الجدات من جهة أبيه أو من جهة أمها .

(٢) ولا يحل له أن يتزوج من بنته ، ولا من فروع أولاده سواء كانوا فروع بناته أم كانوا فروع أبنائه .

(٣) ولا يحل له أن يتزوج من إخوته ، ولا من فروع إخواته وإن خواه سواء كانوا فروع الذكور أم فروع الإناث .

(٤) ولا يحل له أن يتزوج من عماته ونحاليه ، أو عمات أبيه أو خالات أبيه أو أمه ، ولكن يحل له أن يتزوج بنت عمه وبنـتـ خـالـه أو بـنـتـ خـالـتهـ أو بـنـتـ عـمـ أبيـهـ أو بـنـتـ خـالـأـمـهـ .

وهؤلاء سبب تحريمهن هو القرابة .

وهناك من يكون سبب تحريمهم هو المصاهرة ، وهؤلاء :

(١) أم امرأة كانت زوجته وجداتها ، سواء أدخل بها أو لم يدخل ..

(٢) بنت امرأة كانت زوجته وفروعها ، وذلك بشرط أن يكون قد دخل بزوجته التي فارقها :

(٣) امرأة كانت زوجة أبيه أو زوجة جده سواء أكان جده من جهة أمه أم كان من جهة أبيه ، سواء دخل بها أم لم يدخل :

(٤) امرأة كانت زوجة لابنه أو لفرع من فروعه سواء دخل بها أم لم يدخل .

٨١ - وهناك تحريم انفردت به الشريعة الإسلامية ، وهو التحرير بسبب الرضاعة ، وذلك لأن الله تعالى يقول في آية التحرير « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ويقول النبي ﷺ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة ، فيحرم ثمانى الطوائف السابقة فإذا كان سبب العلاقة هو الرضاعة دون القرابة .

والرضاعة المحرمة تكون في سن الرضاعة ، وجمهور الفقهاء على أن سن الرضاعة هي السنستان الأوليان من حياة الطفل ، وأى قدر من الرضاعة يكون سبباً للتحريم ، وقال الشافعية والحنابلة لا يحرم إلا إذا رضع خمس رضعات مشبعات في سن الرضاعة .

وعلى ذلك يحرم على الشخص أن يتزوج من أرضعه ، ولا من أولاد امرأة رضيع منها ، سواء أكان قد رضع من لبن من يزيد الزواج منها أو رضع من لبن أحد أخواتها فإذا رضع من فاطمة من لبن ابنتها محمد ، ثم أتت ببنت بعد عشر سنين لا يحل لها أن يتزوجها ، لأنها أخته رضاعاً .

والامر الذي لاحظه الإسلام في التحرير بسبب الرضاعة أن الرضاعة يتكون منها جسم الطفل ، فكما أنه يتغذى من دم أمه وهو في بطنه يتغذى أيضاً من لبن أمه الرضاعية وهو في حجرها ، فهو جزء منها ، وكما أن أمه التي ولدته تحرم عليه وأخواتها حالاته وأولادها أخواته كذلك أمه الرضاعية تحرم عليه وأخواتها حالاته ، وأولادها إنحصاراً له وأخواته .

٨٢ — هؤلاء محظيات على وجه التأييد ، لأن العلاقة التي أوجبت التحرير لا تقبل الزوال ، وهناك محظيات على وجه التوقيت ، وذلك لأن سبب التحرير يقبل الزوال .

وهؤلاء هن من يأتي :

(ا) من تكون في عصمة زوج فإنه لا يدخل لشخص أن يتزوجها ولكن إن مات عنها أو طلقها يدخل لشخص آخر أن يتزوجها بعد أن تنتهي عدتها ، فزوجة الغير ومن تكون في العدة لا يدخل الزواج منها .

(ب) لا يصح أن يجمع الرجل اثنتين في عصمه ، فمن كان متزوجاً امرأة لا يدخل له أن يتزوج اختها إلا بعد أن يطلقها وتنتهي عدتها . كما لا يدخل له أن يتزوج عمها ولا خالتها ، ولا ابنة أخيها أو ابنة اختها .

(ج) ومن يكون متزوجاً أربعاً من النساء لا يجوز له أن يتزوج خامسة إلا بعد أن يطلق واحدة ، وتنتهي عدتها أو تموت .

(د) ومن يطلق امرأته طلقة مكملة للثلاث لا يصح له أن يتزوجها ثانية إلا بعد أن يتزوجها شخص آخر ، ويعاشرها معاشرة الأزواج وتنتهي عدتها .

(هـ) ولا يصح لمسلم أن يتزوج وثنية أو أى امرأة لا تدين بدين سماوي ويحمل للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، لأنهما تدينان بدين سماوي .

(و) ولا يدخل للمسلمة أن تتزوج غير مسلم .

تعدد الزوجات :

٨٣ — كان الزواج في الجاهلية مباحاً إلى غير عدد محدود ، فالرجل يتزوج من النساء أى عدد ، ومنهم من كان يتزوج عشرة ، ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك ، والتوراة جاءت فيها الإباحة لغير عدد محدود أيضاً، وبعض الفقهاء من اليهود حد العدد بعشرة ، وبعضهم حده بالطاقة المادية لطعامهن وكسوتهن ، وأول شريعة جاءت تحديد العدد بقدر معقول هي الشريعة

الإسلامية ، فقد حددته بأربع : لا يحل أكثر منهن ، وقد ورد ذلك بالنص في القرآن الكريم ، وعقب النص بقوله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَتْعِدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَعْنَاكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُ وَاتَّوْرَا النِّسَاءَ صَدِقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» وقد فهم العلماء من هذا النص أنه لابد من العدالة والقدرة على الإنفاق ، وذلك لأن الله تعالى يقول : (ذلك أدنى ألا تعولوا ) أى لا يكثرون عيالكم ولا يستطيعون الإنفاق . وهذا في الحقيقة شرط في كل زواج فلا يحل لرجل أن يتزوج ولو امرأة واحدة إذا خاف ألا يعدل في معاملتها ، ولم يكن عنده ما يستطيع به الإنفاق عليها .

غير أن هذين الشرطين في الزواج المفرد و الزواج المتعدد شرطان من الناحية الدينية ، لأن تقرير عدالة الشخص وتقدير قدرته على الإنفاق أمران مرجعهما إلى نفسه ، وإلى تدبير شئونه الخاصة ، والمرأة التي تقدم على الزواج من رجل متزوج وموارده محدودة هي وهو المشولان عن تقديرها .

ولذلك أجمع الفقهاء من عصر النبي ﷺ إلى اليوم على أنه لا يشرط لصحة الزواج القدرة على العدالة والإإنفاق ، لأن الأمرين يرجعان إلى تقدير العاقدين ، ولأن العقود لا تفسد لأمور متوقعة ، إنما تفسد لأمور واقعة ، فمن يخاف الظلم ربما لا يقع فيه ، وإن كان هو يتوقعه ، ومن يخاف الفقر قد يرثه الله من حيث لا يحتسب . ولذلك قالوا : الشيطان يشترطان من ناحية الديانة لا من ناحية القضاء .

وقد يقول قائل أليس الأمثل هو الزواج المفرد ؟ ونقول إن ذلك بلا شك هو الأولى والأجدر والأحسن توفيقاً ، ولكن أمثل الزواج إنما يكون لأمثل الرجال ، وأمثل الرجال دائماً عدد قليل ، وإن هذه الشريعة جاءت للأحمر والأسود والأبيض ، وللذين تحكم عليهم شهواتهم ، والذين يعتذلون وتحكمهم عقولهم ، وهي علاج لكل هذه التفوس ، وإن الذين

تحكم فيهم شهواتهم لو غلق عليهم باب التعدد لفتحوا لأنفسهم باب الحرام  
إذا كان التعدد في ذاته معيلاً ، فحالاً معيب خير من حرام لا شك فيه .

وإنه يلاحظ أن في الأوقات التي يقبل فيها عدد الشبان الصالحين للزواج ،  
ويكثر عدد النساء الصالحات للزواج كحال عقب الحروب ، فإن التعدد  
يكون ضرورة اجتماعية ، لأن النساء اللائي لا يجدن أزواجاً ، إما أن تموت  
أنوثهن ، وإما أن يتطلبها من غير الحلال ، وفي ذلك فساد لهن وإضرار  
لا حد له بغيرهن ، إذ يفسد الأزواج على الزوجات ، وخير لهن للمجتمع  
أن يتزوجن من أن يصرن على هذه الحال .

وقد يقول قائل إن في التعدد ظلماً للنساء ، ونقول إنه إذا كان ضرراً  
بالي يتزوج عليها ، فإن منفعته مؤكدة للزوجة الجديدة ، لأنه لا يقبل الزواج  
من متزوج إلا امرأة مضطربة للقبول ، والضرر الذي يلحقها بالترك أكثر  
من الضرر الذي يلحق الزوجة الأولى بإدخال أخرى عليها ، والضرر الكبير  
يدفع بالضرر القليل ، كما هو حكم الشرع وحكم العقل .

٨٤ — وقد وجدت منذ سنة ١٩٢٦ فكرة تقدير تعدد الزوجات بأن  
يسكون بإذن القاضي . والقاضي لا يأذن إلا إذا تحقق من العدالة والقدرة على  
الإنفاق على زوجتيه وعلى من يجب عليه نفقته ، وقد أخذت بذلك تونس  
في تشريعها الأخير ، وأخذت به سوريا على سبيل المعاواز بالنسبة للقاضي ،  
أى أنه يجوز له ألا يأذن بالتعدد لا أنه يجب عليه ألا يأذن ، كما جاء في  
قانون الأحوال الشخصية .

وما زالت دعوات نسائية وغير نسائية تنادي به ، ونحن نرى أنه لا يصح  
أن يكون هذا التشريع لما يأتى :

أولاً — أن التعدد يقل من تلقاء نفسه فقد نزلت نسبة إلى أقل من  
٤٪ من وقائع الزواج ، ولا يصح الالتجاء إلى سن قانون لنسبة ضئيلة إلى  
هذا الحد ولأنه لو سن مثل هذا القانون لسكان من يريد أن يتزوج على

زوجه يفر من توثيق العقد إلى عقد عرف ، وفي الغالب تزيد النسبة ، لأن العقد العرف لا يجعل الرجل مسؤولاً أمام المحكمة ، لأنه لا يمكن أن ترفع به دعوى ، فيقدم على الزواج من لم يكن يقدم ، وتتعدد المشاكل القضائية ، والمرأة هي الفريسة في هذه الأحوال .

ثانياً — أن هذا النوع من التقييد بدعوة دينية اجتماعية لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ، ومن التهمج على الحقائق الدينية أن ينبع أمر لم يحدث في عهد من عهود الإسلام .

ثالثاً — أنه لوحظ في هذا العصر إحجام الشبان عن الزواج ، حتى أنه لا يتزوج من الشبان الصالحين للزواج عدد يتجاوز الستين في المائة منهم ، ولاشك أنه يقابل هؤلاء مثل هذه النسبة من النساء الصالحات للزواج ، فain يذهب هؤلاء النساء ألموت أنوثهن وترك حتى تدبيل ، أم تفتح هن أبواب الشيطان ، لاشك أن الأولى أن يفتح الباب الحلال هن .

رابعاً — أن التعدد يكون في كثير من أحواله تصحيحاً لغلط وقع بين رجل وامرأة ، وكانت المرأة فريسة لهذا الغلط إذ يؤذها في سمعتها وأعتبرها وكرامتها ، ولا دافع لذلك الأذى إلا بأن يتزوجها ولو كان متزوجاً . وقد يكون التعدد دافعاً لخطأ يقع ، ومن المؤكد أنه سيقع إذا لم يكن الزوج .

وهذا نرى أن تقييد التعدد ضار بالمرأة أبلغ الضرر ، ويتبين ذلك من يدرس الأمور دراسة فاحض خبير ، لا دراسة من يأخذ بظواهر الأمور ، وتستوى على نفسه أحوال جزئية لبعض النساء ، ولا ينظر إلى المصلحة الحقيقة لكل النساء .

### آثار عقد الزواج

٨٥ — وعقد الزواج يربّ حقوقاً للزوجين ، وحقوقاً للزوج على زوجته ، وحقوقاً للزوجة على زوجها .

والحقوق المشتركة بينهما ثلاثة هي :

(أ) حل العشرة الزوجية ، فإن هذه العشرة لا تخل إلا بالزواج وهي حق للزوجين .

(ب) حرمة المصاهرة ، بأن تحرم زوجته على أصوله وفروعه . أي على آبائه وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته ، ويحرم هو على أمهاها وأجدادها ، وبناتها وفروع أبنائها وبناتها .

(ج) والتوارث بينهما ، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ، ولو قبل الدخول ورثه الآخر ، فيرث الزوج زوجته إن ماتت قبله ، ويأخذ النصف إن لم يكن لها أولاد ، ويأخذ الربع إذا كان لها أولاد ، وترثه هي إذا مات قبلها ، فتأخذ هي الربع إذا لم يكن لها أولاد ، وتأخذ الثمن إن كان لها أولاد .

### حقوق الزوج على زوجته :

٨٦ - للزوج على زوجته الحقوق الثلاث الآتية :

(أ) حق الطاعة والقرار في البيت ، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وهذا أن تزور أبيها كل أسبوع ، ولو لم يأذن لأن ذلك من صلة الرحم ، وصلة الرحم واجبة ، وتركها عصيان ، ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، وإذا كان أحد أبوها مريضاً فلها أن تعوده ، وظاً أن تقوم على تحريره إذا لم يكن من يحرره ، ولو لم يرض زوجها بذلك ، لأن ذلك واجب عليها شرعاً ، وليس لزوجها أن يمنعها من واجب ديني عليها .

وإذا كانت الزوجة محترفة ورضي زوجها بأن تستمر في حرفتها كأن تكون قابلة أو طبيبة أو مدرسة أو محامية أو نحو ذلك ، فلها أن تخرج لأداء ما تقتضيه حرفتها ، ولكن له أن يمنعها من الاحتراف ، لأن حرف القرار ثابت مستمر .

ويحدث أحياناً أن يمنع الزوج زوجته من الاحتراف لا لأنه لا يريد احترافها بل لأنه يتخد ذلك سبيلاً لابتزازها ، وفي هذه الحال تدرك المحكمة

مقصده السىء فترفض دعواه باعتبارها دعوى كيدية ، ولكن في حال جدية الطلب كأن يكون قد رضى بآخر افها ، قبل أن يكون لها أولاد ، ثم امتنع بعد أن صار لها أولاد ، فله ذلك الحق :

(ب) ومن حقوق الزوج على زوجته ولایة التأديب بقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المصالح ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلًا » .

وليس المراد بالضرب هنا الإيذاء ، بل المراد به الضرب غير المبرح وغير الشائن فلا يحل له ضربها بعضا ، ولا يحل له أن يلطمها على وجهها ، وليس كل النساء يجرى عليهن ذلك الأمر ، كما أن الرجل الكامل لا يرضي لنفسه أن يمد يده على امرأته ، وإن النبي ﷺ لم يمد يده على امرأة له قط ، بل إنه لم يشم امرأة له قط ، وإنه لم يعرف ذلك عن الصحابة قط ، فد الإنسان يده على امرأته ، إن كان حفاظا له في بعض الأحوال الشاذة النادرة لا يقدم عليه كريم .

ويلاحظ أن المرأة لها الحق في أن تطلب من القاضي تأديب زوجها إذا لم يعاملها بالمعروف ، والقاضي يعظه ، فإن لم يجد الوعظ أمر لها بالنفقة ، ولا يأمر له بالطاعة وقناً مناسباً لتأديبه ، فإن لم يجد ذلك كأن له عقابه بالضرب بالعصا ، وذلك كله في مذهب مالك ، وحيثما لو عمل به في عصرنا منعاً لشطط بعض الرجال .

(ج) ثبوت نسب من تأتي به من ولد ، فإذا يكون ثابت النسب للزوج ما دامت قد أتت به في أثناء قيام الزوجية ، وبعد مدة من الزواج تسمح بحملها ، وأقل مدة للحمل ستة أشهر على ما هو مقرر في كتب الفقه .

### حقوق الزوجة على زوجها :

٨٧ - يوجب الزواج على الزوج لزوجته حقوقاً منها :

(ا) حق العدل ، فإذا كان للزوج رياضة البيت بوجب قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » ، فإن هذا الحق

أوجب عليه حقاً لها ، وهو العدالة ، والعدالة توجب أن يؤكلها مما يأكل ، ويكسوها مما يكتس ، وأن يسكنها بما هو في طاقته ، وألا يعاملها إلا بالمعروف ، وذلك لقوله تعالى : « فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ويوجب ذلك الحق ألا يؤذيها بالقول أو بالفعل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم للنساء ، وخيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » ؛ وحق العدل ثابت سواء كان متزوجاً واحدة ، أم كان متزوجاً أكثر من واحدة .

وإذا كان متزوجاً أكثر من واحدة ، فإن العدالة تتضاعف شعبها ، فلا يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط ، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجة الأخرى فيسوى بينهما في المطعم والمليس والمسكن ، لأن يسكن كل واحدة في مسكن يماطل مسكن الأخرى ، وأن يعاملها بالمساواة في القول ، وبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته عند الأخرى ؛

وفي الجملة يسوى بينهما في كل المظاهر المادية فلا تحسن واحدة بأنه يؤثر الأخرى عليها في أي أمر من الأمور المادية ، وهذه هي العدالة المطلوبة في قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ولكن التسوية في الحبة ليست في قدرة أحد ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته بالعدالة المادية المطلقة ، ويقول : « اللهم إن هذا قسم فيها أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » والتسوية في الحبة القلبية غير ممكنة وهي التي نفاه الله تعالى في قوله : « وإن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا بكل الميل » .

(ب) حق المهر ، وهذا هو الحق الثاني للمرأة ، وهو يحتاج إلى بعض التفصيل .

(ج) حق النفقة وهو الحق الثالث ، وستوضحه بكلمة موجزة .

## ١ - المهر

٨٨ - المهر حق للزوجة على زوجها ، يثبت بمقتضى العقد ، وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية ، فإن الفتاة تحتاج لبعض المال في شراء ثياب وإعداد المنزل ، فكان حقاً على الزوج أن يفرض على نفسه قدراً من المال يكون مهراً لها ، ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة أى عطاء .

وإذا اتفق الزوجان على مهر وجب ذلك المهر ، ويجب أن يكون المهر متناسباً مع مركب أسرة الزوجة ، وإذا اتفق الزوجان على مهر ضئيل كان لأب الزوجة أو أخيها أو عمها أن يطلب زيادة ، والحق أولاً للأب ثم للأخ ثم العم .. إلخ .

والمهر حده الأدنى عشرة دراهم أى ما يساوى نحو خمسة وعشرين فرشاً عندما لا يكون تضخماً نسبياً أى غلام ، وقيمتها الآن نحو مائتين فرشاً.

وليس للمهر حد أعلى ، وقد حاول سيدنا عمر أن يحد له حد أعلى ، فوقفت امرأة وعارضته بقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهن فنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانكم وإنما مبيتنا » .

وعندئذ قال عمر : « أخطأ عمر وأصابت امرأة » .

ومع ذلك فإن الدين يبحث على عدم المغالاة في المهر حتى لا يصعب الزواج . فيعرض الشبان عنه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خير المهر أيسره » ، وقال عليه السلام « خير الزواج أيسره متونة » أى تكاليف .

وعقد الزواج يصبح من غير تسمية مهر فيه ، وفي هذه الحال يجب مهر مثل الزوجة ، أى مهر أخيها ، أو عمها ، أو ابنة عمها أو غيرها من يساويها في كل ما يرغب الرجل في أمرها .

٨٩ - والمهر لا يلزم تقديم كله عند العقد ، بل يصح أن يؤجل بعضه ، وذلك بالاشارة ، فإذا اشترطت الزوجة تقديم المهر كله ، وجب تقديم كله عند العقد ، وكذلك إذا اشترطت تقديم بعضه ، وإذا لم يكن اشتراط كان الأمر إلى العرف ، فإذا كان العرف وجوب تقديم النصف وجب تقديم النصف ، وإذا كان العرف تقديم الثلثين وتأخير الثالث وجب تقديمهما ، والبلاد المصرية بعضها جرى العرف فيه على تقديم النصف ، وبعضها جرى فيه على تقديم الثلثين ، والجزء المؤجل يكون مؤجلاً إلى الطلاق أو الوفاة.

ويحق للمرأة أن تفتن عن الانتقال إلى بيت الزوجية حتى يقدم لها متعجل الصداق ، أي المهر ، لأن ذلك حق شرعى لها ، ولها مع هذا الامتناع أن تطالب بالنفقة ، في تلك المدة . وإن النبي صل الله عليه وسلم لما زوج السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها إلى علي بن أبي طالب منعه من الدخول بها حتى يقدم متعجل الصداق ، واحتطلب في الصحراء ، حتى جمع متعجل الصداق .

### الطلاق قبل الدخول :

٩٠ - وإذا طلق الرجل أمراته قبل الدخول بها ، والخلوة الصحيحة . فإنه يجب لها نصف المهر ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ». وإذا لم يكن قد سمي مهراً ، وجبت لها متعة إذا طلقها قبل الدخول ، والمتعة كسوة كاملة للمرأة من أحسن ما تلبس ، إذا كان الزوج يستطيع دفعها ، وذلك لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن ، على الموسوع قدره . وعلى المقر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .

وإذا احتلى الرجل بزوجته من غير أن يدخل بها دخولاً حقيقياً وجب لها المهر كاملاً بشرط أن تكون الخلوة صحيحة .

وتكون الخلوة صحيحة إذا التقى في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ، ولم يكن هناك مانع شرعى ، ولا مانع حتى من الدخول المحقق ، فلا تكون الخلوة صحيحة إذا كان أحدهما مريضاً مرضًا يمنعه من الدخول المتحقق ؛ ولا يكون الدخول صحيحاً إذا كان أحدهما صائماً مثلاً .

#### قبض المهر :

٩١ — والمهر يكون في ذمة الزوج حتى تقبضه بنفسها أو بوكيلها الذي وكلته في قبض المهر ، ولا يعتبر الوكيل بالزوج وكيلًا بقبض المهر ، والأب أو الجد إذا قبض المهر بحضورها وكانت يكرأ اعتبار ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت وتبرأ ذمة الزوج . أما إذا لم تكن يكرأ ، أو كان القايبس غير الأب أو الجد ، فإن ذمة الزوج لا تبرأ إلا بإذن صريح .

وإن كانت الزوجة لم تبلغ سن الرشد ، وهي الحادية والعشرون بمقتضى القوانين المصرية ، فإن الذي يتولى القبض هو الولي المالى على أن يودعه على ذمة القاصرة ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن حكمية الأحوال الشخصية ، إذا كان الولي غير الأب والجد .

#### ضمان المهر :

٩٢ — والمهر دين ككل الديون ، وإذا كان الزوج لم يقدم شيئاً من المهر وقت العقد فإن الزوجة لها أن تأخذ عليه ضامناً ليعهد بأداء المطلوب من المهر في ميعاده ، ويجب على الزوجة أن تحافظ لنفسها إذا كان الزوج من أولاد الأغنياء الذين ليست لهم ثروة مستقلة عن آبائهم ، خشية أن يحصل خلاف بين العاقد وبين أبيه فلا تستطيع استيفاء مهرها من أحدهما . « وفى مذهب مالك أن الأب إذا تولى عقد ابنه بوكالة أو ولایة اعتبار ضامناً للمهر ، وقد اقترح العمل به في مشروع قانون برئاسة الجمهورية » .

#### ٤ — النفقة

٩٣ — نفقة الزوجة حق لها على زوجها ، وذلك ما يقتضيه توزيع الحقوق والواجبات بينهما ، فإنها تقوم على رعاية البيت وترعيه ، وتتولى

شئون الأولاد ، فلابد أن يوجد من يقوم بسد حاجتهم المالية ، فكان ذلك على الزوج الذى يقوم بالأعباء المالية .

والنفقة تجب لكل زوجة انتقلت إلى بيت الزوجية . أو استعدت للانتقال إليه ، ولكن لم يعد الزوج المسكن اللائق به ، والذى يكون حالياً من زوجة أخرى إذا كان متزوجاً أخرى ، وحالياً من أهله إذا كانت تتضمن من البقاء معهم .

وكذلك تستحق النفقة إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيته لائع شرعى ، كان لم يقدم لها معجل الصداق ، أو كان المسكن غير شرعى ، أو كان غير آمن عليها ، أو نقلها إلى مكان ليس بين جيران صالحن .

وإذا كانت الزوجة محترفة فنفقتها أيضاً على زوجها ما دام قد رضى باحترافها ، فالمدرسة نفقتها على زوجها ، وإذا رضيت هي بإسقاط حقها في بعض الأحوال أو في كلها ، فذلك حقها ، لها أن تطلب كاملاً أو تسقط بيعرضه ، وما لا أحد عليها سبيل في ذلك . وإذا رضى الزوج باحترافها ، ثم متعها قوله الحق ، ولكن ثبت أن بعض الأزواج يتخذ ذلك سبيلاً لابتزاز مالها ، فالقاضي في هذه الحالة يعتبر دعواه كيدية .

والنفقة هي الإطعام والكسوة والمسكن .

#### تقدير النفقة :

٩٤: والأصل في نفقة الزوجية أن يعدها المسكن الشرعى الذى يليق بها ، ويقدم لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة على حسب قدرته من يسار وإعسار ، كما قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سنته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » وإذا امتنع عن تقديم ما يلزمها من نفقات واتفقا على تقدير نفقة لها فإن الاتفاق يكون مجبراً ، وإذا امتنع عن تقدير نفقة لها تكون طعامها وكسوتها وأجرة المسكن ، إن لم يعدها مسكنًا يليق به — فإن لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليقدر لها نفقة ، فيقدر القاضي لها نفقة بعد

التحرى عن حال الزوج من يسار واعتبار وهو في تقديره للنفقة ينظر إلى حال الزوج من غير نظر إلى حال الزوجة ، وذلك لما تلوكنا من قول الله تعالى ، يقول جل وعلا : « لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَا يَنْفَقُ مَا آتَاهُ اللَّهُ ». .

ويلاحظ القاضى عند تقدير النفقة حال الأسعار من خلاء في الأسعار وانخراط فيها ، وإذا قدرها ثم علت الأسعار بعد تقديرها كان لها أن تطلب زيادة المفروض لها . وإذا نقصت الأسعار بعد تقديرها كان للزوج أن يتطلب نقص المفروض لها . .

وإذا تغيرت حال الزوج إلى يسار بعد اعتبار كان لها الزيادة ، وإذا نقصت موارده كان له طلب النقص . .

#### دين النفقة :

٩٥ — وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته كانت النفقة ديناً عليه من وقت امتناعه من أدائها مع وجوبه ، وإذا سكتت عن المطالبة بهذه النفقة مدة . ثم أرادت أن ترفع الأمر إلى القاضى ليأمره بأداء ما وجب عليه لا يحكم القاضى لها بأكثر من ثلاثة سنتين سابقة على رفع الدعوى ، ويقدر لها نفقة المستقبل . .

وإذا صارت النفقة ديناً ، فإنه يكون حقاً للزوجة لا تبرأ ذمة الزوج إلا إذا أدى ، أو أبرأه هي عنه إثارةً للدราม العشرة من غير خصومة ومنازعات . .

وإذا امتنع عن أدائه ولم تبرئه ، وهو قادر على الأداء وثبتت قدرته على ذلك ، فإن المحكمة تحكم عليه بالحبس ، ويستمر الحبس حتى يؤدى ، أو يقدم ضامناً ترضاه الزوجة . أو تمضي مدة شهر على الحبس ولا يؤدى فإن ذلك يكون دليلاً على عجزه عن الأداء ، ويكون الواجب أن تنتظر إلى ميسره . .  
وإذا كان الزوج معسراً لا يستطيع أن ينفق شيئاً كان للزوجة أن

تطلب التفريق ، كما يكون لها أن تطلب من المحكمة الإذن لها بالاستدامة على الزوج ، وإذا لم تجده من تستدين منه كان للمحكمة أن تجبر أباها ، أوأباها إن لم يكن لها أب ، أوعدها إن لم يكن لها أخ ، وغيرهم من تجب عليه نفقتها إن لم تكون متزوجة — أن ينفق عليها — وتكون النفقة ديناً على زوجها تؤخذ منه إذا أيسر .

### نهاية الحياة الزوجية

٩٩— عمل الإسلام على حياة الحياة الزوجية من الفرق ، وذلك بما اشتمل عليه من وصايا بالنسبة لها :

(١) أوصى باختيار الزوج واختيار الزوجة ، وقد نقلنا وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في ضرورة الاختيار الحسن وألا يجعل جمال الزوجة هو الأساس ، ولا مال الرجل هو المعتبر ، بل يكون الزوج على الدين والأخلاق ، فيما اللدان تبقى بهما الحياة الزوجية .

ولكي يكون اختيار الزوجة لزوجها اختياراً حسناً قرر جمهور فقهاء المسلمين أنها لا يصح لها أن تنفرد باختيار الزوج ، فيكون لأوليائهما من أب أو جد أو أخ الحق في التدخل عند اختيار الزوج من غير أن يرغمها على زوج معين إذا كانت بالغة عاقلة ، ولكن ليس لها أن تنفرد دون رأيه ، وإذا امتنع الأب أو الأخ عن الموافقة مع كون الزوج اختيار لا عيب فيه ، وأراد بالامتناع مضايقته — كان لها أن تطلب من القاضي أن يتولى الزواج متعماً لظلم الأولياء .

وقد قرر أبو سفيحة أن المرأة لها أن تنفرد باختيار الزوج وأن تزوج نفسها من غير رضا ولبها مادامت بالغة عاقلة ، وقد اختارت الزوج الكفاء ، وخالف بذلك جمهور الفقهاء ، وأنحد ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من ولها » ، أي المرأة غير المتزوجة التي تريده الزواج أحق بنفسها .

(٢) وقد احتاط الإسلام في تكوين الأسرة ، فأوجب أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته ، فإذا كان خسيراً لم يكن كفؤاً لها ، وذلك لأن الزواج علاقة بين أسرتين ، وليس علاقة مجرد بين شخصين ، ولذلك وجب أن يكون الزوج مكافئاً للأسرة الزوجة لكي تدوم العشرة بينهما ، والزواج الذي لا يكون فيه الزوج مكافئاً للأسرة الزوجة سريع الزوال ، ولهذا أوجب جمهور الفقهاء هذه الكفاءة ، ولم يشرطوا أن تكون الزوجة كفؤاً للزوج ، لأن الزوج لا يغير لاهو ولا أسرته بالزوجة إذا لم يكن كفؤاً ، ولكن الزوج وأسرتها تعتبران بالزوج غير الكفء .

(٣) واحتاط الإسلام لبقاء المودة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكمين عند كل خلاف ينشب بين الزوجين أياً كان سبب الخلاف ، ولذلك قال تعالى : « وإن نخضم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدَا إصلاحاً يوفق الله بينهما » وإن ذلك بلاشك يعيد المودة إن كانت قابلة للإعادة ، وإلا يفرق بينهما .

وقد قدم مشروع قانون لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مؤداه ألا تلتجأ المحكمة إلى السير في تحقيق الدعوى بين الزوجين إلا بعد تحكيم حكمين عدلين بينهما ، ويحسن أن يكونا من أهله وأهلها ، وأنهما إن اختلفا - خصم إليهما ثالث .

وذلك لأن كل سير في الدعوى سواء أكانت نفقة أم كانت طاعة من شأنه أن يزيد الخلاف حدة . وأن الحكمين عليهما أن يصلحا ، فإن عجزا عن الإصلاح كان عليهما أن يبينا أية من الزوجين هو سبب النفرة بينهما ، فإن كان السبب هو الزوجة حكم له بالطاعة ، ولا يحكم لها بالنفقة مادام بعد لها كل ما تحتاج إليه في بيته ، وإن كان سبب النفرة من قبل الزوج حكم لها بالنفقة ولا يحكم بالطاعة مدة من الزمان .

(٤) واحتاط الإسلام للأسرة فأوصى بأن تحافظ المرأة عليها ، وأن

يرعاها الرجل حق رعايتها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها » .

### شخصية المرأة في الأسرة

٩٧ — للمرأة شخصية كاملة في الأسرة ، وهي قبل الزواج — مادامت بالغة عاقلة رشيدة — ليس لأوليائها سلطان مالي عليها ، بل إنها تدير مالها بنفسها أو بوكيلها ، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها عام الانفصال ، ولا يتراوون إدارة أموالها إلا بتوكيل منها ، وهي في هذا التوكيل حررة لها أن تعطيه ، ولها ألا تعطيه . وبعد الزواج ذمتها منفصلة عن ذمة زوجها ، فلها أن تتولى شئون أموالها بنفسها وليس للزوج عليها سلطان في ذلك إلا بتوكيل منها ، فإن منحه التوكيل وهي حررة في ذلك تولى بمقتضى هذه الوكالة ، ولها أن تعزله عن الوكالة في أي وقت شاءت .

ولأنعد أموالها مع زوجها شركة بينهما ، فكل منهما له التصرف في ماله من غير تدخل الآخر في أمره .

ويجب أن تقرر هنا أمرين :

أحدهما — أن المرأة لم تثبت لها الولاية المالية على مالها في أوروبا إلا من مدة لا تزيد على ثلاثين سنة وقد سبقها الإسلام في ذلك بنحو أربعة عشر قرناً .

ثانيهما — أن الزوج في أوروبا يجعل الرجل شريكاً للمرأة في مالها ، وأن ما يكون لها قبل الزواج من مال يدخل في هذه الشركة ، ويكون الزوج له حق التصرف في مال الشركة ، وهو بذلك وصي أو وكيل وكالة إجبارية عن أمراته .

وقدرأيت أن الزوج في الإسلام سبب ليراث الزوجة من زوجها كما أنه سبب ليراث الزوج من زوجته ، والله خير الوارثين .

### الطلاق

٩٨ - شرع عقد الزواج ليكون مؤبداً ، ولذلك قرر الفقهاء أنه إذا اقترن به عند إنشائه ما يدل على التوقيت فإن العقد لا ينعقد ، ولكن لكي يكون عقد الزواج دائماً مستمراً لا بد أن تكون المودة بين الزوجين ثابتة لا تقطع ، لأن أساس الحياة الزوجية المودة والرحمة بين الزوجين .

وإذا انقطعت المودة ، ولم يكن ثمة سبيل لبقائهما ، بأن حاولا الإصلاح بأنفسهما وبمحكمين من أهلهما . فلم يجدا ذلك ، كان بمتناقضات لآمور ثلاثة :

أولها - أن تبقى الزوجية ويفي الاتصال مع انقطاع حبال المودة ، وذلك غير معقول في ذاته .

ثانيها - أن يتفصل الزوجان انفصلاً جسدياً ، وكل منها يسير في سبيله وحبله على غاربه ، وهذا أمر غير مرضى في ذاته .

ثالثها - أن تنتهي الحياة الزوجية بالطلاق .

وقد اختار الإسلام الأمر الأخير لأنه المعقول في ذاته ، ولكن من الذي يملك هذا الانفصال ؟ يملكه الزوجان معاً . أم يملكه القاضى أم يملكه أحدهما منفرداً ؟

لا شك أن الزوجين إذا تراضا على الفراق وأصررا عليه بعد المراجعة من ذويهما ، وأهل الخبر من المتصلين بهما ، فإن الفراق في هذه الحال أمر منطقي ، لأنهما أدرى بحالهما ، وأنه قد نشأ بتراسيمها ، فالمعقول أن ينقضى أيضاً بتراسيمها ، كالشأن في كل عقد نشأ برضاء المتعاقددين .

ولكن إذا لم يكن تراضيا على الطلاق ، فهل يكون الأمر إلى القاضى هو الذي يقرر إنهاء الحياة الزوجية ؟ قد يكون ذلك معقولاً بادى الرأى ، وفي ظاهر الأمر ، ولكن هل كل ما يكون بين الزوجين من آمور يصح إعلانها بين أيدي القضاة ، وأن يجرى بينهما النزاع فيها أمامهم ، وإذا كان

سبب الفراق هو انقطاع المودة بين الرجل وامرأته ، فما الذي يسلكه القاضي لتحقيق هذا الأمر ، ثم إن المقرر أن انقطاع المودة وحده هو سبب كاف لانقطاع الحياة الزوجية إذا لم يكن ثمة سبب لعودتها .

ولا يصح أن يكون القضاء هو الحكم في مسألة المودة ، وفرق هنا فإنه يترتب عليه أبلغضرر بالمرأة ، لأنها تكون عرضة للغيل والقال ، إذ تخرج بالأسباب التي تتعلق بسمعتها .

لم يبق إلا أن يكون الطلاق بيد الرجل أو بيد المرأة ، وإنه بحكم منطق الإسلام لا يصح أن يكون بيد المرأة ، لأنها سريعة الانفعال ، تغضب ، فتضن أن الحياة الزوجية شقاء لانعيم فيه ، ولأن الرجل تكلف في سبيل الزواج المهر والنفقة ، وسيترتب على الطلاق تكاليفات مالية عليه من نفقات للأولاد ، وأجرة وحضانة وغير ذلك ، فليس من المعقول أن يكون تصرف يترتب عليه كل هذا بيد الزوجة منفردة به .

وإذن فلم يتبق إلا أن تكون عقدة الزواج بيد الرجل ، وقد جعله الإسلام كذلك ، فقال تعالى في شأن العقوبة فيما يتعلق بالمهر : « إلا أن يعفون » أي النساء ، « أو يغفوا الذي يده عقدة النكاح » ، والرجل بلا شك أقل انفعالا من المرأة ، وهناك أسباب تحمله على المدحوء ، وهو ما تكلفه في سبيل الزواج من مال ، وما يستقبله من تكاليفات مالية أخرى .

٩٩ — وقد يعرض معارض قائلا : قد يكون الرجل تحت تأثير انفعال وقى كالمراة ، وإن كان أقل تعرضاً لهذه الانفعالات منها ، فيقع الطلاق عند عدم الحاجة إليه ، وأيضاً فلماذا لاحظنا أن الرجل إذا أحس بانقطاع المودة قطع الزوجية ، وأهملنا جانب المرأة إذا أحسست هي الأخرى ببغض زوجها .

والجواب عن السؤال الأول أن الإسلام لا يلاحظ الجانب النفسي في الرجل عند الطلاق بتقييده بالعدد ، ويزمان الطلاق ، وبوصفه ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الطلاق مقيداً بما يأتي :

(أ) لا يطلقها إلا طلاقة واحدة ، وإذا كان مدخولها بها لا يطلقها إلا طلاقة زوجية ، يجوز له أن يرجع زوجته إليه في أثناء العدة ، وهي ثلاث حيضات ، أي نحو ثلاثة أشهر عادة ، وذلك لتكون عنده فرصة الرجوع في قوله ، فإن تركها هذه المدة من غير أن يراجعها ، فإن ذلك دليل على أن المودة قد انقطعت تماماً من جانبه .

(ب) أن المدخل بها لا يطلقها في حال حيض ، لأن ذلك وقت تكون المرأة ضيقة الصدر ، ولا يكون من الرجل إقبال عليها ، فإذا طلق فإن ذلك قد يكون لغير سبب موجب أو مبرر .

(ج) ولا يطلقها في ظهر قد دخل بها فيه .

فإذا فعل ذلك ، وتركها حتى انتهت عدتها من غير مراجعة كان ذلك دليلاً على استحکام النفرة .

وقد قال ابن تيمية وابن القيم وفقهاء الشيعة إن الطلاق لا يقع إذا لم يكن مقيداً بهذه القيود العددية والزمنية .

وقد أخذت مصر بعض هذه الآراء ، فاعتبرت الطلاق المترتب بالعدد يقع طلاقة واحدة ، فإذا قال الرجل لأمرأته أنت طلاقك ثلاثة لا تقع إلا طلاقة واحدة ، وحيثما لو أخذ بكل آراء الشيعة وابن تيمية في هذا الموضوع .

١٠٠ - وأما الإجابة عن السؤال الثاني ، فنقول فيها أن الإسلام لم يجعل جانب المرأة ، بل جعل الخلع ، وهو أن تطلب الطلاق في نظير أن تقدم ما أنفقه في سبيل زواجهها من مهر ، فيكون الطلاق على هذا ، ويروى في ذلك أن امرأة ذهبت تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تطيق زوجها بغضها ، فسألها عما أمهراها فقالت : بستان ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتردينه عليه ؟ قالت : نعم وزيادة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أن يطلقها على أن ترد إليه حديقته .

وقد ثقر المالكية أنه إذا ثبت للقاضى أن النشوز من جانب الزوجة ، وطلبت الطلاق حكم بالطلاق على أن يكون خلعاً على بعض المهر ، أو على كل المهر .

١٤١ — والآن نجد دعوات بأن يكون الطلاق بين يدى النساء ، وأن من يطلق بدون إذن القاضى يكون عليه تعويض لمن طلقها إن لم يقدم سبباً مبرراً للطلاق ، ويشتبه . وإننا نعتقد أن ذلك لا داعى إليه ، إذ أن الإحصاءات التي بين أيدينا عن الطلاق لا تبرر تقييده ، لأن أكثره لا يقع فيه ضرر على المرأة يسوع ذلك التقييد ، وذلك لما يأتي :

(أ) أولاً أن وقائع الطلاق كما تدل الإحصاءات كانت قبل أن تعقب المرأة أى ولد . وقد ذكرت الإحصاءات المختلفة أن نحو ٧٧٪ من وقائع الطلاق قبل إعاقاب ولد ، وأن ١٧٪ من وقائع الطلاق بعد إعاقاب ولد واحد ، ثم تتنفس النسبة كلها كثيرة عدد الأولاد ، وإن ذلك يدل على أن أكثر الطلاق لنساء الاختيار في الزواج ، فمنع الطلاق إزام بزواج غير صالح للبقاء وذلك لا يصلح مبرراً لتقييد الطلاق .

(ب) أن كثيراً من أحوال الطلاق كان قبل مضي ستة أشهر من الزواج وتقل النسبة كلها تقادمت الزوجية ، وإليك إحصاءات لستين :  
عدد الطلاق قبل مضي ستة أشهر      بعد مضي ستة أشهر وقبل مضي ستة

١٠,٤٨٣	١١,٣٦٧	١٩٤٦
٩,٧١٩	٩,٩١٢	١٩٥٠

وبذلك تبين أن أكثر وقائع الطلاق في السنة الأولى من الزواج ، وذلك يدل على فساد الاختيار في الزواج ، ومنع الطلاق أو تقييده في هذه الحال إبقاء على زواج كان الاختيار فيه فاسداً ، وذلك ليس في مصلحة واحد من الزوجين ، بل فيهضرر عليهمَا ، وعلى المرأة على وجه الخصوص .

(ج) وإن الباعث إذا كان هو الضرر بالمرأة من الطلاق ، فإن تحت يدى

إحصائية تدل على أن أكثر الطلاق لا يقع عليها منه ضرر، وتلك الإحصائية استقىتها من السيد المشرف على توثيق الزواج والطلاق في محكمة مصر القديمة، وهي المحاكم التي يكثر فيها الطلاق لكثره العمال بها، ولو وجود طبقة كبيرة بسكنها تنطق بالطلاق كثيراً، وكانت الإحصائية على الوجه الآتي، وهي في مدى سنة كاملة هي سنة ١٩٥٦.

الطلاق	عدد	الرجعة	عدد	عدد الزواج
قبل الدخول بغير إبراء	٩	٣٨	١٥٣٦	الجديد
قبل الدخول بإبراء	٢٥		١٥٠	المتجدد بين مطلق و مطلقة
بعد الدخول رجعى بطلابها	١			
رجعى بغير طلبها	١٥٦			
بائن بالإبراء أى برضا الزوجة	٤٠٤			
بائن بغير إبراء	١٠			
المجموع	٦٠٥		١٦٨٦	المجموع

وأنه بلاشك يجب أن يسقط عدد الرجعات من عدد الطلاق، لأن الرجعة استمرار لعقد الزواج، كما يجب استزال الطلاق الذي يكون قبل الدخول، وكما يجب استزال الطلاق الذي يكون برضا الطرفين، لأنه لا ضرر فيه على المرأة، وإنما هو تخليص من حياة زوجية لاترضاهما، وقد أبغضت فيها عشرة زوجها، ولذلك تستنزل من المجموع ما يأْنِي :

$$\begin{aligned} & \text{قبل الدخول بطلابها رجعة} \\ & ٤٧٧ = ٣٨ + ٤٠٤ + ١ + ٢٥ + ٩ \\ & \text{وعلى ذلك يكون الباقى } ٦٠٥ - ٤٧٧ = ١٢٨ \end{aligned}$$

والنسبة تكون إذن هي نحو ٧٪ من وقائع الزواج، وكان يجب أن ينضم من عدد الطلاق عدد الزواج الذي تحدد فيه العقد، وبحسان هذا تکاد النسبة تنزل إلى الصفر.

١٠٢ — وعلى ذلك لانستطيع أن نقول إن هناك سرراً لتقييد الطلاق لأن النسبة التي يفرض فيها أو تتحمّل أن ثمة ضرراً واقعاً على المرأة بحسب الطلاق ضئيلة لا تكاد تذكر ، فضلاً عن أن إعادة الحياة الزوجية بعد الطلاق لو احتسبت لا يبقى شيء بعد إضرار المرأة .

وإن التقييد قد يضر بالمرأة أكثر مما ينفع ، لأنه إذا كان التقييد بطلب التعويض ، فإن دور المحكمة يكون موضع تشريع مستمر للزوجات ، وإن الرجل قد يضر من التعويض فلا يوثق الطلاق ويطلق باللفظ ، فإذا أدعنته عليه أنكر ولا ثبات ، فيعيشان في حرام ، أو ينقطع عنها ، فلا هي زوجة لها حقوق الزوجية ولا هي مطلقة تتزوج عن شاء ، والضرر بلاشك واقع على المرأة .

ثم إنه إذا قيد الطلاق ذلك التقييد أغلق باب الزواج ، لأن من يعرف أنه إذا دخل من باب أغلق عليه لا يدخله أبداً ، وبذلك تشيع الفاحشة وتتحلل الأسرة والجنتية واقعة على المرأة في كل الأحوال .

### عدد الطلاقات

١٠٣ — يقتضي عقد الزواج بملك الرجل ثلاث طلاقات لا يطلقها دفعة واحدة ، بل يطلقها مرة بعد أخرى كما هو موجب النص القرآني ، وإذا طلقها ثلاث طلاقات في مرات مختلفة أصبحت لاتحول له إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ، ويدخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج ، أو يموت عنها ، وتشهي عدتها .

ولما كان الطلاق ثلاثة ليكون عند الرجل فرصة براجع فيها نفسه ، فإن استمر مصراً بعد الطلاق الأولى ولم يراجعها كان ذلك دليلاً على إرادته الانفصال إرادة صحيحة ، لانقطاع حبل المودة ، وإذا راجعها في أثناء العدة يقوله راجعتك ، أو عقد عليها بعد انتهاء العدة ، ثم طلقها ثانية طلاقاً

رجعيًا ، ثم راجعها في العدة ، أو عقد عليها بعدها ، كانت لدّيه فرصة ثالثة ، فإنْ أتى كل مات في يده ، كان هذا دليلاً على أنه لا يصلح لها ولا تصلح له ، ولابد من تجربة شديدة .

### أقسام الطلاق

١٠٤ — ينقسم الطلاق إلى قسمين : طلاق رجعي ، وطلاق بائن ، والطلاق بائن يقطع الحياة الزوجية في الحال ، فلا تخل العترة الزوجية بمجرد الطلاق ، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة لا يتوارثان إلا في حال واحدة وهي أن يكون الطلاق فراراً من الميراث ، وبه يخل مؤجل الصداق إذا كان مؤجلاً للطلاق أو الوفاة .

أما الطلاق الرجعي فإنه لا يقطع الحياة الزوجية في الحال ، بل يقطعها بعد انتهاء العدة ، فله أن يراجعها في أثناء العدة بقوله راجعتك من غير عقد جديد ولا مهر جديد ، ولا يخل مؤجل الصداق إلا بعد انتهاء العدة من غير مراجعة ، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر .

١٠٥ — وكل الطلاق رجعي إلا أربعة : هي الطلاق قبل الدخول ، والطلاق في نظير مال تقدمه الزوجة ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الذي يوقعه القاضي إذا نص القانون على أنه بائن ، والطلاق الذي نص القانون على أنه بائن ، هو الطلاق للعيوب المستحبكة . والطلاق للتضرر من إيزادها بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها ، والطلاق لغيبة الزوج ستة تضررت في أثنائهما ، والطلاق للحكم على الزوج بالحبس ثلاث سنين ، ومضت سنة تضررت فيها .

أما الطلاق لعدم الإنفاق لإعساره أو لامتناعه عن الإنفاق ، أو لغيبته من غير أن يترك لها مالاً تتفق فإنه يكون رجعياً إذا طلب التفريق لعدم الإنفاق بأحد الأسباب الثلاثة ، ولم يكن له مال ظاهر تنفذ منه أحكام

النفقة ، ومع أن الطلاق رجعي في هذه الحال ، فإنه لا تجوز الرجعة إلا إذا أثبتت أنه زال السبب الذي أفضى إلى التفريق ، بأن يثبت أنه قادر على الإنفاق أو مستعد للإنفاق ، ويقدم ما يطالب به ، أو يقدم كفيلا بالنفقة أو نحو هذا .

١٠٦ - والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين: بائن بينونة صغرى ، وهو الطلاق البائن الذي لا يكمل الثلاث كالطلاق قبل الدخول إذا كانت الأولى أو الثانية ، والطلاق على مال إذا كانت الأولى أو الثانية . ويصبح أن يعقد المطلق في الطلاق البائن بينونة صغرى على مطلقته في أثناء العدة وبعد التماها ، فتعود إليه بعقد جديد ومهر جديد .

والقسم الثاني من أقسام الطلاق هو البائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، وفي هذه الحال لا يصبح أن يعقد على المطلقة إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يفترقا وتنتهي عدتها ، وذلك لبيان كل واحد منها تجربة قاسية فهى تجرب زوج غيره ، فتعرف خير زوجها السابق وشره ، وتعتبر إن كان التفور من جانبها ، ثم هو يراها مع زوج آخر ، فيهدب نفسه إن كان التفور من جانبها .

### الخلع

١٠٧ - الخلع هو الطلاق على مال ، وهو قد شرع لتفتيء المرأة نفسها من زوج لاتريد البقاء معه ، والرجل يعتاض عما أفق في هذا الزواج ، وينبغي أن يكون العرض المالي الذي تدفعه المرأة لايزيد عما قدمه الرجل من مهر ، وقال بعض الفقهاء إنه لا يحل للرجل أن يأخذ الزيادة .

وقد قال الفقهاء إنه لا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً إذا كان التفور من مجانبه ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطى إذا كان التفور من جانبها ، فلا يحل أن يأخذ أكثر مما أعطى ، ويكون الخلع صحيحاً إذا كان الإتفاق

على أكثر مما أعطى ، غير أنه مال خبيث لا يحل له أن ينفع به ، بل يرده إلى صاحبه .

### العصمة بيد المرأة

١٠٨ — يجوز للرجل أن يجعل للمرأة حق تطليق نفسها من غير أن يسلب ذلك الحق عن نفسه ، وذلك بأن يفوض لها أمر طلاق نفسها إن شاءت ، وقد يشترط لها ذلك عند العقد ، بأن يقول لها عند إنشاء العقد : إذا تم عقد الزواج بيننا فأمرك بيديك تطلقين نفسك متى شئت ، فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت ، ولا تطلقها إلا واحدة رجعية ، وليس لها أن تكرر ذلك إلا إذا كان قد أذن لها في التكرار كأن يقول لها : لك أن تطلق نفسك متى شئت وكلما شئت .

وكان أن التفويض يصبح عند إنشاء العقد يصبح بعد تمام العقد وفي أثناء قيام الزوجية .

ولأنه لوحظ أن النساء اللائي تكون عصمنهن بأيديهن يطلقن أنفسهن لأنهن الأسباب مما يدل على سرعة تأثير المرأة ، واندفعها بالحكم من غير ترو .

### يمين الطلاق

١٠٩ — كثرون من الناس يختلفون بالطلاق ، فيقول الرجل على الطلاق لا أفعل كذا أو لا فعل كذا ، وقد اعتبر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ذلك النوع من الأيمان لغواً لا يقع به طلاق ، وذلك مأخوذ من رأي ابن تيمية وابن القمي ، والشيعة الإمامية ، وبعض الزيدية .

ومن ذلك أن يقول إن فعلت كذا فأنت طالق ، وهو لا يقصد الطلاق ، بل يقصد منها من الفعل ، فإن الطلاق لا يقع ، كأن يقول لها إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق ، وهو لا يقصد وقوع الطلاق إن ذهبت بل يقصد منها من الذهاب لا يقع الطلاق ، ومثله إن قال : إن شربت الدخان فامرأتك (م ٧ - تنظيم الإسلام للمجمع)

طلاق ، فإنه لا يقع الطلاق إذا شرب ما دام يقصد بالكلام منع نفسه من شرب الدخان ، أما إن قصد إيقاع الطلاق فإن الطلاق يقع .

#### العدة

. ١١٠ . العدة هي المدة التي تنتظرها المرأة بعد الطلاق أو الوفاة ولا تزوج زوجاً آخر حتى تنتهي .

والعدة من الوفاة تكون بأربعة أشهر وعشرة أيام . سواء كان المتوفى قد دخل بزوجته أم لم يكن ، وذلك إذا كانت غير حامل . أما إذا كانت حاملاً فإن العدة تكون بوضع الحمل .

وإذا كانت المرأة مطلقة فلا عدة إلا إذا كان قد حصل دخول أو خلوة صحيحة . وهي للمرأة ذات الحيض ثلاث حيضات . وإذا كانت من غير ذوات الحيض بأن كانت كبيرة قد بلغت خمساً وخمسين سنة ، أو كانت لم تر الحيض فإن العدة تكون ثلاثة أشهر . وذلك لقوله تعالى : « واللائني يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر : واللائني لم يخسن ... » .

كل هذا إذا لم تكن المطلقة حاملاً . فإذا كانت حاملاً فإن عدتها تكون بوضع الحمل . لقوله تعالى : « وأوليات الأسماء أجلهن أن يضعن حملهن » .

#### نفقة العدة :

١١١ - نفقة العدة واجبة على المطلق ، ما دامت العدة قائمة ، وذلك إذا كانت معندة من طلاق . أما المعندة من وفاة فإنه لا نفقة لها . لأن ملتزم النفقة قد مات . ونفقة العدة هي في الحقيقة امتداد لنفقة الزوجية ، لأن المعندة منوعة من الزوج من جديد . لأجل الزوج السابق . فهي امتداد لزواج السابق حكماً . فتعجب النفقة بذلك .

ولا تسمع دعوى النفقة للمعندة لأكثر من سنة شمسية على مقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

## حقوق الأولاد

### ١ - الحضانة

١١٢ - عندما يولد الطفل ثبت عليه ثلاثة ولايات : ولادة التريرية الأولى ، وهي في الفترة التي لا يستطيع أن يقوم فيها بحاجاته بنفسه وهي الحضانة ، والولاية الثانية لحفظ الصيانة والتعليم وهي الولاية على النفس ، والولاية الثالثة تدبير شئون ماله إذا كان له مال ، وهذه تسمى الولاية على المال .

والحضانة حق للنساء ، وقد أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، فقد ذهبت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول له : « يا رسول الله إن هنا ابني كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء ، وثدي له سقاء ، وإن أبياه طلقنى ، وأراد أن يتزوجه مني » ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تزوجي » ويروى أن عمر بن الخطاب كانت له زوجة من الأنصار أعقب منها ولده عاصما ولكن لم يوفق زواجهما فطلقها فرأى ولده تحمله جدته أم أمه ، وأراد أن يأخذه منها فتنازعوا إلى أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبقياه في يدها ، وقال لفاروق الإسلام عمر : « ريحها ومسها وريتها خير له من الشهد عندك » .

١١٣ - وبعفوني كون الحضانة للأم ابتداء ، وأنها أول بالأب منه - قرر الفقهاء أن قرابة الأم تقدم دائماً على قرابة الأب في حكم الحضانة ، تقدم أم الأم على أم الأب ، وتقدم الأخت لأم على الأخت لأب ، وتقدم الخالة على العممة ، وهكذا على ما هو مرتب في كتب الفقه :

١ - ويشرط الفقهاء في الحضانة أن تكون أمينة على الصغير أو الصغيرة حريرة على أدبه ودينه وخلقه ، فإن كانت لا تؤمن على مخلقه نزع من يدها .

٢ — ويشرط أن تكون قادرة على القيام بمسئوليته فإن كانت مريضة أو متقدمة السن بحيث تحتاج إلى رعاية غيرها لها ، فإنها لا تكون أهلاً للحضانة .

٣ — ويشرط أن تكون غير متزوجة برجل ليس ذا قربة محремية للصغير أو الصغيرة ، فإن كانت متزوجة بأجنبي لاستحق الحضانة ، وإذا كانت متزوجة بغير أجنبي كالمother أم الأم تمسكه عند زوجها أبي الأم لا يسقط حقها في الحضانة .

٤ — هذا واتحاد الدين بين الحاضنة والصغير أو الصغيرة ليس يلازم ، فإذا كانت مسيحية والصغير أو الصغيرة مسلماً لأن آباء مسلم لا ينزع من يدها إلا إذا كانت تلقته مبادئ دينها ، أو يبلغ سنًا يدرك فيها بعض معانى الأديان .

١١٤ — وبقاء الولد في يد الحاضنة لا يمنع اتصال الأب ، وذلك لأنه ولده وهو المولود له كما عبر القرآن الكريم ، ولأنه هو الذي يجب عليه نفقته ونفقة الحاضنة والمرضعة كما قال الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولذلك كان عليها أن تحكمه من رؤيته كلما أراد ذلك ، ووجب أن تقيم في البلد الذي يقيم فيه الأب ، ولا تنتقل منه إلا إلى البلد الذي عقد زواجها فيه ، وكان فيه أهلها ، أو تنقله إلى بلد غير ريفي يكون قريباً من البلد الذي يقيم فيه الأب ، بحيث يستطيع أن يراه ويعود في يومه من غير أن تعطل أعماله وهذا خاص بالأم ، أما غير الأم فليس لها أن تنتقل بالولد ذكرأً كان أو أنثى من البلد الذي يقيم فيه الأب .

وإن هذا هو القسط ، فكما أن الطفل في حاجة إلى رقابة أمه ، هو أيضاً في حاجة إلى رقابة أبيه ، ولا يصح أن يكون حق الأم في الحضانة سبباً في حرمان الرجل من حقه في الأبوة ، وخصوصاً أنها أوجبت عليه كل التكاليف المالية ، وعليه نفقات علاجه [إذا أصابه مرض] ، ونفقات تعليمه

إن دخل دور التعليم في المرحلة الأولى وهي التي يكون فيها في حضانة الأم ، وليس من المعقول أن تكون عليه كل هذه الواجبات ، ويحرم هومن رؤبة ولده ، ويحرم الولد منه .

#### سن الحضانة :

١١٥ — تنتهي سن الحضانة باستغناه الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وبعض الفقهاء حدها بالبلوغ الطبيعي بأن تخيس البنت ويلغى الصغير حد الاحتلام .

والمتأخرن من الفقهاء قدروا بالستين ، ف يجعلوها بالنسبة للصغير تنتهي بسبعين وللصغيرة تنتهي بتسعمائة ، وأطالوها بالنسبة للصغيرة لأنها تندد إلى أن تعود عادات النساء من حاضتها .

ومن الفقهاء من قال إن الصغير إذا بلغ حد التمييز والإدراك خير بين الإقامة مع أمه أو مع أبيه .

وقد جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فجعل للقاضي المختص الحق في أن يحد سن الحضانة بالنسبة للصغيرة إلى إحدى عشرة سنة ، وبالنسبة للصغير إلى تسعة سنين إذا رأى مصلحة الطفل في ذلك ، وفي أكثر الأقضية كان يقضى القاضي ببقاء الطفل في يد الأم إذا كانت غير متزوجة ، وكان الأب متزوجاً غيرها ، لأن تفرغ الأم له يجعلها أكثر رعاية من أبيه ، وبقاءه في حضانتها أولى من بقائه تحت ظل امرأة أبيه ، وقد وجد اقتراح بأن يكون للأم وأم الأم حق الحضانة بالنسبة للصغير إلى إحدى عشرة سنة وبالنسبة للصغيرة إلى ثلاثة عشرة سنة ، وإن ذلك في ذاته معقول .

١١٦ — وإنه يجب أن يعلم أن التربية الحقيقة للصغير والصغيرة لها درجات ثلاث :

أولاًها — وهي أمثلها ، أن يتربي بين أبويه ، فإنه ينمو بينهما جسمه ونفسه وعقله ، فيتinal الرعاية التامة في الغذاء والصحة مادامت قد توافرت

فيها العناية ، ويرى في تفکيرها وأسلوب حياتهما ما يستطيع أن يدرك به الحياة التي تجري بين الناس ، وتوظف العواطف الكريمة التي يمدان بها ماف نفسمه من إحساس اجتماعي ، وهذه الرتبة ينالها أكثر الناس ، لأن الذين يفترقون عن أزواجهم وهم منهم أولاد نسبتهم ضئيلة ، فقد أثبتت الإحصاء أن نسبة الطلاق من غير إعاقب أبي ولد إلى وقائع الطلاق أكثر من ٧٥٪ ، والطلاق بعد إعاقب أبي ولد واحد نسبته نحو ١٧٪ ، وتضليل النسبة كلما زاد عدد الأولاد .

الدرجة الثانية — أن يربى الولد في ظل أبيه بعد أن يتتجاوز سن الحضانة ، وهذا ينال التهذيب المطلوب إذا كان الأب معنياً بتربيته أولاده حريصاً عليها كل الحرص ، وكل الآباء كذلك إلا من غلست عليه شقوته ، وهذا تزع ولايته على ابنه ولائبي .

الدرجة الثالثة — أن يربى الولد في حضن أمه حتى يكبر ويصير رجلاً أو امرأة ، والذين يكونون على هذه التربية في أكثر أحوالهم يكونون مدللين ، ليست لهم إرادة قوية حازمة ، وتغلب عليهم الأنانية ، لأنهم لا يفترضون على أنفسهم عطفاً متبادلاً مع آخرين . وذلك لأن أمهاتهم عودتهم ذلك .

وإن هذه الحال ترى في اليقين المدلل الذي ترك له أبوه مالاً وتولت الأم رعايته ، وفي حال الأولاد الذين افترق آباؤهم عن أمهاتهم ، وأثرا الآباء الراحة لأنفسهم فتركوا الأولاد في أيدي الأمهات على مال يدفعونه أو من غير مال ، وذلك بلاشك فرار من واجب الأبوة .

## ٢ — الولاية على النفس

١١٧ — إذا انتهت الحضانة وهي ولاية التربية جاء الدور الثاني ، وهو الولاية على النفس ، وتشمل هذه الولاية ولاية التزويع ، وولاية التربية والتهذيب .

وهذه الولاية تثبت للرجال ، لأن الطفل ذكرأ أو أنثى بعد انتهاء من  
الحضانة يحتاج إلى التوجيه إلى شئون الحياة ، ويحتاج إلى الحفظ والصيانة؛  
ويحتاج إلى شخصية قوية يستحبى منها ويخاكيها، فإن ذلك الوقت هو وقت  
تفتح الغرائز الاجتماعية ، فلابد من شخصية تبعث فيه صفة الحياة التي تهذب  
هذه الغرائز ، وتجعلها دائمًا في طريق الاعتدال من غير أن تميتها أو تدبها ،  
وذلك لا يكون إلا بسلطات الأب العطوف ، ولا يكون إلا بحسن الأم  
الروعوم ، وكل يؤدى عمله في وقته .

١١٨ — وأول من يستحق ذلك هو الأب ، فهو المولود له ، وهو أول  
من يهمه صلاح الولد ، ويؤديه فساده ، وهو أقدر الناس على توجيهه بسبب  
صلة الأبوة العاطفة ذات السلطان .

فإذا لم يكن الأب موجوداً أو لم يكن صالحًا لهذه الولاية كانت الولاية  
على النفس للجد أبي الأب ، لأن الجد أب عند عدم وجود الأب ، ولأنه  
من حب المصلحة والرعاية والشفقة ما للأب ، ولقد تولى رعاية النبي صلى الله  
عليه وسلم جده عبد المطلب ، وكان يعبر عنه باپته ، فكان يقول عن النبي عليه  
الصلوة والسلام : «إن ابني هذا سيكون له شأن» فإذا لم يكن للطفل أبو ولاجد ،  
فإن الولاية على النفس تنتقل إلى أخيه الشقيق ، وذلك لأن الأخ الشقيق أقرب  
إلى الطفل بعد آبائه ، ولأن مصلحته تعود على إخوه بالنفع ، إلا إذا  
تعارضت مصلحته مع مصالحهم ، فإنه في هذه يكون لقاضي الحق في الا  
يضممه إليه .

وإذا لم يكن للطفل أخي شقيق فالولاية على النفس تكون لأنبيه لأبيه ،  
ثم للذكر من أولاد أخيه الشقيق ، ثم للذكر من أولاد أخيه لأبيه ،  
وهكذا .

ولذلك لم يكن أحد من هؤلاء تنتقل الولاية إلى أحبابه ثم أولادهم ويقدم الأشقاء  
دائمًا على أولاد الأب ، ولقد كفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد جده عبد المطلب

عمه أبو طالب ، وكان له حاميةً وراعياً وشقيقاً ، حتى كان يحميه من أذى المشركين بعد أن بلغ الأربعين وأخذ يبلغ رسالة ربه ، فما ناله المشركون بالأذى البليغ إلا بعد وفاة أبي طالب مع أنه مات على الشرك ، فمن بعد أبي طالب همروا بقتله عليه الصلاة والسلام ، ولم ينفعه من كيدهم وتدبرهم إلا هجرته صلى الله عليه وسلم في خفاء .

وإذا لم يكن للصغير أحد من الأقارب من عصبه ، فإن الولاية على النفس تنتقل إلى القاضي ، فيُضيع الطفل عند قريب له أو غير قريب يكون قد عرف بالأمانة ، وإذا رأى أن يبي في يد حاضنته يتيق .

وإذا كان ثمة دور عامة لخضانة الأطفال أو الولاية عليهم فإن هذه الدور تقوم مقام الخاضنة إذا لم تكن خاضنة صالحة ، وقد تقوم مقام الوالي على النفس إذا لم يكن هناك ولد على النفس صالح .

١١٩ - هذا و يجب أن نلاحظ في الولاية على النفس ثلاثة أمور :  
أولاً - أن الأب لا يزع طفله الذي تجاوز سن الخضانة من يده إلا إذا ثبت أنه غير أمين عليه أو لا يراعي مصلحته وكذلك الجد ، أما غير الأب والجد من العصبات فقد قرر الفقهاء أنه قد تتعارض مصالحهم مع مصلحة الطفل فإذا أراد أحدهم أن يزعه من يد الخاضنة إذا بلغ سن الخضانة لا يحسم له بخبره أن ذلك حق له ، بل على القاضي أن يلاحظ مصلحة الطفل في ذلك ، حتى أن ابن عابدين من فقهاء الحنفية يقرر أن الأم إذا كانت متزوجة وسقط حقها في الخضانة بهذا الزواج ، وأراد الوالي من العصبات ضمه من القاضي فعل القاضي أن يلاحظ ما هو أفعى للصغير غير مقيد ، فقد يكون الزوج الأجنبي أعطف عليه من عمه أو ابن أخيه ، وعلى ذلك يقيه مع أمه ، أو يعطيه للعصبة إن ثبت أنه لا أذى منهم .

والعصبة كما أشرنا هم أقارب الطفل من جهة الذكور كأخيه الشقيق أو أخيه أو عمه .

١٢٠ - الأمر الثاني الذي تجحب ملاحظته - أن الأمانة شرط في كل ولی على النفس ، فإذا فقدت هذه الأمانة أصبح غير مستحق لهذه الولاية ، ولقد جاء القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فنظم الولاية على النفس من حيث سلپها ووقفها ، وتسلب الولاية على النفس وجوباً فيما يأتى :

(أ) إذا حكم على الولی في جريمة اغتصاب ، أو هتك عرض ، أو جريمة من الجرائم التي يكون فيها تحريض على الدعاية ، وكانت الجريمة على من هو في ولايته ، وكذلك من حكم عليه أكثر من مرة في هذه الجرائم ، لو لم تكن الجريمة واقعة على من هو في ولايته .

(ب) من حكم عليه في جنائية وقعت على واحد من تشملهم ولايته ، أو حكم عليه بجنائية وقعت من هؤلاء .

وسلب الولاية في هاتين الحالتين حتمي ، وإذا سلبت ولايته عن قاصر سلبت عن بقية من يتولى أمورهم في النفس ، وذلك في غير ولاية الأب والجد .

ويكون سلب الولاية جوازياً ، فيجوز أن تسلب ويجوز أن توقف فيما يأتى :

(أ) إذا حكم على الولی بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

(ب) إذا حكم عليه في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو تحريض على الدعاية ولم تكن الجريمة على من هو في ولايته ، ولم تكرر .

(ج) إذا حكم على الولی أكثر من مرة بجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير سبب ، أو اعتداء جسم إذا كانت الجريمة في كل هذا على من هم في ولايته .

(د) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بولاية الولی في دور الاستصلاح ، فإن ذلك يكون دليلاً على أنه لا يحسن القيام على تربية من هو في ولايته .

(هـ) إذا عرض الولی للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء معاملته ، أو سوء القدوة نتيجة الاشتear

بفساد السيرة ، أو الإدمان على الشراب أو المخدرات ، أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه ، ولا يشترط في هذه الحال أن يصدر ضد الولي حكم بوجود هذه الأفعال .

ويحكم بسلب الولاية أو وقفها في كل ما سبق ، ولو كانت الأسباب المسوغة للسلب سابقة على قيام الولاية ، فلو كان الأخ معروفاً بوحد من هذه الأمور قبل ولادة الصغير ثم آلت إليه الولاية بحكم الشرع ، فإن القاضي له أن يقفها ، وله أن يتليها .

وفي حال سلب الولاية أو وقفها يتولى أمر الصغير من يلي هذا الولي في الولاية على النفس ، فإذا لم يكن أو كان وامتنع كان للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص يكون أميناً ، ولو لم يكن قريباً له ما دام حسن السيرة صالحاً للقيام بتربيته ، ويجوز أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك .

١٢١ - وفي حال الحكم من محكمة الجنائيات بسبب أمر يكون فيه سلب الولاية أو وقفها يقرر القانون أنه لهذه المحكمة أن تقرر سلب الولاية باعتبارها ثمرة لهذا الحكم .

وإذا نرى أن ذلك يجب أن يكون واجباً على المحكمة ولا يكون جوازياً لها كما سنين ، فإن فيه صلاحاً للمولى عليه .

ولأن للذين سلبت ولا يتم لهم لجنيتهم على الصغير أو لتكرار الحكم عليهم في جرائم الدسارة وغيرها لهم أن يطلبوا إعادة ولايتهم إذا رد اعتبارهم .

ويجوز للذين سلبووا الولاية بغير حكم وهم الذين سلبت ولا يتم لهم لأنفاقهم أن يطلبوا إعادتها بعد ثلاث سنين من سلبها .

١٢٢ - الأمر الثالث الذي يجب ملاحظته في الولاية على النفس ، هو أنه ثبت أن إهال الأولياء على النفس ، أو سوء أخلاقهم هو السبب الجوهري في التشرد ، ولنوضح ذلك بعض التوضيح .

## التشرد

١٢٣ — لقد كثُر التشرد في البلاد العربية كثرة واضحة ، فوجد التسول والمسؤولون يفجئون الناس في الطريق ، ووجدنا بمحوار هؤلاء الأطفال الذين لا مأوى لهم ، ولا كلام يكلؤهم ، وقد فقدوا كل رعاية اجتماعية من أسرهم إذ لا أسرة تهتم بالعطاف والحنان ، حتى تكون منهم لبيات قوية في بناء المجتمع ، ولائهم إذ ينشئون على ذلك النبذ الاجتماعي ينشئون أعداء للمجتمع ، فيكون منهم الشذوذ الذين يستلبون أموال الناس ، فإن حال حائل دون أن يستلبوا هذا الاستلاب استلبو الأرواح ليصلوا إلى مبتغاهم .

١٢٤ — ولقد حاول العلماء أن يتعرفوا أسباب ذلك الداء الذي يفتلك بالمجتمع العربي ، فقال بعض ذوي السلطان أن سببه الطلاق وتعدد الزوجات وإنه إذا قيد الطلاق وقيد تعدد الزوجات زال ذلك السيل من المترددين ، أو خف وضعف أثره .

وإنه من الثابت أن العطب الاجتماعي كالطب الجسمى إذا أخطأ الطبيب في وصف الداء ، وأتجه إلى وصف الدواء لما يتوهمه داء أدى خطأه إلى تراث الداء يستشري من غير مقاومة أو علاج ، بل إن الدواء الخطأ قد يزيد الداء حدة .

ولذا نرى أنه يجب فحص هذا المرض بالغبار الاجتماعي الصحيح ، وهو الإحصاء الاجتماعي ، وقد أدى الإحصاء إلى إثبات ثلاث حقائق جوهرية :

الحقيقة الأولى — أن أكثر وقائع الطلاق تكون قبل أن يعقب الولادة أي ولد أو بعد أن يعقا ولداً واحداً ، فقد ثبتت الإحصائيات عن ١٩٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ أن وقائع الطلاق قبل إعاقب أي ولد تستغرق نحو ٧٥٪

من وقائع الطلاق ، وأن وقائع الطلاق التي تحدث بعد أن يعقا ولداً واحداً تستغرق نحو ١٧٪ وتقل النسبة كلما كثر عدد الأولاد وقد أشرنا إلى إحصاءات أخرى في هذا من قبل عند الكلام في تقيد الطلاق ، وهذا يدل على أن الولد وثاق قوى ، وقيد من التحم يمنع الانطلاق في الطلاق ، وذلك بلا شك يدل على أن الطلاق لا صلة له بالتشرد .

الحقيقة الثانية — أن نسبة تعدد الزوجات قد قلت كما تدل على ذلك الإحصاءات المختلفة ، فقد هبطت نسبة التعدد إلى نحو ٢٧,٥٪ إلى سنة ١٩٥٣ ، ولعلها تحدرت دون هذه النسبة ، وإنه إذا كان تعدد الزوجات هو السبب في التشред كان من الحتم اللازم أن تنزل نسبة التشред كلما هبطت نسبة التعدد ، ولكن الملاحظ أنه في ازدياد ، ولم تخف وطأته ، وإن كانت قد خفت في بعض البلاد فإن أسباب العلاج لا يسبب تقيد التعدد ، فإن هذه النسبة الضئيلة كانت موجودة وهو متفاقم في أشد أحواله .

الحقيقة الثالثة — أنه وضع إحصاء لعدد من تعدد آباءهم الزوجات أو وقع على أمهاهم الطلاق من اللاجئين في الملاجئ والأحداث ، فتبين أن نسبتهم ضئيلة مما يدل على أن إباحة الطلاق ليس لها دخل ولا تأثير في إيجاد ذلك المرغوب العضال .

١٢٥ — وإنه على فرض أن لها تأثيراً ، وذلك فرض جدل وليس هناك واقع يؤيده فإن تأثيرهما يجيء من قبل إهانة الولي على النفس ، وإن علاج ذلك الإهانة أمر نافع تماماً محسناً في ذاته من غير أن يتربأ على ضرر اجتماعي من ناحية أخرى ، وهذا العلاج يفرق عن علاج تقيد الطلاق وتقيد التعدد من ناحيتين : الناحية الأولى — أنه لا يترتب عليه تصسيق في الحرية الشخصية ولا ضرر كما بینا ، بينما القيد في الطلاق والتعدد يعني علاقات زوجية غير صالحة للبقاء ، ويقييد الحرية الشخصية في الحال ليطلقها في الحرام . وحسب ذلك سيباً للتوكى .

وئانهما — أن علاج الأولياء على النفس يمنع جرائم موكدة تقع على الأولاد من الأولياء ، وتقيد الطلاق أو التعدد لا يجعل الفاسد من الأولياء مستقيما ، فهذا العلاج اتجاه إلى موضع الداء أبتداء .

### علاج التشرد :

١٢٦ — وإننا عند الاتجاه إلى علاج التشرد نتجه التجاهين : أحدهما علاج وقائي ، والثاني علاج واقعى ، ولاشك أن العلاج الوقائى هو الصعب ، والعلاج الواقعى هو السهل .

والعلاج الواقعى هو جمع أولئك المترددين ، ووضعهم في إصلاحيات أو ملاجئ تأويهم ، وتتولى تهذيبهم وتأديبهم وتربيتهم ، وتعليمهم الحرف المختلفة ، وإن ذلك العلاج هو كالإسعاف للحال القائمة .

ويلاحظ في دور التربية التي تقوم على تربية هؤلاء المترددين أنه يجب أن تخوطهم بالشفقة والعناية والرعاية ، فإن أولئك الأطفال وقد فقدوا الراعي والحاكم ، هم في حاجة إلى من يشعرهم بحنان يقوم مقام حنان الأبوة والأمومة وعناية الأب الصالح وحفظه ورعايته ، وذلك لتنسيق عواطف الألفة والمحبة في نفس الغلام المتردد ، فلا ينظر إلى المجتمع نظرة الخائف المتوجس ، وإذا كبر نظر إليه نظر المتحفز المفترس ، بل يجب أن يحمل هذا الشعور شعور الأخوة المؤتلفة والمحبة المقربة .

ويجب أن يبتدى ذلك من وقت أخذنه إلى وقت إقامته ، ثم إلى انتهاء تربيته .

ومن أجل ملاحظة هذا يجب أن تتولى جمع المترددين من الطرقات والملاهي الوحدات الاجتماعية مع الاستعانة بالشرطة ، ولا تتولى الشرطة نفسها ، فإن الشرطة يدها غليظة مرهوبة ، ثلى الفزع ، ويد المختصين بالدراسات الاجتماعية يد رقيقة فيشعر بالرفق من وقت التقائه بمهندسيه ، ولি�صحبه هذا الشعور في كل أحواله في هذه المؤسسة حتى يألفها ، ويزثرها

على كل إقامة سواها، ويجب أن يكون إشراف الاجتاعين كاملاً مستمراً، لا ينقطع، وأن تكون الرقابة الإدارية دقيقة، وأن تكون أمينة.

كما أنه يجب ألا يجعلوا الغلنان ينظرون إلى هذه الدور نظرتهم إلى السجنون، بل ينظرون إليها نظرتهم إلى المدارس الداخلية، فيجعل لهم الحق في أن يخرجوا يومين أو أكثر في الأسبوع، ولكن لا يعطون ذلك الحق إلا بعد أن يطمئن القائم على، بيتهم أنهم أتوا المكان، وأنهم يوثرونه على غيره، ولا يحبون أن يفارقوه، وإذا هرب أحدهم عند استعمال هذا الحق أُنزل به عقاب لا يكون غليظاً مفرداً، ولكن يكون زاجرًا داعياً لأن يحمله على أنه يهدب نفسه، ويقوى إرادته وعزيمته، وينفعه أن يساير أهواه التي تدفعه إلى التشرد. ويصبح أن يكون العقاب بتوسيع على ليكون أردع لغيره، ول يوجد بين هؤلاء الصبية رأياً عاماً مهذباً لأنما تسوءه الفضيلة.

وفي الجملة تكون دور الإيواء دور تهذيب وإصلاح لاقتيد فيها الحرية، ولكن توجه توجهاً سليماً، وذلك بلا شك يحتاج إلى مهرة من المربين، الذين أوتوا عقلاً راجحاً، وقلباً عاطفاً، وعلماً ودراءة، وخبرة بشئون التفوس، ومراناً على علاج أدواها.

١٢٧ - هذه إشارات إلى العلاج الواقعي للتشرد الواقع، ونحسب أنه لم يوجد هذا العلاج في مصر بشكل عام شامل، ونرجو أن يتم قريباً، وتنتقل بعد إلى العلاج الوقائي الذي يمنع الداء، أو يخفف منه فلا يكون وباء.

وإن هذا العلاج الوقائي يتوجه إلى تنظيم الولاية على نفس الصغير تنظيماً كاملاً حتى يتم تهذيبه وتربيته، فيكون عضواً عاملاً في المجتمع، وإن ذلك العلاج يكون في نظرنا باتباع أمور كثيرة :

أولاً : تطبيق القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ تطبيقاً دقيقاً، وذلك يكون بلاحظة الأحوال التي تسلب فيها الولاية على النفس وجوباً أو

جوازاً ، فعلى المحكمة المختصة عند صدور حكم يترتب عليه سلب الولاية على النفس وجوباً أو جوازاً أن ترسل هذا الحكم إلى محكمة الأحوال الشخصية ، لتعرف هذه المحكمة ما إذا كان لهذا المحكوم عليه ، قصر في ولايته غير الذين جنوا عليهم ومدى تأثيره بشكل عام في المولى عليهم ، فإنه في هذه الحال تنظر المحكمة لتطبيق القانون تطبيقاً دقيقاً تهتم فيه لأولئك القصر الذي لا حامي يحميهم إلا إذا نظر إليهم القضاة تلك النظرة .

بل إنه يجب أن يرسل إلى محكمة الأحوال الشخصية — كل حكم يمس الأخلاق عن قرب أو عن بعد إذا كان المحكوم عليه له أولاد يتولى أمرهم ، أو كان في ولايته غير أولاده ، لتنظر محكمة الأحوال الشخصية في مدى صلاحيته للولاية ، فأولئك الذين يحكم عليهم للانجذاب في المخدرات أو في تناولها ونحوهم ترسل الأحكام الخاصة بهم إلى حاكم الأحوال الشخصية — لتنظر في مدى ولايتهم .

١٢٨ — وثانياً : أنه يجب أن ترسل الأحكام المقيدة للحرية كلها إلى الوحدات الاجتماعية ، لتنظر تلك الوحدات في حال الأسرة التي يعوها المحكوم عليه والأطفال الذين يلي عليهم ، ما مصيرهم ، ومن يعولهم في مدة غيبته ، وما مآل أمراته التي تكون كالأرملة في غيبته ، بل إنها تكون أسوأ حالاً ، إذ الأرملة تستطيع أن تتزوج فتجد من يعولها . وأن إهمال أسر الدين صدرت فيهم أحكام مقيدة للحرية طويلة الأمد وقصيرة الأمد — كان سبباً في كثرة التشرد بلاشك ، فإن هذه الأسر تكون عادة أسرة عمال من يكون كسبهم على قدر حاجتهم الشهرية أو الأسبوعية ، وإذا عطل عائلهم عن العمل بتقييد حريته ضاعوا ، والضياع هو الأرض التي يفرخ فيها التشرد ، وينمو فيها الشذوذ والنفرة ، ومن ذا الذي ينتظر من أسرة تكون من امرأة وخمسة أولاد مثلًا لا يجدون طعاماً ولا كساء ، بل أحياناً كثيرة لا يجدون المأوى ، إن

الطريق يلقطهم ، فيختذلون منه المأوى ، ويختذلون التشرد سبيلاً ، ولا يعلم إلا الله تعالى الطريق الذي تلجأ إليه الأم ، والله بكل شيء مجبوط :

١٤٩ - وثالثها : أن يتعرف أحوال الأطفال الذين يحيون عائلتهم ، سواء كان ذلك العائل أباً أو جداً أم كان العائل أخيًّا أو عمًا أو خالاً ، وتتعرف موارد رزقهم ، فإن كان لهم عائل بخلع العائل الذي توفى عهدوا بأمر نفقة لهم إليه ، وأمدوهما بالإعانة التي تكفيهم بالمعروف إن لم يكن لهم عائل أو كان لهم عائل وامتنع عن القيام بواجبه ، وفي هذه الحال تعينهم على استصدار حكم قضائي يلزمونه .

وإن تتبع الأسر التي يحيون عائلتها واجب اجتماعي بلا شك ، وإهماله يؤدي إلى ضياع أولئك الأطفال الذين يتركون ضعافاً ، وفي الضياع ينبع التشرد و تستغلظ سوقه .

ولا يصح أن يتركوا حتى تطلب لهم مساعدات اجتماعية ، فإن الطلب عسير ، ولا يستطيعه كل إنسان ، والإصلاح يوجب أن يبادر المصلح بإصلاحه قبل أذن الشكوى ، وصيغات المريض .

١٥٠ - ورابعها - العناية بإعداد كل إنسان للعمل ، وتمكينه من العمل الذي يناسبه ، فإن القوى المتعطلة تربى فيها عادة الخمول ، وعدم الاعتداد على النفس ، ويسودها الفقر من غير محاولة لعمل ، وفي وسط تلك الحال العفننة تموت الكرامة وتهون النفس ، وتتعود سلوك كل المسالك الذليلة المهينة ، فيكون التسول ، والتسول والتشرد توأمان يرضايان من ثدي واحد ، وهو هوان النفس ، ومن يتعود الهوان ويستمره ، ويتربي عليه - يكون مؤثراً في سلوكه في الحياة ، بل في سلوك من يربون على مائدته الذليلة . وكذلك نجد أسرًا يسيطر عليها الهوان ، فتدفع أولادها إلى التسول ، مع أن الرجل قادر ، والمرأة تستطيع العمل الذي تحسن النساء .

ولا علاج لهذا الداء إلا بالترغيب في العمل والحمل عليه ، وتهيئة

الأسباب ، ليشعروا بعزة العمل ، ونيل العيش المعروق بالجهد ، فإن التعطل والرضا بالهين من العيش يتولد عنه التسول والتشرد كما أشرنا ، والعمل الجاد هو الذي يزيل ذلك المowan .

١٣١ — هذه بعض الأدوية لعلاج التشرد ، وهو يحتاج إلى إصلاح اجتماعي واسع النطاق ، ولا يكتفى فيه بالكلام ، ولا بالقوانين وحدها ، فإن القوانين ليست علاجاً ، ولكنها قيود قد تحتاج إليها العلاج ، وربما لا تحتاج ، ولا يمكن أن تسير بغير عمل . وهذا قانون الولاية على النفس قد صدر قريباً من الكمال ، ولكن لم تتوافر أسباب تطبيقه ، فلم يمنع فساد الأولياء ولا التشرد ، ولم يتحقق ما فيه من خير .

وإن الذين يطالبون بتنقييد الطلاق ، وتنقييد التعدد ، والعمل على تقليله يعرضون علاجاً لغير الداء ، وهو في ذاته يتولد عنه أشد الأدواء ؛ وإن الاتجاه إليه فرار من العمل الجدي المنتج إلى أمر آخر سهل ، ولكنه غير منتج إلا شراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

## ٥ — الولاية عن المال

١٣٢ — هذه هي الولاية التي ثبتت على الأولاد بالنسبة لأموالهم إذا كانت لهم أموال ، وقد نظمها الإسلام بالنسبة للأولاد إذا كانت لهم أموال ، وهي ثبتت على الصغار ، والمحاجن والمعاتيه والسفهاء ، وهؤلاء للولي المالي عليهم الولاية الثامة ، وذوو العاهات وهم الصم البكم ، والعمى البكم ، أو العمى الصم ، أي الذين تكون لهم عاهتان من العاهات الثلاث العمى والثرس والصم ثم ثبتت عليهم ولاية معاونة ليست مانعة من التصرفات :

ولتكلم على هؤلاء واحداً واحداً :

الصغار : والصغر في نظر القانون يثبت إذا كان الشخص لم يبلغ الحادية والعشرين سواه أكان ذكراً أم كان أنثى فإن الولاية تستمر عليه ، حتى

يبلغ هذه السن ، وليس له حق التصرف في ماله إلا إذا بلغ الثامنة عشرة ، فله أن يتولى إدارة أمواله من غير التصرف في رأس المال ، على أن يكون ذلك بإذن من محكمة الأحوال الشخصية ، وموافقة الولى المالي على ذلك ، وإذا أساء التصرف نزعت منه هذه الإدارة ، ويكون النزع يطلب من الولى المالي .

وإذا بلغ الشخص ولكن كان غير رشيد عند بلوغه امتدت الولاية عليه باعتباره سفيها ، وهذا كله متفق مع الشريعة الإسلامية .

وإذا كان القاصر يعمل ويكسب من عمله فإنه يكون حر التصرف فيما يكسبه من عمل فإذا بلغ السادسة عشرة ، ولا يجوز أن يتعدى ما يلزمه من أموال حدود ما يكسب من عمله ، وللمحكمة أن تقييد تصرفاته فيما يكسب إذا كان هذا في مصلحته بأن كان يسرف في هذا المال إسراهاً غير معقول .

#### الجنون والمعته :

١٣٣ — وإذا أصيب شخص بجنون أو عته فإنه يحجر عليه ، ويبتدىء الحجر من وقت قيام سببه وهو الجنون أو العته إذا تصرف تصرفًا ضاراً به ، ولم يكن المتصرف معه جاهلاً حاله .

وكذلك إذا كان الشخص سفيها ، وهو الذي يتصرف في أمواله على صير مقتضى العقل والشرع بأن يسرف في غير موضع الإنفاق ، ومثله ذو الغفلة ، وهو الذي يغبن في البياعات ، ولا يعرف التعامل في الأسواق ، وإذا تولى ذلك ضاع ماله ، والحجر على السفيه وذى الغفلة يبتدىء من وقت حكم القاضي بالحجر .

#### الولي المالي :

١٣٤ — الولي المالي على الصغير ، هو أبوه ، فإن فقد أبوه فجده أبو أبيه ، إذا لم يكن أبوه أوصى بشخص آخر ، وليس سلطة الأب أصلًا

فـ ولايته مال ابنه أو حفيده مطلقة ، إلا إذا كان المال الذي يملكه الولد قد تبرع به أبوه ، فإن سلطة الأب تكون مطلقة ، ولا حساب عليه ، ولا يسأل عنه ، وكان ذلك تشجيعاً للآباء ليتبرعوا لأولادهم ، لأنه إذا كان تبرعه يؤدى إلى الحساب المستمر ، فإن الأب قد يتمتع عن التبرع ليتلقى هذا الحساب .

وإذا كان المطالع قد أدى للقاصر عن طريق الأب ، وشرط المطالع بالمال إلا يتولاه الأب ، فإن الأب لا تكون له الولاية على هذا المال ، بل تكون الولاية لمن تعينه المحكمة .

وإذا لم يكن مثل هذا الشرط فإن الأب أو الجد تكون له الولاية ، ولا تكون مطلقة كما نوهنا ، بل تكون مقيدة بالقانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٩ الذي رسم الحدود لولاية الأب ، فلا يجوز للأب التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب إنساني ، كاكتتاب لصلحة عامة ، أو بجهة بر واسحة ، أو لأداء واجب عائلي بإذن من المحكمة ، ولا يجوز أن يفترض أحدهما مال القاصر أو يفترض منه ، وغير ذلك كثير قد بين القانون منه .

### ١٣٥ - والأولياء بالنسبة لأهليتهم لولاية أربعة أقسام :

القسم الأول - أولياء قد عرروا بالسوء والتبدير ، وهؤلاء لا تكون لهم ولاية على القاصر ، لأنهم يستحقون أن يحجر عليهم ، فأولى لا تكون لهم ولاية على غيرهم .

والقسم الثاني - أولياء كانوا صاحبين لولاية وفهـم أهلية ، ولكن ثبتت خيانـهم ، وهؤلاء تسـلبـ عنـهمـ الـولـاـيـةـ إـنـ رـأـتـ المحـكـمـةـ ذـكـ ،ـ وإنـ رـأـتـ أـنـ تـقـيـمـ وـقـيـدـ تـصـرـفـاتـهـ أـبـقـتـهـ .

والقسم الثالث - أولياء ثبتـتـ أـمـانـتـهـمـ ،ـ ولكنـ لـيـسـ عـنـهـمـ الـقـدرـةـ الإـدارـيـةـ الكـافـيـةـ ،ـ وهـؤـلـاءـ تـقـيـدـ الـمحـكـمـةـ وـلـاـيـهـمـ ،ـ وـقـيـدـ تـصـرـفـاتـهـ أـوـعـيـنـ منـ يـعـاـونـهـ فـ إـدـارـةـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ .

والقسم الرابع — أولياء أمناء قادرون ، وهؤلاء تكون ولايتهم كاملة في حدود القانون والشرع ولا تختص بهم المحكمة إلا عند وجود مقتضى للحساب مادامت كل تصرفاتهم في دائرة القانون .

١٣٦ — وإذا لم يكن الصغير أب ولا جد ، وكان للأب وصي فإنه يتولى بعد أن تقر المحكمة هذه الوصاية ، وهي تقرها ، إذا كان الوصي مستوفياً شروط الولاية المالية ، بأن كان أميناً قادراً ، وأثبتت الوصاية بورقة مكتوبة كلها بخط المتنوى وعليها توقيعه ، أو بورقة رسمية ، أو بورقة عرفية مصدق على التوقيع فيها .

وإذا لم يكن للأب وصي وليس للولد أبوأب ، فإن المحكمة الحисية تعين قيماً من ثلقاء نفسها .

وسواء كان الوصي معيناً من قبل الأب ، وهو الذي يسمى الوصي المختار أم كان معيناً من قبل المحكمة ويسمى قيماً ، فإنه مقيد في تصرفاته كلها ، وعليه أن يودع أموال الصغير في إحدى الخزانات التي تراها المحكمة .

وهو مسئول عن أخطائه ، سواء أكانت جسيمة أم غير جسيمة ، ومثله الجد في ذلك ، أما الأب فإنه لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم .

ولقد قرر القانون أن الوصاية تكون بغير أجر إلا إذا قررت المحكمة أن تقدر له أجرة بطلب الوصي ، أو تمنحه مكافأة عن عمل معين يقوم به .

#### القوامة على السفيه وذى الغفلة :

١٣٧ — تقسيم المحكمة قيماً على السفيه وذى الغفلة وكذلك الجنون والمعتوه ، وهم الذين بلغوا عقلاء راشدين ثم حجر عليهم .

والمحكمة هي التي تعيين القيم على هؤلاء ، لأن الولاية المالية عليهم قد انتهت ببلوغهم عقلاء راشدين ، وأسباب الحجر عارضة لهم من بعد ذلك ، ولقد قرر فقهاء الحنفية أن الولاية المالية للأب أو الجد تعود إلى المجنون والمعتوه إذا أصيب بذلك بعد عقله ، أما بالنسبة للسفيه وذى الغفلة ،

فإن الولاية المالية تكون للمحكمة ، وملن تعينه بمقتضى ما لها من ولاية عامة على القصر .

ولقد جاء القانون رقم ١١٩ ، ووضع لذلك حكماً عاماً ، فجعل الولاية تكون للمحكمة بهذه الولاية العامة ، ولكن لاتعين غير الابن أو الأب أو الجد إذا كان في هؤلاء من يصلح للولاية ، ولذلك كان النص في المادة ٩٨ - على الوجه الآتي :

« تكون القوامة للأبن البالغ ، ثم للأب ، ثم للجد ، ثم من تختاره المحكمة » .

ولم تفرق المادة بين أن يكون الحجر بسبب الجنون أو العته ، وأن يكون بسبب السفة أو الخففة .

١٣٨ - والأوصياء والقوام مقيدون في تصرفاتهم وليس لهم أن يتصرفوا في أي أمر يمس رأس المال عن قرب أو عن بعد إلا بإذن من المحكمة ، كما أنه ليس لهم أن يدخلوا في خصومات إلا بإذنها .

ويلاحظ أن الوصي أو القيم لا يولي إلا إذا كان أميناً رشيداً في ذات نفسه ، لم يحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف ، ولم يكن مشهوراً بسوء السيرة ، وكانت له وسيلة مشروعة للتكمب ولا يكون محكوماً بإفلاسه .

وكذلك لا يتولى الوصاية على الصغير من يكون الأب قد قرر حرمانه من الوصاية ، فإذا قرر الأب حرمان الأم من الوصاية لمصلحة رأها لا يصح أن تعينها المحكمة وصية ، وكذلك إذا قرر حرمان الأخ أو العم .

وقد قرر القانون رقم ١١٩ أن يكون الوصي من طائفة القاصر ، فإذا كان الطفل أو الحجر عليه لسفه ينتهي إلى الأقباط الأرثوذكس وجب أن يكون الوصي من هذه الطائفة ، فإن لم يمكن إقامته من أهل طائفته فمن أهل مذهبها والمذهب هو الأرثوذكسيه مثلاً ، فإن لم يكن فمن أهل دينه .

### المساعدات القضائية :

١٣٩ - ثبت المساعدات القضائية على الأصم الأبكم ، أو الأعمى الأصم ، أو الأبكم الأعمى كما أشرنا ، وثبتت عليه إذا تعلق عليه بسبب هاتين الآفين المجتمعتين التعبير عن إرادته ، وهذا الحق جواز المحكمة .

والمساعدة القضائية ثبت أيضاً لكل من أصيب بعجز جسدي يمنعه من الانفراد بالصرفات ، كان يعقل لسان شخص .

ويشترك المساعد القضائي في كل الصرفات التي يضر انفراد المريض فيها ، وإذا امتنع المريض عن إشراك المساعد في تصرف من الصرفات أمرت المحكمة بإشراك المساعد ، أو صرحت بالانفراد من المريض على حسب ما ترى من مصلحة ، وإذا امتنع المريض عن تصرف رأى المساعد ضرورته ، فإن المحكمة تأذن للمساعد بالانفراد إن تبين لها وجه المصلحة في التصرف .

١٤٠ - من هنا يتبيّن أن القوانين القائمة في مصر قد عملت على حماية الصغير في نفسه ، وماليه ، وذلك كله مقتبس من الأحكام الشرعية ، وببعضه تطبيق لنصوص مذهب من المذاهب الفقهية ، فمن وقت ولادته ، وقد حاطعه النظم الشرعية والقانونية بالرعاية ، فنظمت أحكام الرضاعة ، وبيّنت له الحق في تربيته التربية الأولى ، ثم حتّى ماله من عبّث الأولياء والأوصياء .

هذا ويلاحظ أن أولئك الصغار الذين نظمت الأحكام التي بينماها تربّيتهم يكون لهم من يتكلّف بهم من أمهات وأباء وعصابات ، أو لهم أموال تدير أمورها ، وتنظم إدارتها ، ولكن هناك صغار لا يوجد من يرعاهم هذه الرعاية ، وهؤلاء قد رعاهم الإسلام حق الرعاية ، ولستكلم في هؤلاء تحت عنوان من لا آباء لهم ولا أولياء .

### من لا آباء لهم ولا أولياء

١٤١ - الأولاد الذين لا آباء لهم قسمان : اليتامى - ومحبوه لـو النسب ، وـمـنـهمـ المـقطـاءـ .

واليتامى في اللغة والشرع : هـمـ الـذـينـ فـقـدـواـ آـبـاءـهـمـ ، ويـصـحـ أـنـ يـلـمـحـ بـهـمـ الـذـينـ غـابـ آـبـاؤـهـمـ ، وـلـمـ يـتـرـكـواـ لـهـمـ مـاـ يـنـقـفـونـ مـنـهـ ، وـمـثـلـهـمـ الـذـينـ حـكـمـ عـلـ آـبـاءـهـمـ بـأـحـكـامـ مـقـيـدةـ لـحـرـيـةـ تـجـعـلـهـمـ يـفـقـدـونـ الرـاعـيـ وـالـسـكـالـيـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ العـقوـبـةـ .

وـلـأـ يـعـدـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـلـغـةـ الشـرـعـ يـتـيـماـ مـنـ فـقـدـ آـمـهـ دـوـنـ أـبـيهـ ، ويـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ يـالـنـسـبـةـ لـلـخـضـانـةـ مـخـتـاجـاـ إـلـىـ رـعـاـيـةـ تـشـبـهـ رـعـاـيـةـ الـأـمـ أـوـ تـقـارـبـهاـ .

وـقـدـ أـوـصـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـرـعـاـيـةـ الـيـتـيـمـ مـنـ لـأـبـ لـهـ . فـقـالـ تـعـالـىـ :

« وـيـسـأـلـونـكـ عـلـ الـيـتـامـ قـلـ إـصـلـاحـ لـهـمـ خـيـرـ » ، وـإـنـ تـخـالـطـوـهـمـ فـإـخـوـانـكـمـ »

وـأـمـرـ بـأـكـرـامـهـمـ وـعـدـمـ إـذـلـالـ نـفـوسـهـمـ ، خـىـ لـاـ يـنـفـرـوـاـ مـنـ الـجـمـعـ مـنـ بـعـدـ»

فـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ وـصـيـتـهـ لـنـبـيـهـ : « وـأـلـمـ الـيـتـيـمـ فـلـاـ تـقـهـرـ » وـأـوـصـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـكـفـالـةـ الـيـتـيـمـ ، فـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « أـنـاـ وـكـافـلـ الـيـتـيـمـ فـيـ الـجـنـةـ هـكـذاـ » وـأـشـارـ بـإـصـبـعـيـهـ بـأـنـهـمـ مـتـجـاـوـرـانـ فـيـ الـجـنـةـ . فـنـزـلـةـ كـافـلـ الـيـتـيـمـ وـرـاعـيـهـ كـمـنـزـلـةـ النـبـيـنـ ، وـمـاـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـيـماـ إـلـاـ مـسـحـ عـلـ رـأـسـهـ رـأـفـةـ بـهـ ، وـشـفـقـةـ عـلـيـهـ .

وـلـقـدـ حـرـصـ الـإـسـلـامـ عـلـ رـعـاـيـةـ الـذـينـ لـأـبـاءـهـمـ ، وـلـمـ يـكـنـ بـالـوـصـيـةـ الـمـحـرـدةـ ، وـمـلـاحـظـةـ ضـعـفـهـمـ ، بـلـ إـنـهـ فـصـلـ وـصـايـاهـ ، وـدـعـاـ إـلـىـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ

بـالـنـسـبـةـ لـهـمـ ، وـهـىـ الرـفـقـ بـهـمـ ، وـالـمـحـافظـةـ عـلـ أـمـوـالـهـمـ إـنـ كـانـ لـهـمـ مـالـ ،

وـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ مـالـ .

الـرـفـقـ بـعـنـ لـأـبـاءـهـمـ :

١٤٢ - فـلـمـاـ الرـفـقـ بـعـنـ لـأـبـاءـهـمـ مـعـرـوفـونـ سـوـاـهـ أـكـانـواـ لـهـمـ آـبـاءـ

قـدـ تـوـفـواـ أـوـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـمـ آـبـاءـ ، فـقـدـ شـدـدـ الـإـسـلـامـ فـيـ رـعـاـيـةـهـمـ بـالـمـوـدـةـ وـالـرـحـمةـ

والعاطفة ، ومنع إيداعهم أو إيلامهم ، أو النظر إليهم بنظرات قاسية تنفرهم ، وذلك لأن أولئك إن تعودوا النظارات الجافة ، وعودهم أخضر تولد في أنفسهم التفور من الناس ، فيتشبون على التفور من المجتمع ، إذ تعودوا أن ينظر إليهم نظرة المبذدين ، ومن هذا النبذ يتولد الشذوذ ، وتتولد الجفوة ، والعداوة ، وعدم الإحساس بالإلف الذي يجعلهم يندمجون في المجتمع ، ويحسون بإحساسه ، يؤلمهم ما ينزله ، ويرضيهم ما يرضيه .

ولقد صرخ القرآن الكريم بالنبي عن قهر اليتيم وإذلاله ، فقال تعالى خطاطياً نبيه : « وأما اليتيم فلا تقهر » أى لا تذلله ، ولقد قال قتادة في تفسير ذلك النص الكريم : « كن لليتيم كالأب الرحيم » ولقد ندد الله سبحانه وتعالى بالمرتكبين ، الذين لا يكرمون اليتامي ، فقال سبحانه : « كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تخضون على طعام المسكين » ولقد روى أن النبي ﷺ قال : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت للMuslimين بيت فيه يتيم يساء إليه » .

وفي سبيل ذلك الرفق أوصى الإسلام بأن يخلط أولياء اليتامى من تحت ولايتهم بهم يؤكلونهم معهم، ويعملون معهم ويسوونهم بأولادهم . ولذلك قال تعالى : « وسائلونك عن اليتامى ، قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالف طرورهم فينحوانكم والله يعلم المصلح من المفسد » فهذا نص القرآن الكريم يدعوا إلى أمرين جليلين : أولها : إصلاح اليتيم بتعليمه ما يتكسب منه في قابل حياته ، وتنمية ماله ، وتربيته تربية صالحة . وثانيها : أن يخلطوهم بأنفسهم ويعزجوهم بأولادهم ، وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم ، وفي هذه الحال يؤذبون كما يؤذبون أولادهم ، ويعاملونهم معاملة الأبناء تماماً بلا تفرقة ، وإذا كانت حبّة الأبناء تكون شديدة بالفطرة ، فليستشعروا تقوى الله ، وليعلموا أن حبّة اليتيم هي من حبّة الله تعالى ، وعلى المؤمن أن يجعل حبّة الله فوق حبّة الولد ، قال تعالى : « قل إن كان آباءكم وأبناءكم ،

وأزواجكم ، وعشر تكم ، وأموال اقر فتموها ، وتجارة تخشون كсадها ، ومساكن ترثونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله ، فتربيصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » ولقد سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم قائلا : « مم أضر ببني إسرائيل » فقال عليه السلام : « مما كنتم صاربأ منه ولذلك » .

١٤٣ - هذا وإن الذي يكفل اليتيم هذه الكفالة هو الولي على النفس على الترتيب الذي ذكرناه في الولاية على النفس ، وإذا لم يكن له ولد على النفس من أقاربه ، فإن الولاية تكون للمحكمة ، وكذلك الذين لم يعرف لهم أب تكون الولاية بالنسبة لهم للمحكمة ، والمحكمة تودعهم عند أمين يلاحظ فيه الرأفة والشفقة والرفق في المعاملة ، ويصبح أن تودعه أحد الملاجئ ، كما يحدث عادة بالنسبة للأولاد الذين لا آباء لهم أو لقطاء .

وهذا يثار بحث أيهما أولى أن يوضع في هذه الحال الطفل في ملجأ ، أم يودع عند رجل أمين يقوم على رعايته ؟

لا شك أنه إن وجدت رجل تقي أمين شقيق يفيض عليه بالمحبة لأى سبب من الأسباب يكون أولى بأن يأخذنه ، لأنه في هذه الحال يندمج في أسرة يتربى فيها على الإلتف والاندلاع والاندماج بين آحادها ، من غير أن يكون فيها ما يشعره بالجفوة ، ولا يتوافر كل هذا في الملاجئ ، فإنه مهما يكن القوامون عليها المشرفون على إدارتها ، والمتصلون بالأطفال رحاء أمناء ، فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يفيض بها رجل صالح تقي .

ولكن هذا الصنف من الرجال يتذر وجوده الآن ، أو يندر وجوده ، فلم يبق إلا أن تلجأ المحكمة إلى الملاجئ أو المؤسسات ، ولذلك تتجه إلى القائمين عليها بأن يشددوا الرقابة ، وأن يختاروا المتصلين بالأطفال من عرفوا بالشفقة ، وتفيض قلوبهم بالمحبة ، وعيونهم بالنظارات العاطفة ، فإن هذه الودائع الإنسانية في حاجة إلى من يحسمهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ،

ويراعى صحتهم ونظافتهم ، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية .

**الحافظة على أموال المتأمّل :**

١٤٤ — أوصى الإسلام بالمحافظة على أموال اليتامي ، ومن لا آباء لهم ، حتى إنه إذا وجد مع القبط مال ، وجبت المحافظة عليه ، ومن له أم وليس له أب معروف إذا ورث من أمه شيئاً وجب القيام على ماله والمحافظة عليه ، والمحافظة على مال اليتامي تكون بثلاثة أمور :

أوها : أن يعين قيم يدير هذه الأموال تحت إشراف المحكمة ، وقد تكلمنا في هذا عند الكلام في الولاية المالية .

وثانيها : بالعمل على تنميّتها ، والزيادة في رأس مالها وذلك بالإذن بالاتجار فيها إن كانت أموالاً غير ثابتة ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتبرعوا في مال اليتيم حتى لا تأكّله الصدقة » أي حتى لا تأخذ منه الصدقة وهي الزكاة المفروضة عاماً بعد عام من غير أن يوجد ما يعوضه .

وثلاثها : وضعه في خزانة أمينة يؤمن عليها من الضياع .

ولقد شدد الإسلام في المحافظة على أموال اليتامى ومن لا آباء لهم معروفون ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالى هى أحسن » وأنذر من يأكل أموال اليتامى فقال تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً » ولقد كان النهى عن قربان مال اليتيم إلا بالى هى أحسن مقروناً بالنهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر » فقد روى من عدة طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتسلق يوم الزحف ، وقذف المخصنات الغافلات المؤمنات ».

وهكذا نجد الإسلام عمل على المحافظة على نفس الitem وماله.

### الإنفاق على اليتيم :

١٤٥ — إذا لم يكن للبيتِ مال ، فإن نفقة تكُون على قريبه الغني ، وذلك لأن صلة الرحم واجبة ، ومن صلة الرحم الإنفاق على القريب المحتاج ، وخصوصاً إذا كان فقيراً ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإنفاق على اليتيم الفقير من أقرب القربات إليه سبحانه وتعالى ، فقد قال تعالى في وصف المتقين : « وَأَنَّ الْمَسَالَةَ عَلَى حِبَّةِ ذُوِّ الْقَرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ » وقال تعالى : « وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّةِ مَسْكِيَّاً وَيَتَّهَا وَأَسْبِرُوا » ، وقال تعالى : « فَلَا افْتَحْمَعُونَ الْعَقْبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا الْعَقْبَةُ ، فَكَرْبَةُ ، أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَدٍ يَتَّهَا ذَا مَقْرَبَةَ » أى من أعظم القربات إعتصاف الرقاب وإطعام اليتيم في يوم يكون فيه مسجدة أى نحو أزمة في الطعام .

ولم يكتف الإسلام بذلك الدعوة المستمرة إلى إطعام القريب قريبه الفقير ، بل إنه نظم ذلك قضائياً ، فأوجب على القاضي أن يحكم على الغني ب النفقة اليتامي من أقاربه إذا لم يكن لهم عائل أقرب منه ، وسبعين ذلك عند الكلام في نفقة الأقارب ، عندما تنتقل من الأسرة إلى أبواب التكافل الاجتماعي .

١٤٦ — وإذا لم يكن للبيت قريب ينفق عليه ، ولم يكن له أب معروف ، أو كان لقبطا ، فإن نفقة تكُون في بيت مال المسلمين ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك عيالا فإنه وعلى » أى يكونون في كفالتى ، ونفقاتهم على .

وقد كان على ذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، فكانوا آباء لليتامى يحنون عليهم ، ويعطفون ، ويخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم :

ويروي في ذلك أن عمر بن الخطاب خرج إلى ناحية السوق ، فتعلقت امرأة بشيابه ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، فقال : ما شألك ، فقالت : إني موته(١) توفى زوجي ، وتركهم مالهم زرع ولا ضرع ، ولا يستنصح

(١) أىست المرأة : أى ترملت وصارت صاحبة بياني .

أكبرهم الكراع (١) ، وأخاف أن يأكلهم الضبع (٢) . فانصرف معها ، فعمد إلى بغير ظهير (٣) ، فأمر به فرجل ودعا بغرارتين فلأنهما طعاماً وودكاً (٤) ، ووضع فيما صرة نفقة ، ثم قال : « قودي » أى خالى هذا ، وكان يجري رضى الله عنه رزقاً على كل من يولد في الإسلام .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين على الإنفاق على اليتامي وإن لم يكونوا ذوي قربى ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الساعي على الأرمدة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله تعالى » ، وآيات الله تعالى التي تدعى إلى الإنفاق على اليتيم قريباً كان أو غير قريب كثيرة . فقد قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذل القربى واليتامى والمساكين ، والجوار ذى القربى ، والجوار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » .

١٤٧ — هذه أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للذين ليس لهم من يعولهم من آباء وأجداد ، أو الذين لا آباء لهم ، ولكن ما السبيل إلى تطبيق هذه المبادئ ؟ وقد اختلفت النظم التي كانت متتبعة في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله تبارك وتعالى عنهم ، ونقول في الإجابة عن ذلك : إن وزارة الشؤون الاجتماعية هي القوامة الآن على إعالة اليتامي ، وعلى ذلك يكون عليها بالنسبة للذين يحوت آباؤهم ، أو يغيبون ، أو تقييد حرياتهم — أن تعرف أحواهم ومواردهم التي ينفقون منها فإن لم تعلم لهم موارد ، وله قريب غنى تنجبه عليه نفقتهم — خاطبوه في الإنفاق عليهم ، وتعاونوهم في ذلك أجب وقدر لهم من ماله ما يكتفي به بالمعروف ، سجل ذلك عليه في الوحدة الاجتماعية ، فإن امتنع عن الإنفاق أو ادعى عدم الوجوب ، فإن الوحدة

(١) الكراع : هو الجزع الدقيق من الساق في القنم والإبل ويستنسجه : أى ينفعه دم مثل لعدم القدرة على شيء .

(٢) الضبع : كناية عن الجوع والمرى . (٣) الظهير : القوى .

(٤) الودكة : دسم اللحم والدهن الذي يستخرج منه .

تقرر لهم ما يكفيهم بالمعروف ، وتعينهم على مقاضاته حتى يحكم لهم ، وما تتفقة ي يكون ديناً عليه يؤدى عند حكم القضاء ، وينفذ بالطريق الإداري ، لا بالطريق القضائي ، مادام القضاء قد قرر الوجوب .

وإذا لم يكن للبيت من ينفق عليه من أقاربه قررت له نفقة تكفيه بالمعروف ، ويكون ذلك تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي ، وإن موارد الإنفاق تكون من الزكاة ، والأوقاف ، والأموال التي تتول إلى الخزانة العامة من التركات التي لا وارث لها ، والضوابط التي لا مالك لها ، فإن هذه تتول إلى قسم من الخزانة ما زال يسمى بيت المال .

### التبني

١٤٨ — كان التبني معروفاً في الجاهلية عند العرب ، وكان الولد المتبني يكون في مرتبة الابن الحقيقى تماماً ، فإذا تبنى شخص ولدأً كان ابنه ، وألحق بنسبه ، وكان له شرف ذلك النسب ، ولعله كان مستمدأً من شرائع اليونان والرومان ، فإن التبني كان معروفاً في القانون الروماني ، يلحق الشخص بنسبه من يشاء ، سواء أكان من ألحقه معروف النسب أم لم يكن معروف النسب ، فلم يكن مقصوراً على الذين ليس لهم نسب معروف ، وإذا كان من ألحقه بنسبه كبيراً ، كان الإلحاد بما يشبه العقد ، وكما أن النسب كان يثبت بالتبني ، كذلك كان يمكن نفي النسب الثابت بالتبني ، إلا إذا ترب على التبني إسقاط حقوق الشخص الذي تبناه .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مقررة ما قررته الأديان السماوية كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولاده حقيقة ناشئة من علاقة غير محمرة ، لذلك حرم الإسلام التبني تحريراً قاطعاً ، ونفي أن يكون التبني سبيلاً لثبت النسب فقد قال تعالى : « وما جعل أدعياكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو هدى السبيل \* ادعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فليخوانكم في الدين ومواليكم » .

١٤٩ — ولقد كان النبي ﷺ يقتضى العادات العربية — قد تبني مولاه زيد بن حارثة ، ذلك أن زيداً كان عبداً لخديجة زوج النبي ﷺ ، فأهداه إليه ، ولكن قد عرف أهله موضعه ، فجاءوا إلى النبي ﷺ ليقدموا له فدية يقتدون بها حريتها ، فقال لهم — الرسول الأعظم — : هو لكم من غير فدية إن قبل ، فعرضوا عليه ، فرضي بالمقام مع — المصطفى ﷺ — ولم يكن عليه الصلاة والسلام قد بعث ، فأعتقه ، وتبناه ، فكان ينادي من ذلك الوقت زيد بن محمد ، واعتبر ترهياً بهذا الإلحاد ، وتزوج امرأة من عقال قريش على أساس هذا النسب ، ولكن نزل القرآن السليم بتبيّن التبكي نفياً مطلقاً في النص السابق ، واحتذر الله تعالى نبيه اختباراً شديداً بذلك ، ذلك أن زوج زيد لما انتفت نسبته على النبي صلى الله عليه وسلم تخلمت من المقام معه فكانت تصايقه ، وهو ه هو أن يطلقها ، والنبي ينهاه ، ويقول له : « أمسك عليك زوجك ، واتق الله » ، وكان الله تعالى قد أعلم نبيه بأنه سبحانه مفرق بينهما ، وأن النبي سيتزوجها ، ليكون مثلاً أمماً العرب لإبطال تلك العادة المستحكة التي كانوا لا يجدون فيها نكراً ، ويجدون في زواج امرأة النبي بعد طلاقها نكراً ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختني ذلك ، ولا يقوله ، والحياء يسيطر عليه ، ولذلك قال الله تعالى : « وإذا تقول للذى أئم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك ، واتق الله ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضاوا منها وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً » ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، ستة الله في الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرأً مقدوراً الذين يبلغون رسالات الله ، ويخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيناً \* ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليها » .

١٥٠ — وإن تحريم الإسلام وسائر الأديان السماوية للنبي له أسباب :

أولها : أن التبني مخالف للفطرة الإنسانية وكذب ، فإن جعل شخص ولدًا ، وهو ليس بمولود له كان هذا افتراه على الحقيقة ، وضد الطبيعة الإنسانية ، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست الفاظاً تردد ، ولا عقلاً يعقد ، ولكنها حنان وشفقة ، وارتباط لم ودم ، أو على حد تعبير الفقهاء ارتباط جزئية بحيث يكون الولد جزءاً من أبيه ، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي ، لأنهما متبايانان متغيران ، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة ، إذ قال سبحانه : « ذلکم قولکم بأفواهکم ، والله يقول الحق ، وهو يهدی السبيل » .

وثانيها : أن ذلك اللصيق في الأسرة والذي يتمثل مكان ابن فيها لا يمكن أن يختلف مع سائر آحادها ، فإذا كان للرجل الذي أحق بنسبه ولدًا أسرة لا يمكن أن يكون مُؤْتَلِفًا مع أحد هذه الأسرة ، فإذا كان للرجل أولاد آخرون لا يشعرون نحو هذا الدخيل شعور الأخوة الذي يربطهم به ، بل ينفرون منه ، وإذا كان للرجل إخوة لا يشعرون نحوه بأنه ابن أخيهم ، وهكذا ، ولا يمكن أن تكون أسرة مع هذا التناقض ، وذلك التناقض .

وثالثها : أنه في كثير من الأحيان يستخدم التبني للمكايدة في داخل الأسرة ، لا للشقة بالولد المتبني ، فيبني ليمنع ميراث قريباته ، ولا يصح أن يقر نظام يستخدم سبلاً للكيد ، وهو لا يمكن أن يكون داعياً لتقوية الأسرة وبث روح المودة والحبة فيها .

ورابعها — أن الإسلام وسع نطاق الأسرة الإسلامية فجعلها تختد إلى درجات بعيدة ، فالأنهوا من أي طبقة كانوا أقارب لهم حقوق ، والأعماں من أي جد كانوا أقارب ، وكذلك أولادهم منها تكون طبقة أجدادهم أقارب لهم حقوق ، وعليهم واجبات .

وهذه الحقوق بعضها أدبي ، وبعضها له مظاهر مادي ، فالأدبي صلة ذوى .

القريبي بالزيارة والمودة الواصلة المستمرة ، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أراد منكم أن ينسأ له في أثره ، ويبارك له في رزقه فليصل رحمه » وكذلك أمر الإسلام بالإحسان إلى الأقارب في القول والعمل ، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية كثيرة .

ومن الحقوق المادية وجوب نفقة القريب العاجز عن الكسب على قريبه الغنى ، فتجب نفقة الأخ على أخيه ، والعم على ابن أخيه ، والخال على ابن أخيه ، وهكذا ، ولا يتصور أن تثبت هذه الحقوق لأولئك الذين يلحقون بالإنسان من غير ولادة ، ولا أسباب هذه الولادة .

وكذلك من الحقوق المادية الميراث ، وما كانت هذه الحقوق لثبتت بأسباب زائفة مكتوبة هي ضد الفطرة وضد الطبيعة الإنسانية .

من أجل هذه الأسباب وغيرها لا يعترف الإسلام بالتبني ولا يثبت به حقوقاً ، ولا واجبات .

١٥١ — هذا وقد بينا في ثبوت النسب أن الخفيصة يثبتون النسب بالإقرار ، بالشرط الذي ذكرناها . وقد ظن بعض الناس أن ذلك من قبيل ثبوت النسب بالتبني أو ما يشبه التبني ، والحقيقة أن بينهما فارقاً كبيراً ذلك أن التبني يصرح المتبني فيه بأنه ليس بينه وبينه علاقة دم ، وأنه يلخصه بنسبة ، ويعتبره ابنه ، فهو ابن اعتباري ، أما الإقرار بالنسبة فإنه يصرح بأنه ابنه من دمه ، وأنه من ظهره ، وأن الرابطة الطبيعية ثابتة ، ولا دليل على أن هذه الرابطة قد ثبتت بطريق محروم ، حتى يتنى النسب بسبب ذلك التحرير .

ومن جهة أخرى فإن التبني على النظم التي كانت متبعة في الجاهلية ، وعند الرومان واليونان كان النسب يثبت به . وكان المتبني له نسب معروف ، بينما الإقرار بالنسبة لا يكون إلا إذا كان الولد ليس له نسب معروف ، بيان يكون مجهول النسب .

وقد يقول قائل : إنه بعد المزوب ، وفي كثير من البلاد التي يكثر فيها اللقطاء يكثر التبني : ومن المصلحة لؤلاء الأولاد إقراره ، والاعتراف به كحقيقة ثابتة ، أو علاج لهذا الداء الذي يتفشى بالجماعات أحياناً . ونحن نقول إنه إذا كان علاجاً في بعض الأحوال ، فإنه داء في عامة الأحوال ، إذ أنه يفتح الأسرة ، ويفتح باب المكيدات بين الأقارب ، ويوجد أسراراً صناعية لا تكون فيها المودة والرحمة . وإنه يمكن علاج حال اللقطاء بالرعاية الاجتماعية ولا سبيل سواها ، وذلك قدر الله أصاب هؤلاء الأطفال الذين كان القانون الروماني يسميه أولاد المجتمع ، وإذا كانت هذه التسمية صحيحة ، فحق على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته ، وإذا كان من المستحيل أن يعرضهم عن حنان الأبوة وعطفها فإنه يقتضي عنها حسناً وحسيناً ولو تعذر التعريض نفسياً ، لأن رحمة الوالدين هي التي تربى نفسه ، وتغذى روحه وقواده .

١٥٢ — ولعل من العلاج أن يعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها ، وتكون فيها عائلة الأبناء ، على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر ، وليس هذا من قبيل التبني ، إنما هو من قبيل الرعاية الخاصة ، إذ أن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لا تعتبرهم منها دمأ ولحماً ، ولا نسباً ، ولا إلحاقاً ، ولا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع ، فلا يثبت تحريم الزواج لهم ، ولا يثبت الميراث ، ولا تثبت لهم نفقة شرعية ، وإن ثبتت نفقة فبمقتضى عقد الإيواء الذي يؤخذ بمقتضاه الطفل .

ولذا كان بعض البلاد أو الاصطلاح الاجتماعي أحياناً يسمى هذا تبنياً ، ففي هذه الحدود التي لا يثبت فيها نسب ولا ميراث ، ولا إلحاقي بأى نوع من أنواع الإلحاقي . وهو ليس التبني الذي نفاه الإسلام ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إنما هذا من الأخوة الراحمة التي دعت إلى البر بهؤلاء الذين لا آباء لهم ، وهو داخل في قوله تعالى : « فإن لم تعلموا آباءهم فإن هؤلئك في الدين ومواليكم » فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء ، وقد دعا الإسلام إليهما في هذا النص الكريم . (م ٩ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

وقد أشرنا إلى هنا من قبل فقلنا إن الطفل الذي لا يكون له ولد النفس يقوم برعايته — يعهد القاضي إلى رجل صالح يقوم على رعايته ، وأن الأصل في الإسلام هو ذلك بدل ضمه إلى الملاجئ ، وقد بينا ذلك من قبل ، ولا شك أن من يضم طفلاً ليس له أب معروف إلى بيته على أن يكون معه يأكل مما يشرب مما يشرب هو ولد على نفسه وولد على ماله إن كان له مال وهذا أمر يدعوه إليه الشريعة ، إنما الذي ينفي الإسلام اعتباره هو أن يلحقه بنسبه ويكون له حق الميراث ، وحقوق الأولاد من كل الوجوه بالنسبة له ، وبالنسبة لكل من يتصل به من كل أسرته ، وفي القدر الذي أقره الإسلام ما يكفي ، والله داعونا رحيم .

### القطاء

١٥٣ — القبط هو الشخص الذي ليس له أب ولا أم ؛ ولا يطلق على كل أولاد الملاجئ لقطاء ، فمن أولاد الملاجئ من لهم أب وأم معروفاً ، ويعرف الفقهاء القبط بأنه مولود بهذه أهله فراراً من التهمة .

والقطط إذا وجدت في الطريق ، أو في أي مكان — يكون التقاطه فرض كفاية على كل من يعلم به فإذا رأه جماعة ملقي في طريق عام أو خاص ، وجب عليهم مجتمعن أن يلقطوه ، ويذرووه ، بحيث إذا تركوه جميعاً من غير أخذه أنموا جميعاً أمام الله تعالى ، وكان عليهم تبعه هلاكه إذا هلك ، وإذا أخذه بعضهم سقط الخرج عن الباقين . وهذا هو ما يسمى في الفقه الإسلامي فرض الكفاية ، بخاطب فيه الجميع ، ويسقط الخرج بقيام البعض .

وإذا كان الذي رأه واحداً يكون عليه أن يزويه ولا يتركه ، أو كما يقول الفقهاء يكون ليواؤه فرض عين ، بحيث يأثم أشد الإنم ، إن تركه .

وإذا كان الانتقاد واجباً ، فإنه بالأولى إذا التقط لا يجوز أن ينبلج بعد الانتقاد ، لأن تركه حرام ابتداء وانتهاء ، لأنه إهلاك لنفس محظوظة ، ولا عذر في تركه قط .

ومن يلتفط لقيطاً يكون أحق بامساكه ، ولا ينزع من يده ، ولا ينزع عنه أحد فيه إلا إذا ثبتت نسبة من أحد فإنه يكون أولى به ، ويؤخذ باعتباره أباً ، لا باعتباره لقيطاً لأن صفة الالتفاط قد زالت عنه بشبورة النسب .

وبهذا يتبيّن أن الالتفاط لا يمنع ثبوت النسب بطرق ثبوت النسب الشرعية ، وليس منها التبني على الوجه الذي يبنّاه .

١٥٤ — واللقيط مادام لم يثبت نسبة من أحد يكون في يد ملتفطه ، ويكون له عليه ولایة الحفظ والصيانة والتربيّة ، فيكون له كل حقوق الوالى على النفس ماعدا التزويع ، وإذا رأى القاضى نزعه من يده لعدم أمانته ، أو لعدم استيقائه شروط الوالى على النفس ، أو لأن مصلحة الطفل في ذلك نزعه من يده ، فهو لا يزيد في قوّة ولایته على الوالى على النفس لثابت النسب . ونفقة اللقيط تكون من مال اللقيط إذا كان له مال ، ولكن ليس للملتفط أن ينفق منه على اللقيط إلا إذا أذن القاضى ، وذلك لأن الملتفط ، وإن كان له بعض حقوق الوالى على النفس فليس له حق ولـيـ المـال ، لأن ثبوت حقوق الوالى على النفس للضرورة تقدر بقدرها ، ولا يتجاوز فيها الحد .

وإذا لم يكن للقـيـط مـال ، بـأن لـم يوجد مـعـه عندـ النـقـاطـه مـال أـنـفـقـ حـلـيـهـ المـلـتفـطـ منـ مـالـهـ الـخـاصـ ، لأنـ الـالـتفـاطـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـهـلـاـكـ ، وـمـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـفـسـ مـنـ الـهـلـاـكـ الـإـنـفـاقـ ، وـلـكـهـ لـيـسـ بـعـلـزـمـ بـالـاسـتـمـرـارـ عـلـىـ الـإـنـفـاقـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، فـاـذـاـ أـرـادـ أـلـاـ يـنـفـقـ طـلـبـ مـنـ القـاضـىـ أـنـ يـأـمـرـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ اللـقـيـطـ ، ذـلـكـ لـأـنـ يـبـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـيـسـ لـهـ وـلـيـ يـنـفـقـ عـلـىـهـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـذـلـكـ الـوـاجـبـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ ، وـجـبـ عـلـىـ القـاضـىـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ ، وـإـنـهـ يـمـصـرـ جـزـءـ مـنـ الـخـرـاجـ مـاـزـالـ يـحـمـلـ اـسـمـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـأـخـذـ الـأـمـوـالـ الـىـ لـاـمـالـكـ لـهـ ، فـاـذـاـ كـانـ يـأـخـذـ ضـوـائـ الـأـمـوـالـ فـاـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـفـقـ مـنـهـ عـلـىـ ضـوـائـ الـأـطـفـالـ ، وـعـلـىـ القـاضـىـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـزـءـ الـخـاصـ مـنـ الـخـرـاجـ بـالـإـنـفـاقـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـفـعـ يـمـنـعـ الـقـضـاءـ مـنـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ .

وإن طلب الملتقط الإنفاق من بيت المال لا يقتضي سقوط حقه في الإمساك إلا إذا ثبت عدم صلاحيته ، لأن حق الإمساك ثبت له بمقتضى الولاية التي أوجدها الالتفات ، إذ أنه ما من واجب ، إلا يتبعه حق ، وقد وجب الالتفات فثبت معه الإمساك .

ولا يسقط حق الإمساك إلا بأحد أمرين :

أحدهما : أن يسقط هو حق الإمساك بأن يدفعه مثلاً إلى الجهة التي تتولى تربية هذا النوع من الأطفال الذين ليس لهم كافل يكفلهم ، وإذا دفعه إلى هذه الجهة ، فليس له أن يطالب به ثانية ، لأنه سقط حقه ، والساقط لا يعود .

ثانيها : إذا تبين أنه ليس من مصلحة الطفل أن يبقى تحت ولايته أو أصبح غير صالح للولاية على النفس بمقتضى الأحكام الشرعية والأحكام التي نظمها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ – لأنه في هذه الحال لا يكون صالحاً لأن يتولى المحافظة على نفس من يكون ذوى قرابة قريبة به ، فأولى لا يكون صالحاً للمحافظة على نفس من لا تربطه قرابة رحيمة .

وفي حال سقوط الولاية على النفس يكون للقاضى الحق في حفظ الطفل بيد امهأه تحت يد أمن ، أو بيد امهأه إحدى الدور المخصصة لهذا النوع من الأطفال .

وإذا سقط الحق بمقتضى انزاع القاضى مصلحة الطفل ، فإن الحق لا يعود إذا رد الملتقط اعتباره ، أو زال سبب عدم الصلاحية ، بخلاف الولي على النفس من العصبات ، فإن الحق يعود إليه ، والفرق بين الحالين هو أن السبب فى ثبوت الولاية على النفس للتقريب هو القرابة ، وانزاع القاضى كان لأمر مانع ، فإذا زال المانع يبقى السبب من غير مانع فتعود الولاية ، أما حق الملتقط فسيه هو اليد التي سبقت إلى الالتفات ، وقد أصبحت غير صالحة ، فإذا زالت زال السبب .

## الميراث

١٥٥ — لانترك الكلام في الأسرة وما يتصل من رعاية للأولاد من غير أن نتكلّم في الميراث ونفقات الأقارب ، ولكن نوجّل الكلام في نفقات الأقارب إلى الكلام في التكافل الاجتماعي في الإسلام .

ونتكلّم الآن في الميراث ، ولا نتكلّم في تفصيل أحكامه وبيان حق كل وارث ، فإن لذلك علماً فائضاً بذاته يسمى علم الفرائض ، ولكن نتكلّم هنا عن اتجاهات الإسلام في التوريث ، ليعرف القارئ الفكرة من غير أن نعرض لتطبيقها وتفصيلها .

١٥٦ — وأول ما يلاحظ في نظر الإسلام للتراث أنه جعل التوريث إيجاريًّا بالنسبة للمورث ، وبالنسبة للوارث ، فليس للورث سلطان على ماله بعد وفاته إلا في الثالث ، ليتدارك تقصيرًا دينيًّا فاته ، وأراد أن يقتدي به بالمال ، أو ليواسي من يستحق المواساة من تربطه به مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق معها ميراثًا ، أو لينفقه في جهات البر ومصالح الجماعة التي يعيش فيها ، أما الثالث فليس له فيما سلطان ، والملكية بعد الوفاة فيما يتولاها الشارع ، ليوزعها بين أسرته بالقسطansom المستقيم ، وكل بقدر حاجته أو بقدر قرابته ، وليس للوارث أن يقول لا أقبل الميراث ، فإنه من المقررات الشرعية ألا يدخل شيء في ملك الإنسان جبراً عنه غير الميراث.

ولقد تولى الشارع الإسلامي توزيع الثلثين إن أوصى بالثالث ، وتوزيع الكل إن لم يوص ، وجعل الملكية في أمرته لا تنخرج عنها ، بل توزع في دائرتها ، وذلك لأن منافع الأسرة متباينة بين آحادها ، فالقوى فيها يحمي الضعيف ، والغنى يمد الفقير بماله ، ويعينه على نوائب الدهر . وقد أوجب الشارع للفقير العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموسر ، فكان من مقتضى التبادل الذي أقره الإسلام أن يجعل له الحق في ميراثه إذا كان له مال .

وإن جعل الميراث في الأسرة بطريق الإجبار سواء أراد صاحب المال أم لم يرد ، بل سواء أرضى أم سخط ، فيه حماية للأسرة ، وتوسيع للعلاقات بين أهادها ، حتى لا يكون نزاع إذا ترك له أمرها يوزع بين آهادها كما يشاء أو تكون البغضاء الشديدة له إذا وزع المال على غيرها .

١٥٧ — ومع أن الأميرة تستحق الثنين على الأقل ميراثاً أراد المورث أم لم يرد ، ليس كل آحاد الأسرة درجة واحدة في الاستحقاق ، بل بعضها أولى من بعض في الترتيب وفي المقدار ، وإن التوزيع العادل الذي بيته القرآن الكريم يقوم على ثلاث قواعد :

أولاً : إنه يعطى الميراث للأقرب إلى المتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص المتوفى ، من غير تفرقة بين صغير وكبير ، ولذلك كان أكثر الأميرة حظاً في الميراث الأولاد ومن ينتسبون إليه ، لا ينفرد به فريق منهم دون فريق بغير مقدار القرب .

ومع أن الأولاد أكثر الورثة حظاً من الميراث في الأسرة لا يستأثرون به ، بل يشاركون غيرهم ، فتشاركونهم أرملة المتوفى ويشاركونهم أبو المتوفى وأمه ، وقد يشاركونهم في بعض الأحوال إخواته ، ولكن في الجملة لا يكون ما يستحق الأولاد أقل من النصف في أكثر الأحوال .

وإن مشاركة غيرهم لهم بنحو النصف أو أقل هو لمنع تجميع المال في ورثة بأعيانهم ، فثلا ثالث الأب والأم لا يأخذان مجتمعين أقل من الثالث مع وجود الأولاد ، وهذا الثالث يكون من بعدهما لأولادهما أي إخوة المتوفى ، فيكون أولئك الإخوة قد شرکوا في المال عن طريق الآباء ، فمع أن الأولوية في الإرث كانت للأولاد لم يكن لهم على سبيل الانفراد في كل الأحوال ، بل على سبيل الاشتراك في أكثر الأحوال .

١٥٨ — والقاعدة الثانية : ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكبر من

تصدِّيبَ الأَبْوَيْنِ ، مَعَ أَنْهُمَا فِي درجةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ القرابة ، وَمَعَ أَنَّ لِلأَبْوَيْنِ فِي مَالٍ وَلَدَهُمَا نَوْعٌ مِنْ مَالٍ ، وَلَكِنَّ لِأَنَّ حَاجَةَ الْأَوْلَادِ أَشَدُ كَانَ المِراثُ لَهُمْ أَكْثَرُ ، إِذَا هُمْ فِي الغَالِبِ ذُرِّيَّةٌ ضَعِيفٌ يَسْتَقْبِلُونَ الْحَيَاةَ ، وَلَهُمَا تَكْلِيفَاتٌ هَا مَالِيَّةٌ ، وَالْأَبْوَانِ فِي الغَالِبِ لَهُمَا مِنَ الْمَالِ فَضْلٌ ، وَهُمَا يَسْتَدِيرُانَ الْحَيَاةَ فَحَاجَتُهُمَا لِيُسْتَكْبِرُ كَحَاجَةِ الذُّرِّيَّةِ الْمُضَعِّفَ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا يَرْثُهُمَا يَكُونُ لِلْأَوْلَادِهِمَا ، وَلَا يَكُونُ لِلذُّرِّيَّةِ مِنْ مَا لَهُمَا شَيْءٌ ، لِأَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ وَهُمَا عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ ، فَكَانَ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ حَظَّ الذُّرِّيَّةِ وَغَيْرًا .

وَإِنْ مَلَاحِظَةُ الْأَكْثَرِ احْتِيَاجًاً إِلَيْهِ إِلَيْهِ جَعَلَتِ الْذِكْرَ ضَعْفَ الْأَنْثَى ، ذلك لأنَّ التَّكْلِيفَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَطَالِبُ بِهَا الْمَرْأَةُ دُونَ التَّكْلِيفَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي يَطَالِبُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ الْأُمَّمِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، فَهُوَ الْمَطَالِبُ بِنَفْقَةِ الْأَوْلَادِ وَإِصْلَاحِهِمْ ، وَيَعْدُهَا بِحَاجَاتِهِمْ ، وَإِنَّ الْفَطْرَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ هِيَ الَّتِي جَعَلَتِ الْمَرْأَةَ قَوْمَةً عَلَى الْبَيْتِ ، وَالرَّجُلُ كَادِحًا لِتَوْفِيرِ الْقُوتِ ، فَكَانَ هَذَا دَاعِيَّاً لِأَنَّ يَطَالِبُ هُوَ بِتَقْدِيمِ الْمَالِ ، وَتَطَالِبُ هُوَ بِتَتَبِيرِ الْبَيْتِ ، وَهَذَا بِلَا شَكٍ يَجْعَلُ حَاجَةَ الْبَنْتِ إِلَى الْمَالِ دُونَ حَاجَةِ الْأَبْنَاءِ ، وَحَاجَةَ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوِ الْأَبِ دُونَ حَاجَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوِ الْأَبِ .

وَإِنِ الْإِعْطَاءُ عَلَى مَقْدَارِ الْحَاجَةِ هُوَ الْعَدْلُ ، وَالْمَسَاوَةُ عِنْدَ تَفَاوْتِ مَقْدَارِ الْحَاجَةِ هُوَ الظُّلْمُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَاوَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي الْمِراثِ لَا يَسِّرُونَ وَرَاءَ الْمَسَاوَةِ الظَّالِمَةِ .

١٥٩ — الْفَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ الشَّرْعَ الْإِسْلَامِيَّ فِي تَوزِيعِهِ الْتَّرْكَةَ يَتَجَهُ إِلَى التَّوزِيعِ دُونَ التَّجَمِيعِ ، فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْ وَارِثًا يَسْتَبِدُ بِهَا دُونَ سُواهُ ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا لِلْوَلَدِ الْبَكْرِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِلْأَبْنَاءِ دُونَ الْبَنَاتِ ، وَلَا لِلْأَوْلَادِ دُونَ الْأَبْنَاءِ ، وَلَمْ يَطْلُقْ إِرَادَةَ الْمُوْرَثَةِ يَخْتَصُّ بِهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ أَقْرَابِهِ ، بلْ وَزَعَ الْتَّرْكَةَ بَيْنَ عَدْدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ، وَالصُّورَ الَّتِي يَنْفَرِدُ فِيهَا وَارِثٌ بِالْتَّرْكَةِ كُلُّهَا نَادِرَةٌ جَدًّا ، وَهِيَ حِيثُ يَقْلُلُ الْأَقْرَابُ ، وَمَا كَانَ نَظَامُ التَّوْرِيزِ لِيُخْلِقُ الْقِرَابَةَ ، بلْ لِيُوزِعَ بَيْنَهَا بِمَقْدَارِ قُرْبَهَا وَقُوَّتِهَا .

ولذلك ترى الأولاد جميعاً يشتركون في الميراث ، وقد يشاركهم أولاد الأولاد ، وإن كان أبوان فلأنهما سيشاركان لا محالة .

وإذا انتقل الميراث من عمود النسب إلى الحواشى يوزع بينهم من غير أن تنفرد قرابة دون قرابة في درجتها ، فإذا كان أخوات وإنحصاراً ، وإنحصاراً لأم وزع بينهم الميراث ، فأولاد الأم يأخذون عند وجود الأشقاء ، مع تعارف الناس في كل العصور على أن الأشقاء أقرب رحماً وأوثق صلة ، وهم نصراء المتوفى وأعوانه ، ولكن لكيلا تتجمع التركة في حيز واحد — أخذ أولاد الأم .

وليس إعطاء أولاد الأم لتوزيع المال وعدم تجميده فقط ، بل إن ذلك أيضاً لنصرة الأمة ، وإعلان قوة علاقتها ، وأنها تربط الأولاد بقوة نسب لا تقل عن قوة الرابطة التي تنشطها الأبوة .

وهذا رد صريح قوى لما كان يجري في عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشعر الإنحصار لأم بقوه العلاقة فيتناصروا ويتعاونوا كما يتعاون الأشقاء ، وأولاد الأب ، ثم هو فوق هذا وذاك يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج أمها لهم ، ولا يغضبونهم لتوهم عار أو شعوره ، لأنهم يعلمون أنهم بهذا الزواج يصلون قرابات بقراهم ، ويزيدون الأنصار والأولياء .

ومن المقرر شرعاً أن أولاد الأم يرثون مع وجود الأم ، بينما الأشقاء لا يرثون مع وجود الأب ، والسبب في ميراثهم مع وجود الأم هو أن الشارع قد قصد إلى أن يتوافق لهم في مرتبة الأخوة قدر غير ضئيل ، لأنهم لم يأخذوا مع وجودها ، لم يأخذوا إلا قدرأ ضئيلاً ، وهو ما يخصهم من ميراثها ، وسيشاركهم فيه الأشقاء ويضاف إلى ما أخذوه هم ، ولأن الشارع جعلهم من حيث الدرجة في مرتبة مساوية لأولاد الأب ، فإذا كان الأب بمحب أولاده فهو أيضاً بمحب أولاد الأم ، وإذا كانت الأم لا تحجب الأشقاء فهي أيضاً لا تحجب الإنحصار لأم .

وما بني على فكرة التوزيع دون التجميغ أن من يتصل إلى المتوفى بوارث لا يرث مع وجود من اتصل به ، فأبو الأب لا يرث مع وجود الأب ، وإن الأخ لا يرث مع وجود الأخ ، وإن الابن لا يرث مع وجود الابن ، إذ لو كان كلامها يرث لكان في ذلك تجميغ للميراث في جانب واحد ، فلو كان الابن وإن الابن يرثان لاجتمع الميراث في جانب واحد . ولو كان الأب ، وأبو الأب يرثان لاجتمع الميراث في جزء واحد ، وهكذا :

١٦٠ — هذا وإن القرابة متفاوتة الدرجات ، فالعصبات وهم أقارب المتوفى الذين يتصلون إلى الميت بالرجلة ، وكذلك الأخوات . والبنات وبنات الأبناء والجذات مقدمون في الميراث على غيرهم من الأقارب وهم الذين يسمون ذوى الأرحام ، إذ هؤلاء يعدون من أسرة أخرى غير أسرة المتوفى ، وهم ثروات آلت إليهم من أسرهم ، فكان العقول ألا يعطوا إلا في حال عدم وجود أحد من أسرة المتوفى وأقاربه الأدرين .

ولأن توزيع الميراث على ذلك التحشو هو قسمة الله تعالى العادلة ، وتوزيعه الحكيم ، وقد بيته لسكيلا يصل الناس ، وإن ضلوا فعن بينة ، وسلطان من الحق فتعظم التبعة ، وخفف ميزان التقدير ، وقد قال الله تعالى بعد آيات المواريث « يَعِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » .

١٦١ — وقبل أن نترك الكلام في الميراث لابد أن نشير إلى أمر جدير بالاعتبار ، وهو أنها قررنا أن الميراث يدخل في ذمة الوارث جبراً عنه ، فليس له أن يقول لا أرث فلاناً ، وإن نازل عن حق في الإرث ، إذ بمجرد الوفاة يكون نصيبيه في التركة ملكاً له أراد أم لم يرده ، وهو في هذا يرث ماله من حقوق ، ولا يرث ما عليه من واجبات ، وإذا كان المتوفى مديناً فإن الدين يتعلق بالتركة ، فإن كان فيها سداد ، سدد الدين ، وإن لم تكفل لسداد الدين لا يطالب الوارث بشيء ، وهذا مخالف أكثر القوانين الأوروبية

فإن الوارث فيها إذا قبل الميراث التزم بكل ما على التركة من حقوق ، كما استحق كل مالها من حقوق ، والفرق أن الميراث بالنسبة للوارث عندهم اختيارى ، فللوارث أن يقبل أو لا يقبل ، وإذا قبل التزم بكل ما عليه من الدين أمامي الشرعية فالميراث يدخل في ملك الوارث جبراً عنه ، وهذا ما كان يلتزم بشيء زائد عن التركة .

وحقوق الوارث في التركة تلي حقوق الدائرين . فيبتداً من التركة بسداد الديون ، فإذا تم سدادها تتفقد الوصايا من الباقى بعد السداد بما لا يزيد عن ثلث هذا الباقى ، وما يبقى بعد ذلك يوزع توزيع الميراث .

### الوصية الواجبة

١٦٢ — هذا جزء من الرعاية التي وضعها القانون للأطفال الذين يموت أحد أبوיהם في حياة أبيه أو أمه ، وذلك لأنه لوحظ أن الأطفال الذين يموتون أبوهم في حياة أبيه يحرمون من ميراث جدتهم ، فيكونون في حال قل مع ضعفهم وحاجتهم إلى المال ، بينما أعمامهم وأخواهم في حال يسر واضح بما آتى لهم من مال أحد أجدادهم ، وقد كان الأب أو الأم بتوجيه أهل الخير من المتصلين بالأسرة يعطى أولاد ابنته المتوفى قدرًا من ماله يكون قريباً مما كان يستحق أبوهم وقد يمتنع الكثيرون من ذلك .

هذا رأى ول الأمر في مصر أن يجعل ذلك العرف قانوناً ، ولم يخرج في ذلك عن نطاق الشرع ، ولذلك قرر في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ — أن الولد الذي يموت أبوه أو أمه ، في حياة أحد أبويه تكون له وصية واجبة لازمة التنفيذ بمقدار نصيب أبيه أو أمه ، ويشرط ألا يزيد على الثلث وقد اشترط القانون بذلك شروطاً هي :

أولاً : أن يكون الفرع الذي توفي أحد أبويه في حياة الوصي لم يستحق ميراثاً فقط ، فلو كان يستحق قدرًا من الميراث ولو كان ضئيلاً لا تكون له وصية واجبة .

ثانياً : ألا يكون المورث قد تبرع لهذا الفرع بقدر من المال يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها ، لأنه يكون قد آل إليهم ما يستحقون بمحاجها بطريق آخر ، فإن كان ما يتبرع به أقل من الفدر الذي يستحقونه بمقتضاهما وجبت لهم وصية بمقدار هذا النقص .

ثالثاً : ألا يكون الفرع من أولاد البنات ذوات الطبقة الأولى فابن الفت يستحق وصية واجبة لأنه من الطبقة الأولى ، وابن بنت الفت ، وبنت ابن الفت وبنت بنت ابن لا تستحقان لأنهما من الطبقة الثانية .

١٦٣ — وإن نظام الوصية الواجبة ليس منقطع الصلة عن الفقه الإسلامي، بل إنه قام على أصل قرآنى ، ورأى بعض الفقهاء ، أما الأصل القرآنى ، فقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » وقد قرر العلماء أن هذا الوجوب ثابت بالنسبة للأقربين من الصعاف الذين لا يستحقون ميراثاً ، لوجود من هم أقرب منهم ، ولا شك أن الذين يموتون بأبوهم في حياة أحد أبويه من الذريعة الصعاف ، وهو لا يرث ، وقد اشترط القانون تحقيقاً لذلك ألا يكون فرع متوفى في حياة أحد أبويه مستحقاً أي قدر من الميراث .

وأما رأى بعض الفقهاء ، فهو رأى الظاهرية ، فقد قرر ابن حزم الظاهري تطبيقاً للنص القرآني أن المتوفى إذا مات من غير أن يوصي إلى أقاربه الصعاف نفذ ولي الأمر أو القاضي في ماله وصية واجبة بمقدار ما يرثاه ، وعلى هذا قرر القانون أن المتوفى إذا لم يوص لفروع ولده الذي توفي في حياته وجبت وصية بحكم القانون بمقدار ما كان يرثه المتوفى بشرط ألا يزيد على الثالث . وقد قصر القانون الوصية على فروع المتوفى دون غيرهم . ففروع الإنحصار والأخوات لا يستحقون وصية واجبة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

## التكافل الاجتماعي

١٦٤ — قلنا في صدر كلامنا في هذه الرسالة إن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم ، فالأسرة ترتبط بالملودة الراصلة ، والمجتمع الصغير يتعاون فيما بينه على الخير ، والأخذ يد الضعيف ، وتنمية المستغلات المملوكة للأحاداد أو الجماعة على أكمل وجه ، والأمة يتضادر آحادها على الخير فيما بينها ، وعلى التعاون فيما ينفعها ، والإنسانية كلها تتعاون على رفعها ، القوى ينصر الضعيف والعالم يعلم الجاهل ، ولقد صرخ القرآن الكريم بأن الناس أمة واحدة وإن اختلاف الألوان والأجناس واللغات لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها ، بل الجميع سواء ، وما كان الاختلاف إلا للتعرف ، ولذلك قال سبحانه : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وإن ذلك يقتضي أن يمد الإنسان العون لكل إنسان يحتاج إلى العون .

ولقد ذكرنا في صدر كلامنا أن العدالة الاجتماعية أساس من أسس الإسلام ، فعل الجماعة أن تهييء الفرص لكل من يريد العمل ، ويستطيعه ، وأن يمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية .

ومن قعدت قوته عن القيام بأى عمل كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة في ذلك سبيل التأمين الاجتماعي ، ولكنه طريق طويل شاق .

وسلك الإسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعي بين الأسرة ، وبين الأمة ، وفي المجتمعات الصغيرة ، وإن ذلك له طريق أربع : (أولاً) نفقات الأقارب ، (وثانياً) الزكاة . (وثالثاً) التعاون في المجتمعات الصغيرة . (رابعاً) الكفارات والصدقات غير الواجبة وجوباً قانونياً ، ومنها الأوقاف ، ونتكلم في كل واحد من هذه الأمور بكلمات موجزة من غير تفصيل ، والكلام المفصل في ذلك ثابت في موضوعه من كتب الفقه .

### ١ — النفقات

١٦٥ — المقصود هنا نفقات الأقارب ، وقد قررنا أن الأسرة متعاونة فيما بينها ، وأن القوى يعين الضعيف ، وأن الغنى يطعم الفقير ، وأن ذلك حق قانوني ، لا مجرد حق ديني ، إذ أن القضاء يطبقه ، وينفذه بالإلزام به . ولكن ما حدود القرابة التي توجب ذلك الحق ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال ، فقال مالك رضي الله عنه إن القرابة التي توجب الإنفاق هي قرابة الأبوين والأولاد المباشرين ، فتجب نفقة الولد العاجز عن الكسب على أبيه ، ونفقة الأبوين على الولد ، إذا كان قادراً ، وكانا فقيرين ، وهذا رأى لا يصور التواصل والرحم الذي دعا إليه الإسلام .

والرأي الثاني رأى الشافعى ، وهو أوسع قليلاً من رأى الإمام مالك ، وهو أن الأصول من الآباء والأجداد والجدات ، تجحب نفقتهم على فروعهم ، والفرع من الأولاد وأولاد الأولاد تجحب نفقتهم على أصولهم ، ولا نعتقد أن ذلك الرأى أيضاً يصور الفقه الإسلامي ، فهو سابقه في معناه ، وإن كان خطط القرابة فيه أطول قليلاً .

والرأي الثالث رأى الحنفية ، وهو أن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة الحرمية ، أي القرابة التي تحرم الزواج ، فالأعمام والعمات والأخوات وال الحالات تجحب نفقتهم على أقاربهم ، ولكن لا تجحب نفقة ابن العم على ابن عمه ، وهذا الرأى يلاشل أوسع من الرأيين السابقين ، ولكنه لا يعم القرابة كلها وهو المعول به الآن .

والرأي الرابع هو رأى الإمام أحمد بن حنبل ، وهو يعم القرابة كلها ، بلا استثناء ، فكل من يرث الفقر العاجز عن الكسب إذا مات غنياً يجب عليه نفقته في حال عجزه ، لأن الحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم ، والميراث يعتمد فيشمل القرابة كلها ، سواء أكانت قرابة قريبة ، أم كانت قرابة بعيدة .

١٦٦ - ومع أن المعمول به في أكثر البلاد العربية هو مذهب أبي حنيفة، ولا يعمل بمذهب الإمام أحمد إلا في المملكة العربية السعودية - قد اقترح المجتمعون في حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق سنة ١٩٥٢ العمل بمذهب الإمام أحمد في نفقة الأقارب ، فيها عدا نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم؛ والسبب في اقتراح العمل بمذهب الإمام هو أنه يشمل القرابة كلها ، وهذا التعميم للتكافل الاجتماعي في داخل الأسرة ، فيشمل التكافل الأقارب أجمعين ، وللسبب في استثناء نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم هو أن مقتضى المذهب الحنفي أن النفقة لاتجحب بينهم مع اختلاف الدين ، ومذهب الحنفية يوجها مع اختلاف الدين ، فيبي العمل بمذهب أبي حنيفة في هذا الجزء ، لما فيه من معنى إنساني ، وتسامح ديني حكيم .

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتي :

أولاً : يشترط حاجة القريب الذي يطالب بالنفقة ، فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة . وما دام يجد النفقة الضرورية لاتجحب نفقةه على غيره ، لأن هذه النفقة إنما تجب لدفع الملاك عن القريب ، فإذا كان للولد الصغير مال لا تجب نفقةه على أحد ، ولو كان أبوه ، بل تجب في ماله الخاص .

وثانياً : يشترط عجز من يطالب بالنفقة ، إلا في النفقة الواجبة للأصول عن فروعهم ، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط بالنسبة هؤلاء فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً ، ولو كان قادراً ، وكذلك تجب نفقة الجد ، وغيره :

والسبب في اشتراط العجز عموماً فيما عدا الصورة المستثناء هو التحرير على العمل ، فإن العمل إنتاج يفيد العامل ، ويفيد المجتمع ، وإعطاء المحتاج مع أنه يقدر على العمل ، تعطيل لقوة من قوى الإنتاج ، ولا يصح لأحد أن يخجل من عمل أياً كان ، فإن العيب في طلب العطاء أشد من العيب في طلب

القوت من الأعمال اليدوية ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن مختطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس ، أو عطوه ، أو منعوه ». والعمل اليدوي في ذاته محمود في الإسلام ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عسل يده » وروى أن داود عليه السلام كان يأكل من صناعة الدروع .

والسبب في استثناء نفقة الأصول على فروعهم هو أن الإحسان إلى الآباء واجب في الإسلام ، ومن الإحسان إليهم أن يوفر لهم الجهد ، ويتولى هو عنهم العمل ، ولأنهم في الغالب يكونون قد بلغوا سنًا لا يصح أن ينافسوا معها الشبان في العمل ، والمصلحة الاجتماعية توجب أن يوفر للشبان العمل ، وبغيرها هم آباءهم .

١٦٧ — والعجز الذي يسوغ طلب النفقة هو الحال التي يكون عليها الشخص فلا يتمكن منها من العمل ، ومن ذلك الصغر ، والمرض الذي يد عن الكسب ، والعمى ونحوه ، وكذلك إذا كان الشخص في حال خرق لا يمكنه أن يعمل أى عمل ، ولا يحسن صناعته ، وتعتبر الأنوثة أيضاً من حال العجز ، إلا إذا كانت تعمل بالفعل .

ومن العجز ما ذكره فقهاء الحنفية من حال طلبة العلم الذين ينصرفون لطلبهم بشرط أن يكونوا ناجحين ، فلا تجب النفقة لمن لا يكون ناجحاً ، إذ لا جدوى في طلبه العلم لنفسه ، ولا للمجتمع ، إذ أن فائدة المجتمع في تمكين الناجحين من طلبة العلم للتفرغ ثابتة بلا ريب ، وخير مثل هذا أن ينصرف لطلب قوته ، ولا يكون كلاماً على الناس .

وقد ذكر الفقهاء من صور العجز أن يكون الشخص من أبناء الأشراف الذين لا يستخدمهم الناس عادة ، لأنهم يكثرون متعطلين ، فيعتبر ذلك التعلق عجزاً .

ويقارب في هذا المعنى تعطل بعض العمال بسبب سيادة الآلات .

ماداموا صالحين للعمل ، ولم يكن التعطل بسبب فساد خلقي ، أو إهمال أو تقصير ، فإن التعطل في هذه الحالة التي لا تقرن بما سبق يكون عجزاً يوجب النفقة .

١٦٨ - ويشترط في وجوب نفقة الأقارب - ثالثاً : أن يكون القريب الذي يطلب منه النفقة موسراً في غير نفقة الأبوين على ولدهما ، ونفقة الولد على أبيه والسبب في عدم اشتراط اليسار بين هؤلاء هو أنه عليه أن يقاسمهم ما يملك من قوت ، ويضم أبويه إليه ، يأكلان مما يأكل ، وإذا كان الأب قادرًا ، ولا يستطيع الإنفاق على ولده أمر بالاستدامة ، وكان ما يستدنه ديناً على الأب ، يسدده بعد ميسره ، وإذا لم يكن من يستدنه منه كانت النفقة على من يلي الأب في وجوب النفقة ، ويتحقق هذا ، على أن تكون النفقة ديناً على الأب ، وإذا كان الأب أو الابن عاجزين عن الكسب بأى سبب من أسباب العجز ، فإن الوجوب ينتقل إلى من يليهما ، والخلاصة أن الشرط في نفقة الأبوين والولد هو القدر وليس اليسار .

واليسار الذي تجحب بمحضه النفقة - هو أن يكون الشخص كسب دائم يمكن حاجته ، وفيه زيادة تجحب فيها نفقة القريب العاجز عن الكسب .

١٦٩ - وإذا كان للقير العاجز قريب واحد من أهل اليسار الذين في كسبهم فضل ، فإن النفقة تجحب عليه من غير مشاركته له ، وإذا كان هناك قريب في طبقته وقوته قرابته ، ومتيسر مثله كأن يكون له أخوان شقيقان ، فإن النفقة تجحب عليهما بالتساوي مادامما موسرين .

وإن اختلفت درجاتهم وقوة قرابتهم ، فقد قال المخاتلة إن النفقة تتبع الميراث ، فمن استحق الميراث إذا مات غنياً تجحب عليه النفقة عند عجزه وفقره ، وإذا كانوا جميعاً يرثون ، ولكن بمقادير مختلفة ، فإن النفقة تجحب بمقدار الميراث :

وقد اتبع المخاتلة ذلك بالنسبة لقرابة الحواشى ، كالأخ والعم ،

والنحال وابن الأخ ، مع اشتراط المرتبة كما ذكرنا .

أما الأصول والفروع فاتجهوا إلى قرب الدرجة فقط بالنسبة للفروع من غير النفات إلى الميراث فقط ، وأما بالنسبة للأصول ، فاتبعوا قرب الدرجة أساساً ، والميراث لا يلتفت إليه إلا للترجح إذا اتحدت الدرجة ، إن اختلفت ، أو اندئت ، وكان كلامها وارثاً فهى على حسب الميراث .

وعلى ذلك قالوا إن وجوب النفقة بالنسبة للأصول والفروع ، لا يشترط فيها اتحاد الدين ، فلو كان للمسيحي ابنان : أحدهما مسلم والأخر سير مسلم فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي ؛ وإذا كان للفقير العاجز بنت وابن فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي .

هذا مذهب الحنفية بالإيجاز في نفقة الأصول والفروع ، أما المخالفة فقد قالوا إن الميراث هو الحكم في كل درجات القرابة وأنواعها ، ولا عبرة إلا به ، ولذا يشترط اتحاد الدين دائمًا .

هذا ومن المقرر أن الأب لا يشاركه في نفقة ولده ، وكذلك لا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد ، وإذا كان الفقير العاجز له أب وابن ، فإن النفقة تكون على الابن لترجع جانب الوجوب على الابن بقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » ، لأن الولد كسب أبيه ، فكسبه يكون لأبيه شطر فيه .

١٧٠ — ولقد قرر الحنفية أن نفقة الفروع على أصولهم والأصول على فروعهم لا تحتاج إلى حكم ، فلو كان للفقير ابن غني ، واحتاج إلى ماله فأشهد منه بغير إذنه ما يكفيه لا يعد مغتصباً ولا سارقاً ، لأنه أخذ حقه ، وكذلك إذا كان للفقير عاجز أب ، وله مال تحت يده أو يد أمه ، فلنفترض أن يأكل منه ما يكفيهما من غير إذنه ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكت إليه هند امرأة أبي سفيان أن أبي سفيان رجل شحيح ، وقد تأخذ ( ١٠ - تنظيم الإسلام للمجتمع )

من ماله ما يكفيها وأولادها بغير إذنه ، فقال عليه الصلاة والسلام لها « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » :

أما المحواشي كالخال والعم وابن الأخت ، فإن النفقة لا تثبت لهم إلا بقضاء القاضى ، وعلى ذلك لا يدخل لطابى النفقة أن يأخذوا قبل حكم القاضى وإن أخذوا كانوا مختصين ، إلا إذا كانوا في حال ضرورة ، فإنهم يأخذون بحكم الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجة بشرط قدرة المتفق من غير إرهاق له ، بحيث يكون مقدارها فاضلا عن حاجته الأصلية ، لأنه صحيحة الأثر . « ابدأ بنفسك ثم من تعلو » .

١٧١ - وقبل أن نترك الكلام في نفقات الأقارب نذكر أمرين لابد من ذكرهما :

أولهما : أن فقهاء المسلمين يقررون أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى ، كانت نفقته من خزانة الدولة ، وينفذ ذلك بطريق إدارى ، ويزيد فقهاء الخفيفية أن ولى الأمر إن لم ينفذ ذلك كان للقاضى الختص الحكم بتنفيذ هذا بحكم يصدره ، ويلزم بيت المال به ، وإن الحكم ينفذ في بيت المال الخاص بالضوابع الذى لا يزال قائما إلى الآن ، وذلك لأن بيوت المال أقسام أربعة :

القسم الأول - بيت المال الخاص بالجزية والخراج ، وهذا يصرف منه على مراتق الدولة ، وعلى فقراء غير المسلمين .

القسم الثاني - بيت المال الخاص بالغثائم ، وهذا ينفق منه على مراتق الدولة وفقراء المسلمين .

القسم الثالث - بيت المال الخاص بالزكاة ، وهذا يصرف في مصارف الزكاة التى سنينا فيها بعد .

القسم الرابع - بيت المال الخاص بالضوابع ، وهي الأموال ...

لا مالك لها، والبركاتات التي لا وارث لها، وهذا القسم مصرفه الفقراء فقط ، وقد قال فيه صاحب البحر : « يعطى منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويةهم ويكتفى به موتاهم » وقال فيه الكاساني في كتابه البدائع : « وأما الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ، ونفقة القبيط ، ونفقة من هو عاجز وليس له من تجحب عليه نفقته ، ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقها » .

وبهذا يتبين أن حق الفقراء العاجزين متبعن في البيت الرابع ، وما دام قد تعين فإنه يكون لازماً ، وبمحكم به .

وقد صدر في سنة ١٩٢٢ في محكمة نجع حمادى الشرعية حكم شرعى على المخزانة بالإنفاق على فقير عاجز ، ولكن وزارة العدل التي كانت تسمى وزارة الحقانية إذ ذاك عطلت ذلك الحكم ولم تنفذه ، وأصدرت منشوراً تهى المحاكم عن الحكم بمثله ، بدعوى أن في الحكم خطأ فقهياً ، والخطأ الفقهي في المنصور لا في الحكم ، وقد بينما ذلك بالتفصيل في كتابنا الأحوال الشخصية (١) . وأنه من المصادفات أن بيت المال الخاص بالضوابع هو الذي مازال قائماً إلى اليوم في مصر كما ذكرنا ، فكان حفراً علينا أن ننفذ منه ما يجب عليه ، وكان حفراً أيضاً أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية ما يجمع منه ، وتنتفعه على الفقراء العاجزين دون سواهم ، فهم مصرفه ، فعلينا أن تتولى التنفيذ .

الأمر الثاني : الذي تجحب الإشارة إليه هو أن قانون الضمان الاجتماعي الذي صدر في سنة ١٩٥٠ ، والذي كان يتوجه إلى تقليل نفقة لكل فقير عاجز عن الكسب له أصل شرعى ، وإن كان عند التنفيذ تضليل عن أصله ، ثم ذبل ، حتى صار لا يذكر ، ولا ينفذ .

---

(١) رابع كتاب الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٤٣٥ وما يليها ، الناشر دار الفكر العربي .

## ٢ — الزكاة

١٧٢ — الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم يعتبر غنياً ، وهي الركن الخامس من أركان الإسلام ، وما من آية قرآنية كان فيها الأمر بالصلة إلا كان الأمر بالزكوة مقتضياً بها ، وسميت زكوة لأنها ترکي المال والنفس والمجتمع ، ولذا قال تعالى : « خذل من أموالهم صدقة تطهيرهم وتتركبهم » فالزكوة تطهير النفس من شحها ، والمجتمع من أدرانه وتتركى النفس والمال . وتنسى المجتمع كما نص القرآن .

والإمام هو الذي يتولى جمع الزكوة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خذلها من أغنىائهم ، وردها على فقرائهم » وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الزكوة في السنة الثانية يرسل ولاته إلى الأقاليم بجمعون الزكوات من الأغنياء الذين يجب عليهم ليوزعها على الفقراء الذين تحقق لهم ، وقد استمر على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى إليه ، وقد جاء من بعده أصحابه فاتبعوا طريقه فكانوا يجمعون الزكوة بالولاة الذين يولونهم أمرها ويوزعها الولاية الذين جمعوها بين مستحقها .

ولكن حدث في عهد ذي التورين عثمان بن عفان أن كثرت الأموال في أيدي الصحابة ، وامتلاء بيت المال ، فكان سيدنا عثمان يجمع زكوة الأموال الظاهرة ويترك الأموال الباطنة لأصحاب الأموال بمحضها ، والأموال الظاهرة هي النعم أى الإبل والبقر والغنم ، والزرع والمثار ، والأموال الباطنة النقود والمنقولات التي تused للاتجار .

ولقد خرج الفقهاء تصرف الإمام عثمان على أنه توكيلاً من ولـى الأمر لأرباب الأموال ليؤدوا بالنيابة عنه زكوة أموالهم للفقراء . ولذلك لو ثبت للإمام أن أهل مدينة أو قرية لا يؤدون زكوة أموالهم الباطنة أجبرهم عليها ، وجمعها منها ، لأنهم أخلوا بشرط النيابة ، ولا تنتقل الزكوة من أنها واجب ظاهر ملزم في الدنيا إلى كونها واجباً دينياً فقط إلا إذا فسد بيت المال ولم يكن الولاية عدولاً .

١٧٣ — ولأن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة اعتبر الخصوص بها وأداؤها دليلاً على الطاعة ، ولزوم الجماعة ، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق الذين امتنعوا عن أدائها ، وارتضوا الصلاة دون الزكوة — وقال : « والله لو منعوني عقلاً أعطوه لرسول الله لقاتلهم عليه » ولما اعترض عمر رضي الله عنه على صنيع أبي بكر في منع التفرقة بين الصلاة والزكوة — غضب أبو بكر ، وأخذ بلحية عمر ، وهو يقول : « ثكلتك أملك يا ابن الخطاب ، أجيبار في الجاهلية ، سخوار في الإسلام » واشتدت عزيمة أبو بكر في قتالهم حتى يؤدوا الزكوة ، حتى لقد قال : « والله لو أفردت من جمعهم لقاتلهم حتى أهلك مهلاً » ، ولقد نجح المؤرخون موقف الصديق في أنه قرر : إما سلم حجزية أو حرب محلية ، أي إما سلم يقومون فيها الطاعة عن العصبية الجاهلية ، ويلزمون ما يجب التزامه في بناء الدولة ، ومنها الزكوة ، وإنما أن يجلوا عن البلاد ، فلأنهم إن لم يفعلوا طائعين كانت الحرب المحلية . وبهذا يتبيّن أن الزكوة ليست إذلالاً للفقير ، ولكنها فريضة اجتماعية يتولى ولـي الأمر جمعها وتوزيعها .

١٧٤ — والزكوة حق معلوم للفقير في مال الغني ، فالمال الذي تجب فيه الزكوة يكون شركة بين الفقراء يمثلهم ولـي الأمر ، وبين أصحاب الأموال ، وقد طبق كثيرون من الفقهاء ذلك تطبيقاً دقيناً ، ولقوله تعالى في وصف المؤمنين : « الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم » .

ولهذا قرروا أن المال إذا وجبت فيه الزكوة لا يجوز بيعه ، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلأ ، لأنه بوجوب الزكوة صار غير مالك للمال كله ، فإذا باعه فقد باع ما لا يملك ، والبيع على هذا الوجه يكون باطلأ عند هؤلاء . وقد قرر ذلك الشافعى ، وأحمد بن حنبل .

ووفر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص ولم يؤد الزكاة كانت الزكاة ديناً متعلقاً بالمال يقدم سداده من هذا المال على سائر الديون ، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكوة مازال قائماً ، فإن استهلاك في غيره أو تصرف فيه ، فإن دين الزكوة يثبت في التركة كلها ، وهذا رأى الشافعى وأحمد ومالك .

والشافعى وأحمد قد قالا إنه يكون متعلقاً بالتركة ، ولو لم يوص المتوفى بأداءه ، وقال مالك يؤخذ من التركة إن أوصى به ، ولكن عندأخذ الدين لا يعتبر وصية ، ولذلك يؤخذ الدين من كل المال ؛ لأن من ثبت التركة .

#### المال الذى تجحب فيه الزكوة :

١٧٥ - اتفق الفقهاء على أن المال الذى تجحب فيه الزكوة هو المال النامي بالفعل كالحيوانات التى تنمو وتدر ، وتلد ، والأرض التى تزرع ويحصد زرعها ، والشجر الذى يثمر ويجهى ثمره ، والعروض التى يتجر فيها ، وتنمو بالاتجار ؛ أو المال النامي بالقوة . واعتبرت النقود مالاً نامياً بالقوة ، ولأنه يجب على مالكها ألا يتركها في الخزائن ولا يعمل فيها ؛ ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاتجار في مال البييم . وقال : « انحرروا في مال البييم ، حتى لا تأكله الصدقة » وفرض الزكوة في النقود تحريض على الإنتاج بما في الصناعة والزراعة وغيرهما من وسائل الإنتاج .

ولا تؤخذ الزكوة من الأموال غير النامية . فلا تؤخذ من الدور المعدة لسكنى صاحبها . ولا تؤخذ من ثاث المنازل أو الكتب التي يستعملها ولا يتجر فيها ، وهكذا لا تؤخذ الزكوة من الأموال المعدة للانتفاع الشخصى لمالكها ، لأنها لا تعد نامية .

والخل إدا كانت من الذهب أو الفضة اختلف الفقهاء في وجوب أخذ الزكوة عنها ، فقال الفقهاء : لا تؤخذ عنه زكوة . لأنها غير نامية بالفعل

ولا بالقوة إذ هي للانتفاع الشخصي ، وما يكون للانتفاع الشخصي لا يكون نامياً لا بالفعل ولا بالقوة . وقال بعض الفقهاء : إن الزكاة تجب فيها لأن التقدين الذهب والفضة وضعاً ليكونا مقياساً للتعامل . فيجب أن توفر لها هذه المهمة ، وذلك بالتلطيل من التحلل بهما ما أمكن . ولذا حرم الذهب على الرجال . ومن جهة أخرى لو ألغيت الحلال من الزكاة لأكثر الناس منها ، وهي حافظة لقيمتها ، فيجب سد الطريق على الإكتار منها . حتى لا يتأنم الفقير برؤية الأغنياء يتمتعون بكل الحلال . ويحرمون هم من هذه المتعة بل يحرمون حتى من فرض تلك الفريضة الاجتماعية فيها . وقد روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي صل الله عليه وسلم . ومعها ابنتها وفي يدها سواران غليظان من الذهب ، فقال لها : « أعطيني زكاة هذا » ، فقالت : لا ، فقال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صل الله عليه وسلم ، وقالت : « هما لله ورسوله » .

والرأي الذي نراه وسطاً بين هذين القولين أن الزكاة تجب في الحال إذا بلغت في ذاتها نصاباً من غير أن يضم إليها غيرها . وذلك لكيلا تزداد امرأة بأكثر من نصاب . ولكن يحمل النساء على الاقتصاد في الحال .

١٧٦ - والأموال التي كانت يتحقق فيها وصف النماء في عصر النبي صل الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . والفقهاء والمختيدين هي :

١ - النعم : الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ، أي ترعى في كلام مباح ، ولا تعلف ، وذلك لقول النبي صل الله عليه وسلم : « في السائمة زكوة ، ولأن العلف لا يجعل النماء من ذات المال . بل يجعل النماء مال آخر ، وقال الإمام مالك رضي الله عنه : في الملعونة زكوة كالسائمة لأن السبب وهو كونه مالاً ناماً قد تتحقق ، وإذا تحقق السبب ثبت المسبب .

٢ - والذهب والفضة . وقد ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم أنه جعل الزكاة في كل مائة درهم خمسة دراهم . وقرر الصحابة أن في كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال .

٣ - وعروض التجارة ، وهي الأموال المعدة للاتجار ، ثبتت فيها الزكاة ، لأنها أموال نامية بالفعل ، وقد فرر الزكوة فيها الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم لتحقيق السبب الموجب للزكوة ، وهو المال النامي ، ولإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوبها في الأمر بالاتجار في مال اليتامي .

٤ - الزروع والثمار ، فإن هذا إناء تجب فيه الزكوة ، والأراضي الرعاعية والأشجار أموال نامية ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما أخرجت الأرض زكوة » ولقد كان عليه السلام بجمع الزكوة من أشجار الأشجار والنخيل .

١٧٧ - ولا يثبت المال النامي سبباً لوجوب الزكوة إلا إذا بلغ نصاباً بالنسبة للأموال المنقوله ، وهي النعم أو النقود وعروض التجارة ، وهذا النصاب مختلف باختلافها ، ولكنه مع اختلافه يكاد يتفق في مقدار قيمته وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب ، وقيمتها بالنقود المصرية الآن نحو ستين جنيهاً \*.

أما الزروع والثمار ، فإن بعض الفقهاء قال ليس لها نصاب معلوم أى حد أدنى لما يملكه الشخص ، وتجب فيه الزكوة ، وقال بعض الفقهاء: لها نصاب في الزروع والثمر ، لا في الأرض ، وهو خمسة أحمال ، وقد اقترح بعض الذين يفكرون في إحياء نظام الزكوة الآن تقدير هذا النصاب بنحو خمسمائة جنيه مصرية \*.

١٧٨ - والشرط في وجوب الزكوة في الأموال المنقوله هو مرور عام عليها وهي في ملك صاحبها ، وذلك ليتحقق النماء بالفعل ، فيما ينمو بالفعل ، كالمحيوانات ، وأموال الاتجار ، أو يتحقق إمكان النماء فيها مع عدم عمل صاحبها على هذا الناء .

وأما الزروع والثمار ، فإن الزكوة تجب في كل زرع وفي كل ثمر وقت قطعه ، فقد قال تعالى « وآتُوا حِلَةَ يَوْمِ حَصَادِهِ » وهذا يشمل الزروع والثمار ، وذلك لأن الزروع والثمار نماء بالفعل .

\* على حسب قيمة الذهب في الأسواق .

**من تجب عليه الزكاة :**

١٧٩ - الزكاة تجب في مال نام مملوك أياً كان مالكه ، سواء أكان المالك مكلفاً أم كان غير مكلف ، فهى فريضة اجتماعية لا شرط فيها النية ، ولذلك تجب في مال الصغير ، ومال الجنين ، ومال المعتوه ، ومال السفهى ، ومال الجنين ، لا فرق في ذلك بين نوع من الأموال وتوع آخر ، هذا رأى جمهور الفقهاء ، وقد وافقتهم الحنفية . بالنسبة لزكاة الزروع والثمار ، لأنها كالخراج ، أو هي في مقابلة ، والخرجاج يجب على غير المسلم ، فهذا لا يشترط فيها التكليف .

أما في غير الزروع والثمار فقد اشترط المخلفية لوجوب الزكاة التكليف  
بأن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، فإذا كان صغيراً، لا تجب في ماله الزكوة،  
وكذلك إذا كان جنوناً أو معموراً، أما السفيه فإنه تجب الزكوة في ماله،  
لأنه مكلف، والسبب في اشتراط التكليف في زكوة المقولات هو أنها عبادة،  
فلا تؤدي إلا بالنية، ولذلك كان لا بد من النية عند إعطائها اختياراً.

والراجح بلاشك هو رأي جمهور الفقهاء ، إذ أن الزكاة هي مثوبة المال ، أو هي حق الفقير في مال الغني ، وأنشد الحقوق لايشرط لتحققه النية .

والزكاة في الزروع والثمار قال بعض الفقهاء تجب على المالك للأرض ، وقال آخرون تجب على الزارع المالك للزرع ولكل وجهة هو مولتها ، ولقد اقترح بعض علماء هذا العصر في مشروع قانون الزكاة أن تؤخذ من المالك والمستأجر ، فيؤخذ من كل واحد متمنها زكوة مما يصل إليه صافياً بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمال ، وبعد تكاليفات الزرع بالنسبة للمستأجر .

مقادير الزكاة :

١٨٠ - تؤخذ الزكاة بقدر ربع العشأى ٤,٥ % بالنسبة للأموال المتنولة ، ولكن هل تؤخذ من الغاء ورأس المال ، إن كان ثمة غاء

بالفعل ؟ — والجواب عن ذلك أنها بالنسبة لزكاة الحيوان يلاحظ في الزكاة أنها تؤخذ على رأس المال ومن النماء معاً ، فإنها تقدر عند الأخذ بعددهذه الموارثى عند جمع الزكاة .

وأما بالنسبة لعروض التجارة ، فجمهور الفقهاء على أنها تؤخذ من رأس المال والنماء معاً ، وذلك بالقياس على النعم ، ولأنها إذا نقصت ، ولم تنزل عن النصاب أخذت الزكاة عن الباقي ، فكذلك إذا زادت أخذت الزيادة عن الباقي ، وقال الشافعى لا تؤخذ الزكاة إلا عن رأس المال الذى حال عليه الحول ، والزيادة تعتبر رأس مال جديد لابد أن يحول عليه الحول ، والرأى العملى المنطق هو أخذها من الأصل والنماء ، لأن النماء هو فى الحقيقة الأمر الذى أوجب الزكاة ، فلا يعنى منها ، وأن الأسهل هو ملاحظة الناتج العام ، ولصحة القياس على الأموال الأخرى .

١٨١ — وأما زكاة الزرع والشمار فإن المؤور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعلها نصف العشر إن كانت قد سقيت بالآلة ، والعشر إن كانت قد سقيت بماء المطر أو السباع من غير آلة كالقمع فى بعض البلاد كسوريا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج قليلاً من نساج الزرع والشمر من غير زكاة .

والزكاة فى الزرع والشمار تؤخذ من الزرع والشمار ، ولذلك كان مقدار الزكاة فيما أكبر من مقدارها فى الأموال المقوله ، إذ الزكاة فى الأموال المقوله تؤخذ من رأس المال والنماء ، أما فى الزرع والشمار ، فإنها لا تؤخذ إلا من النماء فكان المقدار لذلك كبيراً .

والذين اقترحوا العمل بالزكاة فى هذه الأيام اتجهوا إلى الصافى من الزرع الذى يعود إلى المالك والمستأجر . فقرروا العشر بالنسبة لصافى ما يشوله إلى المال ، والصافى بالنسبة لما يشول إلى الزارع ، وذلك لأن هذا تطبيق دقيق للفكرة الإسلامية .

وقد قرروا الزكاة فى الأراضي المصرية مع أنها خراجية أخذها يقول

الفقهاء الذين أجازوا الجمع بين الزكاة والخرج ، وكان التطبيق في هذه الدائرة حتى لا يضار المالك والمستأجر .

### أموال نامية في عصرنا :

١٨٢ — قلنا إن الأموال التي كانت تعد نامية بالفعل أو بالقوة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعصر الصحابة والتابعين ، والأئمة والمجتهدون هي التعم ، والتقويد وعروض التجارة والأراضي والأشجار ، ولم تكن أدوات الصناعة في هذه العهود أموالاً نامية ، بل كان الكسب لمهارة الصانع ، لا لهذه الأدوات ، وأكثر الدور كانت للسكنى والاستعمال الشخصي ، ولم تكن للأستغلال ، ولذا كانت لا تعد مالاً ناماً بالجملة .

ولكن الآن صارت المصانع أموالاً نامية ، وقد تحقق فيها السبب المثبت للزكاة ، فهل تعني مع تتحقق السبب ؟ فرأس مال الرجل يحضر به آلات يتولى العمل فيها عمال يديرونها ، وقد تدار بمحركات من غير عمل عامل إلا أن يكون مشرفاً على إدارتها ، فأدوات الصناعة هي التي كان بها القاء والإنتاج ، والشركات الصناعية التي يسمى فيها الناس بأموالهم ، كل رأس مال الشركة ينبع في مصانع تقييمها وأرض تقام عليها مصانع .

وعلى ذلك تكون أدوات الصناعة أصبحت أموالاً نامية ، وإن كانت لا تزال هناك أدوات صناعية بدائية كأدوات التجار الذي يعمل بيده : وأدوات الحلاق الذي يحلق بيده : فإن هذه ما زالت أموالاً غير نامية يجري عليها الإعفاء من الزكاة الذي قرره الفقهاء . لأنها تعد من الحاجات الأصلية .

وكل ذلك العناصر التي تبني الآن للأستغلال ، تعد أموالاً نامية ، وبذلك يتوافق فيها سبب الزكاة ، وهو المال النامي .. ويجب أن نقرر أن المبنى التي تكون للأستعمال الشخصي تستمر على الإعفاء الذي قرره الفقهاء ، لأنها من الحاجات الأصلية .

١٨٣ — وإذا كانت هذه الأموال التي جد نحاؤها في هذا العصر ، وهي العاشر والصناعات تجب فيها الزكاة لتوافر السبب الموجود ، فعلى أي شكل يكون الوجوب ؟ أيكون الوجوب في رأس المال أم يكون الوجوب في الغلات .

وهنا لا بد أن نتخد القياس النقهي سبيلا للاستنباط ، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر أن الزكاة بالنسبة للأموال المتنقلة تؤخذ من وأمن المال بمقدار ٢,٥٪ تقريباً ، وأما بالنسبة للأموال الثابتة ، فإنها تؤخذ في الغلة ، وبما أن العاشر المشيدة ، والمصانع أموال ثابتة ، فإن الزكاة تؤخذ من غلتها ، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشر فيها يسقى بالمطر أو السبع من غير آلة ، ونصف العشر فيها يسقى بالآلة ، فإن تطبيق هذا المبدأ في المصانع والدور يكون بأحد عشر الصافي بعد النفقات .

وهذا ما قررته حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، وأوصت به الدول العربية .

١٨٤ — ولا شك أن المصانع الأهلية يدفع الزكاة ملاكها : والشركات الصناعية تدفع الشركة هذه الزكاة ، فإن لم تدفعها وجب على مالكي الأسهم أن يدفعوها من الغلات التي ت Howell إليهم .

وإذا كان مالك الأسهم يتجر في الأسهم ولا يستخدمها للاقتناء ، فإنها تكون عروض تجارة تجب فيها الزكاة على أنها عروض تجارة ، فتقدم في أول العام وفي آخره ، وتدفع الزكاة عن الأصل والزيادة ، فقد أوصت بهذا أيضاً حلقة الدراسات الاجتماعية .

### مصارف الزكاة :

١٨٥ — مصارف الزكاة ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ، فقال تعالى : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي للرقب ، والعارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل » .

فهذه أصناف ثمانية ، وهم القراء ، والفقير هو الذي لا يملك نصاب الزكاة أو لا يملك ما يكتفى حاجاته الأصلية ، والمسكين هو المريض الذي لا يستطيع أن يكسب ما يكتفى به ، أو هو الذي أذله الحاجة ودفعته إلى السؤال ، وكيفما كان فهو من الفقراء ، إن أخذنا بعموم لفظ الفقر .

والعاملون على الزكاة هم الذين يجمعون الزكاة ، ويقومون على إدارتها وتصريف شئونها .

وفي الرقاب هم العبيد الذين لا سبيل إلى عتقهم ، والأسرى ، وإن هذا الباب يصرف منه — أولاً على افتداء الأسرى ، وتسهيل سبل العيش لهم بعد فتك إسارهم ، وثانياً على شراء عبيد وعتقهم ، وثالثاً على تحكيم من يتفق مع مالك رقبته على قدر من المال يعتق إذا أداه — من الوفاء بما التزم به باعاته .

وقد زال الرق بحمد الله تعالى ، ولم يبق من هذا الباب إلا باب فك الأسرى بإعطاء فدية مالية وإعادتهم .

والمصرف الخامس هم الغارمون ، وهم المدينون الذين عجزوا عن الوفاء بديونهم ، ولم يكونوا قد افترضوها لإسراف أو تبذير ، أو الذين التزموا بديون للصلح بين الناس ، فإن بيت مال الزكاة يردد عن هؤلاء ، ولو كانوا قادرين على الوفاء .

وفي تعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيع على القرض الحسن ، لأنه لا يذهب دين على صاحبه بفلاسفة أو نحوه ، لأنه إن عجز عن الأداء ، فسيؤدى عنه من الزكاة .

والمصرف السادس هم المجاهدون في سبيل الله تعالى .

والمصرف السابع ابن السبيل ، وهو الذي يكون في مكان لا يجد فيه المأوى والطعام ، وله مال في موطنها قد انقطع عنه ، فإنه ينفق عليه من مال

الزكاة حتى يعود إلى أهله . ويجوز أن يعتبر ما ينفق عليه ديناً يؤخذ منه إذا عاد إلى ماله .

والصرف الثامن ، المؤلفة قلوبهم ، وهم الذين كانوا يعطون ليثبتوا على إسلامهم ، أو في سبيل الدعاية للإسلام بين القبائل ، وقد اختفى ذلك القسم ، فإن وجد صرف له .

١٨٦ — وقد قرر بعض الفقهاء أنه يجحب توزيع الزكاة على هؤلاء الشمائية ، أي أنه يخص كل صنف منها الثمن ، فإن لم يوجدوا جميعاً ، فإنه يصرف على الموجود منهم ، وقد سار عمر في خلافته على ألا يصرف للمؤلفة قلوبهم الذي كان يصرف لهم النبي وأبيه بكر ، لأنه لم يعتبر ذلك حفاظاً مكتباً لهم ، ولأنه كان يرى أن المؤلفة قلوبهم غير موجودين في عصره ، وإن وجدوا في عصر غيره صرف لهم .

ويensus الفقهاء على أن الإمام مخير في الصرف ، على أن العبرة بالاحتياج ، فلابد من أن يحرم منها الفقراء والمساكين بل ينتداً بهم ، فإن الإنفاق عليهم فيه قوة الدولة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ابغوني في ضعفائكم » ، إنما تنصرون وتترزقون بضعفائكم » ، ثم بعد هؤلاء يكون الإنفاق على الجيشه معهم .

وإن الخلفاء المهدىين كانوا حريصين على لا يكون محتاج في الأرض إلا أنفقوا عليه ، ولقد اعترض عمر رضي الله عنه أن يقوم برحلة ومعه الأموال ، ينفق على المحتاجين ويتحرى عنهم ، ويعطى لهم . ولقد أرسل إلى الصدقات بأفريقيا إلى عمر بن عبد العزيز ، يقول له : لم يبق فقير محتاج في أفريقيا ، وبيت مال الصدقات ممتليء ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يأمره بأن يسدّد الديون عن المديدين ، فسدّد ديون الناس حتى لم يبق مدين يستحق السداد لم يسدّد دينه ، ثم أرسل إلى الخليفة أيضاً بأنه مازال في بيت مال الصدقات الكثير ، فأمره بأن يشتري العبيد ويعتقها

### تطبيق أحكام الزكاة في هذا العصر :

١٨٧ — لابد من تمويل للتكافل الاجتماعي ، وأنه مهما سادت نظم التأمين الاجتماعي فإن الفقر والعجز موجودان من غير تأمين ، على أن تضيّع نظم التأمين الاجتماعي يحتاج إلى زمن طويل . وإذاً فلابد من نظام الزكاة وفوق ذلك فإن الزكاة يصح أن تكون تمويل نظام التأمين الاجتماعي في بعض ما يمده .

وإنه لابد من أن نرجع إلى تراث الشرق لأنأخذ منه العلاج لأدوائنا الاجتماعية وإن الزكاة قد أجمعـت على وجوبها الأديان السماوية .

ولهذه المعانـى أوصـت بها حلقة الدراسات الاجتماعية .

وقد أثار بعض الباحثين فكرة هـى : أىـستـمر وجـوب الزـكـاة مع تلك الضرائب ، ونـحن نـقول إنـ هذه الـضرـائب إـلى الآـن لمـ يـخـصـ منها مـقـادـير ذات قيمة للتـكافـل الاجتماعـى ، وإنـ المـقصـد الأـصـلـى منـ الزـكـاة هوـ سـدـ الخـللـ الاجتماعـى ، وهـى مـطلـوـبة قـبـلـ كـلـ شـىـء ، وـقدـ تـغـىـ عنـ بـعـضـ الـضـرـائبـ ، ولـكـنـ الـضـرـائبـ القـائـمة لاـيمـكـنـ أنـ تـغـىـ عنـ هـاـ ، لأنـهـاـ لمـ تـسـدـ إـلـىـ الآـنـ حاجـاتـ الفـقـراءـ ، ولـابـدـ أنـ تـسـدـ .

١٨٨ — وإنـ الزـكـاةـ إـذـاـ طـبـقـتـ يـجـبـ أنـ تـكـونـ لهاـ حـصـيـلةـ قـائـمةـ بـذـاهـهاـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ مـيزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ إـنـ جـمـعـهاـ الـدـوـلـةـ ، وإنـ جـمـعـهاـ بـهـيـثـاتـ الـمـحـلـيـةـ ، فإـنـهـ سـنـكـونـ هـاـ فـيـ كـلـ إـقـلـيمـ حـصـيـلةـ ، وإنـ ذـلـكـ يـنـقـعـ معـ النـصـ الـقـرـآنـىـ ، فإـنـ النـصـ الـقـرـآنـىـ يـجـعـلـ الـعـامـلـيـنـ عـلـيـهاـ مـسـتـحـقـيـنـ فـيـهاـ ، ولاـيمـكـنـ أنـ يـتـواـافـرـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـاـ مـيـزـانـيـةـ مـسـتـقـلـةـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ .

١٨٩ — وقد طـلـبـتـ حلـقـةـ الـدـرـاسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ المـذـكـورـةـ جـمـعـ الزـكـاةـ ؛ وـلمـ تعـيـنـ طـرـيقـ جـمـعـهاـ : أـيـكـونـ بـهـيـثـاتـ حـكـوـمـيـةـ مـحـلـيـةـ ، أـمـ بـالـدـوـلـةـ تـتـولاـهاـ ، أـمـ بـهـيـثـاتـ أـهـلـيـةـ .

وـقدـ نـبـتـ فـيـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـكـرةـ أـنـ تـتوـلـيـ جـمـعـ الزـكـاةـ .

وصرفها في مصارفها أهلية تكون على اتصال مستمر بالوحدات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وقد اقررت هذالجنة المساعدات الاجتماعية بالوزارة ، وافق عليها أعضاؤها بالإجماع .

وخلاصة ذلك الرأى أنه يتكون في كل قرية ، وكل حى من أحياء المدن هيئة تعمل على جمع الزكاة ، وترى فقراء الحى أو القرية تعرفًا دقيقاً ، وتحصىهم في كتاب ، تتولى هذه الهيئة المكونة من الأهالى جمع الزكاة من أهلها ، وهم أعرف الناس بأنفسهم ، ويحصى ما يجمع في كتاب ، ثم توزع هذه الهيئة ما جمعت على الفقراء الذين أحصتهم ، وتنقسم هذه الهيئة نفسها أقساماً ثلاثة : طائفة للجمع ، وأخرى للتنظيم وثالثة للتوزيع ، وكل ذلك مع الاتصال بأحد موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية المختصين .

ولقد أعلن ذلك الرأى في الصحف ، فتقدمت عدة قرى وعدة أحياء تطالب لجنة المساعدات بتنفيذ هذا النظام فيها ، وقد ذهب متذوبون من اللجنة ، وقاموا بالتنفيذ على وجه كامل ساعد عليه رغبة الأهالى في التعاون الصادق .

ولكن وقف التنفيذ آراء أخرى أثيرة ، والله المدادى إلى الصواب .

### ٣ - التكافل في المجتمعات الصغيرة

١٩٠ - نظم الإسلام العلاقات في المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل الاجتماعي بين أهادها ، فالقبيلة كلها متآمرة فيما بينها متعاونة يعين الغنى الفقر ، ويمد القادر فيها العاجز ، وهي مسؤولة عنها يقع من أهادها من جرائم ، بحيث لو وقعت جريمة من أهادها وجب عليها تسليمها ، وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً . وإذا كانت أموال الزكاة في قبيلة لا تسد حاجة فقراءها وجب على القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما يسد حاجتهم . وقد صرخ بذلك ابن حزم الظاهري .

هذا بالنسبة للعشائر المنتشرة في الصحراء والقبائل والقفار ، ومع ذلك قد دعاهم الإسلام ليتندجووا في الأ蚊ار والقرى .

١٩١ — وبالنسبة للمسلمان والقرى ، فإن الإسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعاً صغيراً متعاوناً متآزراً لا يظهر فيه ضعف الفقر ، ولا ذل الحاجة .

ومن هذه المبادئ ملاحظة حقوق الجوار ، فما من آية ذكر فيها الإحسان إلى الأقارب ، حتى كان معه الإحسان إلى الجار ، وقد قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذى القربي واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربي ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب » والجار الجنب هو الجار الذى يجاورك في منزلك أو زراعتك ، والصاحب بالجنب هو الرفيق بالطريق أو الذى يجاورك في مجلس عام ، ولقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بالجار حتى لقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سبورته » وقال صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمِن ، والله لا يؤمِن ، والله لا يؤمِن . قالوا من يا رسول الله ؟ قال الذى لا يأْمُن بجاره بوالقه » .

وإن هذه الوصايا المتكررة بالجار توجب أن يمده بالعون إذا احتاج ، ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر ، ويعينه إن كان عاجزاً . ويسهل له سبيل العون إن كان قادراً ، ولا يجد العمل .

ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم الجيران ثلاثة أقسام : جار ذو رسم مسلم ، له حق الإسلام وحق الرحم ، وحق الجوار . وجار ذو رسم غير مسلم له حق الجوار . وحق الرسم ، وجار ليس ذا رسم وليس مسلماً ، له حق الجوار .

ولأنه لو كان التعاون بين الجيران يسير على المبادئ الإسلامية لكان أهل كل حى متعاونين فيما بينهم ، لا يكون بينهم عاجز إلا أعمانه .

١٩٢ - ومن المبادئ التي وضعها الإسلام لأهل البلد الواحد هو التأني ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع ذلك الأساس ، في المدينة الفاضلة آنئي بين المهاجرين بعضهم بعض ، وكان ذلك الإخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعن أخاه في الله وفي المجتمع كما يعن أخاه في الدم وفي القرابة ، ولقد كان الأخ يشاطر أخيه ماله ، وإن أقل صور المؤاخاة أن يعيشه إذا احتاج ، ويساعده إذا عمل .

وإن سنة المؤاخاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ووضع أساسها سنة قائمة إلى يوم القيمة لم يقدم دليلاً على اختصاصها بعصره . وهي صالحة لأن تطبق في كل مجتمع صغير ليتم التجانس بين أحاداته وتعاونه على أساس من الأخوة الواصلة المقربة .

١٩٣ - ومن المبادئ التعاونية التي أقرها الإسلام تعاون أهل القرى فيما بينهم ، وهي أن يتضامنوا في زراعة الأرض التي تكون تابعة لهذه القرية ، وقد صور لنا ابن عبد الحكم في تاريخه كيف كانت القرية المصرية تتولى زراعة ما في حيزها من أراض زراعية ، فإن ناظر القرية أو عريفها أو رئيسها ، كما كان يسمى كان يجتمع بأهل القرية ، ويوزع الأراضي فيما بينهم كل واحد ومقدرته ، ومن يكون عاجزاً يقوم غيره مقامه في زراعة مالخصه ، والقرية كلها تخريج ما عليها من خراج ، وتسد حاجة كل من يكونون في حال احتياج من أهلها ، وقد كان الأساس في ذلك أن الأراضي كانت خراجية . ولم تعتبر ملكاً لمن هي في أيديهم ، بل أيديهم عليها يد إجارة . وكان عرفاء كل طائفة من القرى يجتمعون ويتشاورون فيما بينهم فيما يحب أن يفرض من خراج على الأرض . ولعل هذا كان أساساً لنظام الالتزام ، الذي حول ذلك المعنى التعاوني الاجتماعي إلى تعهد شخصي بخراج طائفة كبيرة من الأراضي على أن يتصرف فيه كما يشاء مع الزارعين وذوى الأيدي عليه .

وإنه بعد أن صارت الأراضي ملكاً للأهالي ، وأيديهم عليها أيدي ملائكة يصح أن يؤخذ بذلك النظام التعاوني في الصورة الساقية ، بأن يتعاون أهل

كل قرية في زراعة حيزها من الأراضي على أن يتعهدوا فيها ببنائهم بسد حاجة المحتاج ، وإعانة ذوى الضعف .

ولأنه لو اتبع ذلك النظام لأفاد أربع فوائد :

أولاًها : هو سد أحوال العجز والمعوز ، ومعالجة كل أنواع الضعف منها يمكن سببها .

والثانية : هو التعاون على الحصول على أجود ما يحتاجون في زراعتهم أو في منازلهم .

والثالثة : هي تسويق المنتجات التي تنتجهما أراضيهم .

والرابعة : دفع مضار تفتت الملكية ، والحيازات الصغيرة التي لا يتمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكمل .

١٩٤ — ومن المبادئ التي دعا إليها الإسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة أنه لو تبين أن الزكاة لاتكفي فقراء أهل قرية ، كان لابد أن يتعاون أغنياؤها على سد الحاجة ، ولو كانوا قد أدوا الزكوة ، وقد أخذ هذا من قوله تعالى « لِيَسَ الْبَرُ أَنْ تَوَلَّوا وجوهكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكُنَ الْبَرُ مِنْ آمِنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَالسَّائِلِينَ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَفَامِ الصَّلَاةِ ، وَآتَى الزَّكَوَةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » .

فإعطاء المال على حبه أمر غير الزكوة ، وهو واجب عند لزومه ، ولذلك كان على الفقي حق غير الزكوة ، وإنه من المقررات الإسلامية أن من يكون عنده فضل زاد ، ورأى شخصاً لا يجد ما يقتاته حق عليه أن يعطيه فضل زاده ، ولو متنه يصبح أن يأخذ منه جراً ، ولو قاتله فقتله كان معدوراً .

والأصل في ذلك ما ذكره أبو سعيد التميمي رضي الله عنه إذ قال : كنا في سفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان عنده فضل زاد

فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعد من أصناف المال ما ظننا أنه ليس لنا من مالنا إلا ما يكفيتنا .

ويجب أن يلاحظ أن ذلك كان في سفر ، وحال السفر هي الحال التي يتصور فيها أن يكون إنسان يحتاج إلى القوت ، والآخر عنده فضل يجب أن يعود به عليه .

١٩٥ — هذه مبادئ لو اتبعت في المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على أساس من التعاون المادي ، والتعاطف الأخوى ، والرحمة الواسعة . وإحساس كل إنسان أنه ملزم بسد حاجات أخيه ، وأنه في عونه دائمًا ، والله تعالى في عون الجميع .

#### ٤ - الصدقات والكافارات

١٩٦ — ما ذكر كله كانت التزامات دينية وقضائية وإدارية ، أو بعبارة أدق الالتزامات فيها دينية ودنوية ، فهي من أحكام الدين ، وينفذها ولـ الأمر كـ هـ إن لم يـ نـ فـ هـ صـ اـ جـ هـ طـ عـ .

وهناك أمور تتعلق بالتكافل الاجتماعي ، ولكنها تكليفات دينية خالصة ، ولا تنفذ بأمر ولـ الأمر بل العـ بـ مـ موـ كـ بـ لـ فـ هـ إـ لـىـ ضـ مـ بـ رـ الدـ يـ ؛ ولا سلطـ اـنـ لـ أـ حـ دـ عـ لـ يـ هـ إـ لـاـ إـ لـهـ تـ عـ اـ لـ ؛ وهذه الأمور أنواع أربعة : أولـ هـ : صـ دـ قـ اـتـ تـ بـ لـغـ درـ جـةـ الفـ رـ ضـ يـةـ الـ دـ يـ نـيـةـ أوـ تـ قـ اـرـ بـ هـ ، والـ ثـ اـنـ يـةـ : الـ كـ فـ اـ رـاتـ وـ هـ لـازـ مـةـ بـ لـزـ وـمـ الشرـعـ ، وـ ثـالـثـ يـةـ : الصـ دـ قـ اـتـ الـ مـتـ شـورـةـ الـ اـخـتـيـارـيـةـ ، وـ رـابـعـهاـ : الـ أـوـقـافـ .

١٩٧ — الصدقات الالزمة : هي صدقة الفطر ، وصدقات مناسب الحج ويقرب منها صدقة الأضحية ، وإن لم تبلغ مرتبتها .

وصدقة الفطر تبلغ نصف صاع من قمح ، أي نحو سدس كيلو مصرية تدفع قيمة للفقير يدفع عن ذاته ويدفع كل رجل غنى بذلك نصاب الزكاة

الذى شرحته ذلك القدر عن نفسه ، وعن كل واحد في عياله وتكون له الولاية عليه .

فإذا كان يعول عشرة أولاد ، عليه أن يعطي بمقدار عددهم مع نفسه ، وإذا كان يعول خمسة فكذلك ، وهكذا يزيد المقدار كلما زاد عددهم .

وهي سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء وواجب عند آخرين ، وهو ما نختاره .

والحمد لله في مناسك الحج من الواجبات في كثير من الأحوال ، وهو يذبح في البلاد الحجازية ، وقد يذبح في غير البلاد الحجازية في حال الإحصار .

ومن القريب من الواجبات الأضحى ، وهي صدقات تعطى للفقراء ويستحب ألا يأكل منها صاحبها إلا الثالث ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخارها إذا كان ثمة محتاجون إليها ، وإنه يروى أنه نزل بأهل المدينة دافة ، أي طارئون لا قوت لهم فنهى النبي عنها عن ادخار لحوم الأضحى ، وفي العام التالي أباح لهم الادخار ، وقال كنت نبيكم لأجل الدافة .

١٩٨ — والإسلام حث على الصدقات الاختيارية وأمر بالإإنفاق ما استطاع الإنسان ، واعتبر الإنفاق تطهيراً للنفس ، وتخليصاً للنفس من آثامها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ، « الصدقة تطفئ المعصية » وبين أن الصدقة توجد في المال بركة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما نقص مال من صدقة » .

وشجع القرآن الكريم على الصدقة ، فاعتبرها قرضاً لله سبحانه ، فقال تعالى : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويسقط ، وإليه ترجعون » ، وبين القرآن الكريم أن الصدقات تنمو في المجتمع ، وأنها تعود على صاحبها وعلى الناس بأكمل الخير ، فقال تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتنبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصحابها وأهل ، فأتت أكلها ضعفين ، فإن لم يصبها وأهل فطل ، والله بما تعملون بصير » ، والتثنية القرآنية ثابت محققت لأن الإنفاق البريء الذي لا يصحبه استعلاء ولا استكبار يسد خللاً في المجتمع فيزيد

· في قواه العاملة ، ويستتب به الأمان ويطمئن الناس ، وإن هذا في ذاته تبلغ قيمة أضعاف ما أنفق ، ولقد صرخ سبحانه وتعالى بأن عدم الإنفاق يؤدى إلى التهلكة ، لأنه يؤدى إلى ضعف القوى ، وتنابذ المجتمع ، ولذا قال تعالى : « وأنفقو في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ومع هذا الحث الكبير على الإنفاق من غير من ولا فاخر ولا خباء في الإنفاق ، نجد معين الإحسان قد جف في قلوب الأغنياء من الشرقيين ، ومن تصدق بالقليل أعلمه كأنه الكثير ، وفي ذلك الأذى كل الأذى ، والله يقول : « قول معروف ومحضرة خير من صدقة يتبعها أذى » ونجد غيرنا على عكس ذلك تماماً ، يتصدق الرجل بالصدقة العظيمة ، ولا يعلن اسمه ، فتظهر ثمرات الصدقة من غير أن تظهر اليد التي أعطت ، وقد صدق الله تعالى إذ يقول : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

### الكافارات والنذر :

١٩٩ — إذا نذر شخص صدقة معينة — بأن قال مثلاً — إن شفى الله تعالى مريضى فله على صدقة قدرها كلها ، فإن النذر يكون واجب الوفاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » ولقد قال تعالى حرجاً على الوفاء بالنذر ما دام في طاعة : « وما أنفقتم من نفقة أو نذر تم من نذر فإن الله يعلمكما ، وما للظالمين من أنصار \* إن تبذوا الصدقات فتها هي ، وإن تخفوها وتتوتواها الفقراء فهو خير لكم ، ويکفر عنكم من سبئاتكم ، والله بما تعملون خير » .

وقد قرر بجهور الفقهاء أن كل نذر واجب الوفاء إذا كان من جنسه واجب ، ونذر الصدقات من جنسها واجب وهو الزكاة فيجب الوفاء به ، ومن لم يوف به أثم عند الله ، ويتعرض لسخطه وعقابه ، إلا أن يتغمده الله برحمته ويتوب ، ويقوم بنذرها ، وإن هنالك بلا شك بباب يؤدى فتحه إلى التكافل الاجتماعي لو أدى على وجهه .

وليس من هذا الصنف نذور الأضحة ، فإن ذلك فيه كلام ، ولا يعد عند كثيرين نذراً خالصاً لله .

٤٠٠ - والكافارات - عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه خالفة لأوامر الله تعالى ، وهذه الكفارات بالنسبة للأغاني دائماً تكون صدقات مالية .

١ - فن أفترى رمضان عن عجز ، وعدم قدرة على الوفاء في المستقبل عليه فدية عن كل يوم يفطره إطعام مساكين :

٢ - ومن حلف على أمر يريد أن يفعله ثم حثت في بيته ، ولم يفعله كان عليه إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .

٣ - ومن تعمد الإفطار في رمضان كان عليه صوم شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٤ - ومن افترى وقال إن أمرأته كأنه ، فإنه لا يقربها إلا بعد صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

ولاشك أن هذه العقوبات المالية مأله إلى القراء الذين يتضعون منها ، وذلك فيه سد لخلل اجتماعي

وقد يقول قائل إن هذا كله يذهب هباء ، لأن الذين يقومون بحق الله تعالى عليهم يعطونه للمتسولين ، وذلك يضر ولا ينفع ، وإن شكروا في استحقاقهم ضسوا وشحروا ، وقليل منهم الذين يعرفون القراء الذين لا يسألون الناس إلهاً .

وإنما نقول إن الواجب حينذاك أن تنظم طريق جمع هذه الصدقات المنشورة من كفارات ونذور ، وصدقات فطر وغيرها من صدقات التطوع بأن نعد صناديق للإحسان ، ولا يكون الجمع بتلك الصناديق التي يسر بها بعض الشبان في الطرق ، وينادون بها في المراكب العامة ، وفي المتديبات العامة ، ولكن يكون بطريقة أنظم وأحكم بأن تعد هذه الصناديق في

الوحدات الاجتماعية ، ويدعو إليها الذين يريدون التصدق تطوعاً أو قياماً<sup>١</sup> بحق عليه ، ويوضع ما يريد في هذه الصناديق .

### الوقف

٢٠١ - هنا نوع من أنواع صدقات التطوع فهو غير لازم ، إذ لا يجب الوقف على أحد ، ولكنه اختص بمحنة عن كل الصدقات ، لأن له صفة الدوام والاستمرار في الجملة ، ولأن موضوع التصدق فيه المتغيرة المستمرة ، ولقد أدى الوقف دوراً كبيراً في باب التكافل الاجتماعي في عصور الإسلام مصر والشام وغيرها من البلاد الإسلامية ، فكانت أوقاف المساجد ، وأوقاف الخانات ، وأوقاف على المقابر ، وأوقاف على القرض الحسن ، بل إن الإحسان في الوقف تجاوز الإنسان إلى الحيوان ، وتجاوز جلائل الأعمال إلى الأمور التي لا يلتفت إليها ، حتى إنه وجد مصارف بعض الأوقاف لتعويض الأسر مما يتلف الخدم فيها شيئاً ، رحمة بالضعفاء من هؤلاء الخدم حتى لا يؤذوا .

٢٠٢ - والوقف بالصورة الواسعة لم يعرف إلا في الإسلام ، نعم كانت هنالك أوقاف المعابد قبل الإسلام إذ أن المعابد ذاتها لا تتصور إلا أرضاً موقوفة لأداء العبادات ، وكذلك عرفت هناك أراض تكون محبوسة عن التصرف في عينها مع صرف منفعتها على من يحب ، ولكن اتساع أبواب الخير في الأوقاف بالصورة التي نراها في البلاد الإسلامية لم يكن معروفاً قبل الإسلام .

والأصل في شرعة الوقف في الإسلام ما روى من أن عمر رضى الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « أصبت أرضاً بغير لم أصب مالاً قط أنفس منها عندي ، فما تأمرني به ؟ » فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت حبست أصولها ، وتصدق بها عمر ، فتصدق بها عمر ، أنها لا تباع ولا تورث ، ولا تورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وإن .

السبيل والضييف ، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمويل . ولقد أكثر الصحابة من الوقف الذي تحبس فيه العين ، ويكون التصرف في المنفعة في أوجه البر المختلفة ، ولكن انشعب الوقف شعبيتين :

إحداهما : تتجه إلى أبواب الخير مباشرة ،

والثانية : تتجه أولاً إلى من يحب من أبنائه وأحفاده ، وأقاربه ، ومن بعدهم القراء ، وبانشباب الوقف إلى هاتين الشعبيتين ، صار في الوقف نوعان : وقف خيري ، وهو الأصل في الوقف ، ووقف أهلي أو ذري ، وإن النوع الأول يمحض للخيرات ابتداء ، والثاني تكون الخيرات فيه انتهاء ، لأنه لا بد أن ينص في أي وقف على أنه بعد انقراض النذرية أو انفراط الجهات الموقوف عليها ينول إلى القراء .

وأحياناً يكون عقد الوقف عند إنشائه مشتملاً على النوعين فيكون جزء من الأعيان الموقوفة للخيرات ، وجزء آخر يكون وقاً على النفس ومن بعده على من يشاء من ذريته أو ذرية غيره .

٢٠٣ — وقد اتجهت حكومة مصر وسوريا إلى إلغاء الوقف الأهلي أو الوقف الذري ، وأبانت الرقائق الخيرية .

وقد كانت الحكومة السورية موقفة عند إلغاء الوقف الأهلي ، لأنها أخذت منه قدرًا للخيرات ، نحو ١٠٪ وجعلت الباقى ملكاً للمستحقين ، والسبب في ذلك أنها اعتبرت كل وقف أهل متضمناً في معناه جزءاً خيراً ، أولاً : لأن نهايته دائماً خيرية وهي للفقراء ، وثانياً : لأنها لاحظت أنه إذا توقيف المصرف في أي طبقة من طبقات الوقف الأهلي ولم يعرف للواقف بيان للصرف صرف الاستحقاق للفقراء . وذلك الاعتبار حق ، أما الحكومة المصرية فإنها عند إلغاء الوقف الأهلي جعلت الوقف كله ملكاً للمستحقين ، وبهذا حرمت الفقراء من حق كان يمكن أن ينالوا إليه .

وعلى أي حال يلاحظ أن إلغاء الوقف الأهلي أدى إلى منع أوقاف خيرية جديدة ، بل إن الأوقاف الخيرية التي كان أصحابها على قيد الحياة

رجع الكثيرون منهم فيها ، ولم يتم من هذا الرجوع بإطلاق إلا أوقاف المساجد ، والأوقاف على المساجد الذي حماها هو منع الرجوع فيها بمقتضى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٦٦ الذي سوّغ الرجوع في الأوقاف ما عدا هذين النوعين .

٢٠٤ — ويمكن الانتفاع بالوقف الخيري القائم الآن ، وإنه لكتير جداً في مصر وسوريا ، وذلك لأن وزارة الأوقاف بمقتضى القوانين المتلاحدة صارت هي الناظرة على كل الأوقاف الخيرية تقريباً ، إلا ما قد يكون منها خاصاً بجهة معينة وليس لها صفة العموم ، وطلب ذكره الشأن أن تكون الولاية لهم ، أو كان الواقع حياً .

وسواء أكان النظر لوزارة الأوقاف أم كان لغيرها ، فإن القانون أباح لجلس الأوقاف الأعلى مع موافقة المحكمة المختصة تغيير المصرف ، وقد استثنى من هذا أوقاف غير المسلمين ، فإنهما لا ولاية لها عليهم .

ولنا بعد هذا نجد أن من الواجب أن تكون غلات كل الأوقاف الخيرية ما عدا ما يكفي لإنشاء المعابد التي تتكافأ مع عدد الطائفة والإنفاق عليها يكون التكافل الاجتماعي من غير استثناء . ويعود من قبيل التكافل الاجتماعي القرض الحسن لمن يحتاج إليه ، كما يعود من قبيل التكافل الاجتماعي مساعدة الجماعات التعاونية ، ولذلك نرى أن يكون كل ربع الأوقاف في الجمهورية العربية المتحدة على الوجه الآتي :

١ — يبقى للمعابد ما تحتاج إليه ، وما ينشأ به من معابد جديدة على أساس التاسب بين عدد الطائفة وعدد المعابد ، ويكون للجهة المختصة الإشراف التام على كل ربع الأوقاف الخيرية من غير نظر إلى أن يكون منشئها مسلماً أو غير مسلم .

٢ — أن يخصص جزء من ربع الأوقاف الخيرية كلها للتعليم الديني الخالص بكل طائفة من أوقافه الخاصة به ، ويطبع منه الكتب المطلوبة للمدارس المخصصة لذلك .

٣ - أن ينحصص جزء للقرض الحسن ، لمن يحتاج إلى قرض في نفقاته الخاصة ، أو لمن يضطر إلى القرض .

٤ - أن ينحصص جزء من ريع الأوقاف لعاونة الدين يخرجون من السجون على عمل يعملونه .

٥ - أن يكون الباقى للإنفاق على الفقراء والمعوزين ، وتتولى ذلك الإنفاق وزارة الشئون الاجتماعية مع وزارة الأوقاف .

والله تعالى ولي التوفيق .

### العلاقات الاجتماعية

٤٠٥ - تقوم العلاقات في المجتمع الإسلامي على أساس ثلاثة :

أولاً : تمكن كل إنسان من أن يعمل بما يتفق مع قواه ، وتوزيع الأعمال على قدر طاقة كل عامل ، وتوزيع القوى على الأعمال بما يناسبها ، وقد قررنا من قبل أن العدالة الاجتماعية لا تقتضي المساواة المطلقة ، بل تقتضي التناسب بين القوى والإنماط .

والثاني : إعطاء كل فرد الحرية بقدر لا يكون فيه اعتداء على حرية غيره ، ويحکمه من أن يعمل في دائرة الحياة الاجتماعية لا الحرية المطلقة .

والثالث : الأخذ بيد الضعيف ، وقدمنا الكلام في هذا الجزء عند الكلام في التكافل الاجتماعي ، وجعلناه مقدمةً قائمةً بذاته ، لأن إهماله هو الذي يؤدي إلى آفات اجتماعية ، ومن المقررات أن إزالة الضرر مقدمة في البيان وفي العمل ، وفي القواعد العسامة أشرنا بتوضيح إلى الأساسين الآخرين . ولنتكلم الآن في الأساس الأول ، وهو تمكن كل عامل من أن يعمل بطاقته الاجتماعية ، وذلك يكون بالتربيـة ، فلتتكلـم الآن في التربية الإسلامية ؟ فإنـها العنصر الذي يوضح الطريق لمـتمكنـ كل عامل من أن يعمل بمقدار كـفائـته .

## ١ - التربية الإسلامية

٢٠٦ - تقوم التربية الإسلامية على عناصر أربعة :  
أولها : تهذيب النفس ، وتربيـة الوجـدان ، وـتقوـيـة اللسان .  
وثانيـها : تمكـن كل عـامل من أـن يـعـمل بـمـقـدـار طـاقـته ، وـانـفـاع الجـمـاعة  
من كـل الـكـفـاـيـات ، وـتسـهـيل ذـلـك .  
وـثـالـثـا : الـاـنـتـخـابـ الطـبـيعـي ، وإـشـرـافـ الجـمـاعةـ عـلـى تـوـجـيهـ القـوـىـ  
الـمـخـلـفـةـ لـلـعـمـلـ .  
وـرـابـعـها : التـرـبـيـةـ العـسـكـرـيـةـ العـامـةـ ، بـحـيثـ يـكـونـ كـلـ مـسـلـمـ مـجـاهـدـاـ مـقـاتـلاـ  
إـذـا طـلـبـ الـمـيـدـانـ .

هذه عـناـصـرـ التـرـبـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ ، وـهـيـ تـسـيرـ بـالـنـاشـئـةـ عـلـىـ سـنـةـ التـرـدـجـ  
وـالـاعـهـادـ عـلـىـ أـدـوـارـ السـنـ فـيـ كـشـفـ الـمـوـاـهـبـ وـالـخـواـصـ الـىـ تـوـهـلـ كـلـ  
وـاحـدـ لـمـاـ يـسـتـطـعـ .

وـإـنـهـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ تـجـدـ الـمـناـهـجـ مـتـحـدـةـ ، وـبـعـضـهاـ مـتـنـوـعـةـ ، وـهـيـ  
مـتـنـوـعـةـ فـيـ الـمـراـحـلـ الـأـخـيـرـةـ ، مـتـحـدـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ ، وـمـتـقـارـبـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ ،  
وـتـكـونـ مـخـلـفـةـ مـتـلـاقـيـةـ مـعـ الـخـتـالـفـهـاـ فـيـ خـدـمـةـ الـجـمـعـمـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ .

### في المرحلة الأولى :

٢٠٧ - في المرحلة الأولى يتربي الجميع تربية واحدة ، أساسها تهذيب  
الروح وتقوية اللسان ، وإيقاظ الحافظة ، والبحث على التفكير والتأمل ،  
ويبعث كل ما طوى في حقل الطفل وقلبه من ينابيع صالحة ، ونزوع  
مختلف ، وإنه في سبيل تربية الروح والوجدان ، كان لابد من الدين ،  
والعناية به ، وتلقين الطفل له ، وطبع مشاعره به ، ولذلك أمر النبي  
صلى الله عليه وسلم عامة المسلمين بأن يعلموا أولادهم الصلاة ، ويحملوهم  
عليها بالرُّغْبَةِ وَالْتَّدْبِيبِ ، ولا يتجاوز ذلك ؛ وإن الصلاة إذا أديت  
على وجهها هي التي تهذب الوجدان ، وتحبب العصيان : ولذا قال تعالى :  
« إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر » .

ويلاحظ أنه في المرحلة الأولى يعمل أيضاً على تقويم اللسان ، وقد سلك المسلمون الأولون في ذلك سبيلين :

أحدهما : إرسال أولادهم إلى البادية ليتغتصبوا فيها ، ويعودوا النطق العربي ، وقد كان مستحسناً في عصر الأمويين والعباسيين ، لأن العجمة قد كثرت في المدائن الإسلامية ، فكان لابد من أن يرسلوهم إلى البادية ليعلموا اللسان العربي الذي لم تشبهه أعمجية .

وثانيهما : تحفيظ القرآن الكريم . وإن ذلك كان سائداً في كل الأمصار الإسلامية ، فالطفل المسلم لابد أن يحفظ حظاً من القرآن الكريم ، وكثيرون كانوا يحفظونه كله . وأولئك هم الذين حفظوا تواتر القرآن ، وكان لهم حفظه ، كما قال تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له حافظون» .

وقد أثار ابن خلدون في مقدمة تاريخه – الكلام حول استحسان حفظ القرآن في المرحلة الأولى ، فقد استحسن حفظ القرآن بعد المرحلة الأولى ، حتى يمكنه أن يفهمه في الجملة فيحفظ ما يفهم ، ولعله مما يزكي رأيه أن الحفظ في المرحلة الأولى يكون بالقهر ، وليس فيه اختيار قط .

ولكننا لا نستحسن ما استحسن ابن خلدون ، لأن من يتتجاوز المرحلة الأولى تقاصر همه عن حفظ القرآن ، فلا يحفظه ولا يفهمه ولأننا لاحظنا أن الذين يحفظون القرآن في مرحلةهم الأولى تقوم أسلوبهم ، ولأن الإجبار على الحفظ فوق أن يقوى الذاكرة ويرهفها ، هو أيضاً يقوى الإرادة ويشحذها ، إذ أن الإرادة تقوى في الطفل بتعوده قهر رغباته وأهوائه ، واسهاده لإرضاء مربيه برارادة مختارة قوية ، ولذلك لا تجد في الناشئة التي تربى بالترغيب فقط إرادة قوية حازمة عندما تصطدم رغباتهم عموجب العقل وقوانين الاجتماع ، أما الذين يتربون رغباً ورهباً فإنهم يكونون ذوى إرادة ضابطة تحول بينهم وبين التردى في مواقف الموى .

٢٠٨ — وقى هذه المرحلة يعلم فرائض الإسلام الدينية والخلقية ،

ويحفظ أيضاً طائفة كبيرة من السنة النبوية التي تتعلق بعلاقة الناس بعضهم مع بعض ، وبما يتحلى به المؤمن من خلق كريم .

ومع هذه التربية المعنوية يربى على الرماية ، والسباحة ، واستعمال السلاح ، وركوب الخيل ، وبعبارة عامة يربى على ما يقوى جسمه وخلقه وعقله ودينه .

وبهذه تتجه التربية الأولى إلى تربية نواحٍ ثلاثة : الناحية الدينية ، والناحية اللسانية والعقلية والاجتماعية ، والناحية الثالثة هي الناحية البدنية والعسكرية ، وبذلك يجتمع في الغلام منذ نعومة أظافره دين قوى ، وعقل قوى ، وإرادة قوية ، وجسم قوى ، وتكون بها كل المعانى الإنسانية فيه قوية متناسقة غير متنافرة .

#### المرحلة الثانية :

٢٠٩ — وهذه المرحلة الثانية يجب أن تتتنوع بحسب مابداً من ذكاء وميل . فمن بدأ ميله نحو الثقافة والتعلم الذي يسير بها نحو التخصص والتعمق سار فيه ، ومن بدأ ميله نحو الصناعة الفنية الدقيقة سار فيها ، ومن وقف به ذكاؤه وميله عند حد المرحلة الأولى ، وقف عند ذلك ، وكان عاملًا يدويًا ، والمجتمع يحتاج إلى هذا النوع ، وقد وضيّع هذا المعنى الشاطئي في المواقف ، وبين أن من الناس من تقف بهم ميولهم وقواهم عند المرحلة الأولى فقال :

قال الله تعالى : « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً » ثم وضع سبحانه وتعالى فيهم العلم على التدرج والتربية ، تارة بالإلهام ، كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه ، وتارة بالتعليم ، فطالب الناس بالتعلم والتعليم بجميع ما تستجلب به المصالح ، وكافة ما تدرأ به المفاسد إلهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية . لأن ذلك كالالأصل العام للقيام بتفاصيل المصالح ، وبين أن إيقاظ القوى الإنسانية يكون في نفس الطفل بتعلم مبادئ الشرع وتقية الاعتقاد ، ومبادئ العلوم المصلحية الدينية ،

ثم يقول رضي الله عنه : وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد مافطر عليه ، وما ألم من تفاصيل الأحوال والأعمال ، فيظهر فيه ويزد على أثراته ، فلا يأتي زمان العقيل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المحتاج إليه ... إلى آخر سائر الأمور .

فالمراحل الأولى فيها كشف للمواهب ، وتنقيف إنساني عام ، لا يستغني عنه مسلم ، بل لا يستغني عنه إنسان .

وفي المرحلة الثانية يكون التوجيه ، كل لما هي عليه ويسر ، وما تنهى به قواؤه .

### المرحلة الأخيرة :

٢٩٠ — والمرحلة الأخيرة هي مرحلة التعمق ، وهي تكون لمن بزغت نسمس ذكائهم ، وبذا نورها مبشرأ بأن هذا سيكون منه فائدة محققة للمجتمع إذا اتجه إلى التخصص والتعمق في علم من العلوم التي لا تستغني عنها الأمة ، فهذا يتوجه إلى الطب ، وذلك إلى علم اللغة ودقائقها ، وذاك إلى علم الشريعة وفقها ، وآخر إلى علم القيادة ورسم الخطط فيها .

ولأن التوزيع بهذه القوى يكون بالميلول أولاً ، والقدرة على ما اتجه إليه ثانياً ، فهو نوع من الانتخاب الطبيعي ، لا التوجيه القسري ، ولا يكلف أحد نفسه ضد طباعه ، وضد قدرته .

ولأن التخصص والتعمق في مطابق من هذه المطالب السامية فرض كفاية في الأمة ، فيجب أن يكون في الأمة مهندسون وأطباء ، ورؤساء ، وقادة جيش ، وغير ذلك ، ولكل نوع من هذه ناس يحيطون إليها ولم ينلها ، وواجب الأمة أن تسهل ظهور مواهب هؤلاء أولاً ، وتوجيههم إلى ما يوافق ميولهم ثانياً وتسهل سبل التعمق لمن هم أهلها ثالثاً ، ويقول في ذلك الشاطبي : « وبذلك يربى لكل عمل هو فرض كفاية قوم ، لأنه سير في طريق

مشتركة ، فحيث وقف السائر فقد وقف في مرتبة يحتاج إلىها الجملة ، وإن كانت به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضة الكافية ، وهي التي يندر من يصل إليها ، كالاجتهد في الشريعة والإمارة ف بذلك تستقيم أحوال الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

٤١١ — وإن ذلك المنهج الذي رسمه علماء المسلمين الذين ساهموا الشاطبي الربانيين — هو الذي يتفق مع كل العصور ، ومع عصرنا الحاضر ، ولعله يكون علاجاً للتعليم في مصر ، وإنه في تدرجه يشبه الهرم فإن قاعدته تسع الأمة كلها ، فإذا علا ضاق على ذوى الموهاب وكل علو فيه يتوجه إلى ذوى نبوغ أشد ، وموهاب أغزر ، حتى إذا علا إلى قنته كان ضيقاً لا يتسع إلا للذوى الكفايات الطبيعية العالية الذين يتعمقون ، ويستبطون ويسرون بالإنسانية إلى الأمام ، وبمقدار قوة النبوغ والتعمر في هؤلاء يقاس تقدم الأمة ، فعظمية الأمم العلمية لاتقاس بعدد المعلمين ، إنما تقاس بقوة التابعين.

ولأننا في مصر نفرض أن أكثر من يخرجون من المرحلة الأولى صالحون لكل فروع الثانية ، ومن يخرجون من المرحلة الثانية ، نفرض أنهم جميعاً صالحون للثالثة — وهي الأخيرة ، ولذلك يكون فيها أكبر عدد ثم تعدد بهم مواهيبهم فإذا أن ينتبهم الطريق في وقت غير مناسب ، وإنما أن يتمموا ، ولكنهم يخرجون من الكليات غير متفوقين ، وليس لهم من التخصص والتعمر إلا الأسم ، وبذلك تكون الأمور الفكرية والاجتماعية في اضطراب .

#### الحرية في التعليم :

٤١٢ — اتسم التعليم في الإسلام بالحرية ، فقد كان كل أمرٍ يعني بحرية ولده بالطريقة التي يرتضيها ، ولا يرهقه أحد في أى أمر من أمور ولده ، فنهم من كان يحضر المعلمين لولده ، ومنهم من كان يرسل ولده إلى

(١) المواقفات الجزء الأول ١٧٦ ، وما يليها طبع المكتبة التجارية .

مدارس صغيرة هي ما كان يسمى في الماضي الكتابيب ، حتى إذا اشتد الغلام وترعرع اتجه إلى طلب العلم من رجاله ، فهذا يتجه إلى الحديث ، ويطلبها في مظانه ، ويرحل إلى رواهه أينما كانوا وحياناً حلوا ، وهلذا يتجه إلى الفقه ، فيلزم قليلاً يتخرج عليه ، ولكنه لا ينقطع عن شبره انتظاماً ، ومنهم من يتجه إلى الفلسفة يطلبها من مظانها ، ومن رجالها ، ومنهم من يتجه إلى العربية ، فيلزم علماءها ، ثم يبحث هو من بعد ، فكان كل عالم كأنه مدرسة قائمة بذاته .

وإذا كان ذلك العالم ليس له موارد مالية أجرت عليه الدولة ما يكفيه وأهله بالمعروف ، وهو يصلح حراً لسلطان لأحد عليه إلا ضميره الديني ، وحق العلم عليه .

وقد أتاحت تلك الحرية العلمية التي كانت تسيرها الرغبة الحقيقية أطيب النتائج ، فهذه المكتبة العربية التي طبع بعضها ، وما زالت الدفائف المضمرة التي لم تصمم أضعاف ما طبع بشاهدة ، ولا نجد في الحاضرين من عنده همة الماضين في الإنتاج .

### الانتخاب الطبيعي :

٤١٣ — وإن هذه الحرية في طلب العلم وتدریسه جعلت قانون الانتخاب الطبيعي يسري في مجراه من غير أي عائق يعرقه ، فإن الطفل يتعلم بالقدر الذي يغدو عقله ، ويزداد مواهبه ، وذلك قدر مشترك ، فمن وقت به مواهبه في هذا الموضوع وقف فيه ، وخرج إلى الحياة عملاً فيها بيديه ، والمجتمع يحتاج إلى العاملين بأيديهم ، وأجسامهم ، ولو كان الناس جميعاً علماء أو فتيان متخصصين ما وجد الزارع الذي يفلح الأرض ، وما وجد الصانع الذي يقف على الآلات وغيرها مما تحتاج ، ويشرف عليه المهندس البارع ، وما وجد العامل الذي يشرف على نقل الأشياء أو ينقلها بما آتاه الله تعالى من قوة جسمية وهكذا .

وإن الذين تتبين بعد الدور الأول مزايدهم العقلية ساروا في طريق الدراسة،  
ويقفون حيث تتفق بهم تلك الموهبة ، وكل ميسر لما خلق له .

إن ذلك هو الانتخاب الطبيعي ، وتحقيق فيه العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص ، فليس تكافؤ الفرص أن يدفع الكل إلى التعليم في كل مراحله دفعاً ، سواء أكانت موهابته تسعفه ، أم لم تكن موهابته مساعدة له ، بل تكافؤ الفرص أن يمكن كل ذي موهبة من أن تظهر موهابته ، وتنكشف ، ثم يوجه إلى ما يتفق مع تلك الموهبة .

وبذلك توزع القوى في المجتمع ، وتعمل كل القوى في الدائرة التي يحتاج إليها فيها .

٢٩٤ - وإن هذا الانتخاب الفطري لا يجعل المرء يطلب مالاً حسن ، ولا يتوجه إلى الدراسات العالية التي تخرج علماء إلا من هو لذلك أهل ، والأمة تنتفع به إذا أنفقت على تعليمه ، فلا يتوجه إلى الهندسة إلا من يحسنها . . وهكذا .

ولإننا الآن في مصر نشكو من كثرة المقبولين على التعليم في المرحلة الأخيرة ، لأن الطرق الدراسية في المدارس في المراحل الأولى أكثرت من النجاح الصناعي الذي لا تختبر فيه القوى ، ولا تتميز فيه الفطر ، فيكثر الذين يتقدمون إلى المرحلة الأخيرة ، وفيهم من لا تقوى فطرتهم بذاتها من غير وسائل صناعية على التأهيل للدراسة العالية ، ولذلك يكثر الرسوب ويكثر الذين يخرجون من هذه المرحلة بوسائل صناعية أيضاً ، كالاستغاثة بمدرسين ، وبذلك يخرجون غير ناضجين ، وغير متعمقين ، وغير متخصصين .

ولأنه في الماضي كانت الدراسة تمكّن من إبراز الفطر ، فقد كان الراغبون في طلب العلم والتخصص في فرع منه يذهبون إلى شيوخه ، ويعيشون في بيته ، وما كان يرحب إلا القادر عليه الذي بدا ذكاؤه كما أشرنا .

ولما أنشئت المدارس النظامية في العراق في القرن الرابع المجري وأجر .

فيها الأرزاق على طلاب العلم والعلماء، يوشك كثيرون من العلماء في أن ذلك يعني العلم، ولذلك أقام علماء ما وراء النهر مائماً على العلم عندما بلغتهم إنشاء هذه المدارس في العراق، إذ اعتقدوا أنه سيطلب العلم من لا يحسن رجاء الرزق ويصير التخصص في العلم مرتزاً يقصد للهال لالطلب الحقيقة.

٤١٥ — وقبل أن نختتم الكلام في التربية الإسلامية نشير إلى موضع لا يصح أن نتركه، وهو استعمال العقاب الجسدي في المرحلة الأولى للتربية، فهو جائز أو غير جائز.

فتقول إنه باللحظة لما كتبه الفقهاء يستفاد أنه جائز في الجملة، فقد تكلم الفقهاء في المؤدب: إذا ترتب على ضربه خطأ تلف عضو من الأعضاء أيكون عمله محل عفو فلا يؤخذ عليه، أم يكون عمله محل مواجهة؟ ونرى أن كلمة فقهاء الخفية تتفق على أن المعلم لا تجب عليه عقوبة، لأنه أخطأ وإن الخطأ في فعل مأذون فيه لا يوجب الضمان.

ويجب أن يعلم أن ذلك إذا كان في سبيل التعليم لاسبيل غرض آخر  
كان شام وغيره.

وقد يقال إن ذلك لا يتفق مع ما ينبغي من التوجيه. والترغيب،  
ونقول في الجواب عن ذلك إن التأديب ضرورة و يجب أن تقوى إرادة الطفل لاهواه، وتفوية الإرادة بتبييه بقوة ما هو صالح ولو بشيء من الحزم من غير عنف واضح يجعله في حال هيبة دائمة، حتى يقدم على ما يفعل وهو يعلم نتائجه، وإن الذين يرغبون من غير حزم ينشئون ضعف الإرادة، تنحكم فيهم أهواؤهم كما أشرنا.

ويجب أن يجمع المربي بين الترغيب والحزم، حتى لا تطابع نفس الناشيء، ولا تكره فتسخط، وقد قال علي بن أبي طالب: «إن القلوب شهوات وإقبالاً وإدباراً، فأثواها من قبل إقبالها، فإن القلب إذا كره عمى».

## ٢ - الحرية في الإسلام

٢١٦ - الحرية كلمة أخذتها اللغة من وصف « الحر » فالحرية والحر متلاقيان في الوجود ، تستمد اشتقاها منه ، ويتحقق هو بها - ومن هو الحر ؟ هنا نجد المعنى تزاحم ، وأحياناً تتضارب عند بعض الناس ، حتى نجد من الناس من يصف الذين ينطلقون غير مقيدين بأنهم أحرار ، وليس هؤلاء من الأحرار في شيء ، فإن الحر حفاظاً هو الشخص الذي تشجع فيه المعنى الإنسانية العالية ، الذي يعلو عن سفاف الأمور ، ويتجه إلى معالها ، ويضبط نفسه ، فلا تنطلق أحوازه ، ولا يكون عبداً لشهوة معينة ، بل يكون سيد نفسه ، فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه ، وإذا ساد ذلك ، وانضبعت أحوازه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون ، وبذلك يكون حرّاً بلا ريب ، وإن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الشخص الحر ، وتكون هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه - قد دعا إنساناً بالإسلام في قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » وقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » .

وإذا كان الحر هو الذي يضبط نفسه ، ولا يذل ويأنف من أن يهضم حقه ، فهو لا يعتدي ، فالحر لا يمكن أن يكون معتدياً ، لأنّه يسيطر على أحوازه ، ولأنّه يعطي لغيره ما يعطيه لنفسه ، ولأنّه يحسن بالمعنى الإنسانية التي يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره .

٢١٧ - وإذا كانت معنى الحرية متلاقة في أصل اشتقاها مع « الحر » فإن الحرية الحقة إذن لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط الإنسانية والتفسية ، والاجتماعية ، لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلاقاً ، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً ، لأنّه لا شيء في الوجود الإنساني يعد مطلقاً من كل قيد ، ولأن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا مجتمع

يأخذ الأشاد منه ويعطون ، وما دامت الحرية معنى اجتماعياً ، فلا بد أن تكون في قيود اجتماعية .

والذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عباد الأهواء والشهوات الذين لا يراعون حق المجتمع على أنفسهم ، ولا حق أنفسهم عليها .

ولكن يجب أن يلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود شخصية وليس قيوداً خارجية ، وهي تكون من حقيقتين ثابتتين :

إحداهما — السبورة على النفس كما أشرنا من قبل .

والثانية — الإحساس الدقيق بحق الناس ، وإنه من ذلك الإحساس ينبع نور الحياة ، فهو الذي يشعر الشخص بالحق الاجتماعي ويشعره أيضاً بالعلو النفسي ، ولذلك دعا الإسلام إلى الحياة ، وقال عليه السلام : « الحياة خير كلّه » وقال : « لكلّ دين خلق ، وخلق الإسلام الحياة » وإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه إلى أن الحياة هو القيد الاجتماعي الذي لا تتحقق الحرية في أسمى معاناتها إلا به ، ولذلك قال عليه السلام : إن ما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » وأنه إذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والإنسانية معها .

٢٩٨ — والحرية قد يتصور أن تقييد بقيود خارجة عن النفس يتبرأ بها القانون ، وإذا تدخل القانون لقييد الحرية ، فإنه إذا كان عادلاً لا يجب أن يكون الباعث عليه هو ضعف القيود التفصية ، فإذا كان الصحفي أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير في التمتع بحرية رأيه ، بل يعتدي عليه بالتشنيع والأذى في كرامته وسمعته فإن القانون يقييد حرية الصحفي والشاعر ، يمكن أن يتمتع الآخر بحرية ، وتعجني في هذا كلمة الرعيم سعد زغلول إذ يقول : « كل تقييد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها ، وإلا كان ظلماً » فتقييد حرية المفلتين الذين لا يراعون حق المجتمع يكون المبرر له هو المحافظة على حرية الغير .

وكل النظم الاجتماعية والقانونية العادلة إنما هي لتوفير الحرية الحقيقية لكل إنسان ، وهي أيضاً لحماية المجتمع من الانحراف .

ولانا وقد وصلنا إلى هذا القدر من التحليل نقرر أن القيود والنظام إذا كانت في هذه الدائرة لا تعد تقيداً للحرية في ذاتها ، لأن الذين يقيدون بهذه القيود ليسوا أحراراً ، وإنما هذه القيود هي ضوابط مانعة من الانطلاق ، والإفلات من المعانى الاجتماعية والإنسانية ، فهى ليست تقيداً للذات الحية ، بل هي حماية لها .

#### الحرية الشخصية :

٢١٩ - وإن أول مظاهر من مظاهر الحرية هو الحرية الشخصية ، وهي تتضمن حرية الشخص في أن يعتقد ما يراه حقاً ، وأن يقول ما يراه حقاً ، وأن يتصرف في دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير في نظره من غير تدخل من أحد ، ولا تحكم ذى سلطان في إرادته ، وأن يكون له الحق في إبداء رأيه في كل ما يتصل بالمجتمع الذى يعيش فيه .

وإن الحرية الشخصية على هذا تتشعب إلى شعب ، فهى تتناول حرية الاعتقاد أو الدين ، وحرية الرأى ، وحرية العمل والقول والتصرف ، والحرية السياسية والاجتماعية .

#### حرية الدين :

٢٢٠ - احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الدين الذى يرتضيه من غير إكراه ، ولا حمل ، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم ، وأن يحمى دينه الذى ارتضاه ، فلا يكره على خلاف ما يرتضيه ، وبذلك تكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أوّلها : تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد .

وثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة ، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه .

وثالثها : العمل على مقتضى ما يعتقد ويدين به .

٢٢١ — وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة ، فدعوا إلى التحرير من ربوة التقليد ، ودوا الناس إلى التفكير بالدليل والبرهان ، وتعرف الحقائق من آيات الله البينات في السماوات وفي الأرض ، وانظر إلى القرآن الكريم وهو يدعو الناس إلى التفكير في آيات الله تعالى الكونية ليستبطوا من إبداع الخلوقات وحدانية الخالق : « أَمْنٌ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَاءَ فَأَبْيَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتٍ بِهِجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ \* أَمْنٌ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي وَجَعَلَ بَيْنَ البحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ \* أَمْنٌ يَجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ شَلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ \* أَمْنٌ يَهْدِيكمْ فِي ظُلُمَاتِ النَّهَارِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يَرْسِلُ الرِّبَاحَ بِشَرَاءِ يَنِيدِي رَحْمَتَهُ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَشْرُكُونَ \* أَمْنٌ يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » .

وهكذا تجد الآيات القرآنية تدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير أي تقييد إلا بالأدلة العقلية المادية ، ونعي سبحانه وتعالي على المشركين التقليد ، لأن التقليد وحرية الاعتقاد تقضيان لا مجتمعان ، ولقد جاء في القرآن الكريم ما نصه : « وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَنْتَبُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَنْتَبَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا ، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ » .

٢٢٢ — ولقد منع الإسلام الإكراه في الدين ، فقال تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم » وقال سبحانه « أَفَأَنْتُ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » ولقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الإسلام فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام ، ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة في الدين ، أي اضطهاد الناس لأجل عقائدهم ودينهم

واعتبر الفتنة في الدين أكبر من القتل ، فقال سبحانه : « والفتنة أشد من القتل » .

وأمر القرآن الكريم بقتال من يفتون الناس عن دينهم ، فقال تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عداوة إلا على الظالمين » .

وما أبىح القتال في الإسلام إلا لحماية الحرية الدينية ومنع الاضطهاد الديني : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير \* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لخدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكرون فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لنقوى عزيز » .

وإن المسلمين الأولين كانوا حريصين كل الحرص على ألا يكرهوا أحداً في دينه ، وإنه لبروي في هذا أن عجوزاً نصراانياً قاتلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاجة لها عنده ، وبعد أن أداحها لها دعاها إلى الإسلام فأبانت فحشى عمر أن يكون في كلامه إكراه لها ، فقال : اللهم إني لم أكرهها « لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » .

٢٢٣ - وحمى الإسلام من يكونون في ظل الحكومة الإسلامية من غير المسلمين فمنع الحكام من أن يعملوا على التضييق عليهم في إقامة شعائر دينهم ، و« المأعدة الفقهية التي حرمت المسلمين على تنفيذهما هي : « أنا أمرنا بتتركهم وما يدينون » .

ولذا يتواافر للذين يعيشون في ظل الإسلام حرية الاعتقاد ، فلا يضارون فيما يعتقدون ، ويقيموا الشعائر الدينية كما يحبون ، وكما يريدون ولقد رأى عمر رضي الله عنه هيكلة اليهود قد ستر بالتراب ، ولم يبق ظاهراً إلا أعلاه ، فجاء بفضل ثوبه ، وأخذ بعض التراب المراكم فاقتدى به جيش ، فرأى كل ما على الهيكل ، وبدا واضحاً ، ليقيموا عنده شعائرهم الدينية .

وعندما ذهب إلى بيت المقدس لم يصلّ في كنيسته ، فقيل له ألا تجوز فيها الصلاة ؟ فقال : خشيت أن أصلّ لله فيها ، فيزيلها المسلمون من بعدى ويتردّلوا بها مسجداً . وهكذا نجد الفاروق بَشَّارُ الدِّينِ النبي صلّى الله عليه وسلام يحمي الشعائر الدينية لمن كانوا في ولايته من غير المسلمين .

وإن الإسلام ليحمي نظام الأسرة عندهم فلا يجوز لأحد أن يتدخل في تنظيم الرواج والطلاق إلا بتفضي عقیدتهم وتشديد أوامر دينهم ، وما يجب عليهم أن يتبعوه فيما ، ولا يتدخل أبداً إلا إذا كان ثمة اعتداء على حق مسلم ، وأبيح لهم ما يبيحه دينهم ، حتى إنهم لو كانوا يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، ليس لأحد أن يمنعهم ما داموا لا يعتدون على أحد ، وقد أثار هذا عجب بعض الأئمة ، فقد أرسل عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري يسأله : « ما بالنا تركنا المحسوس ينكحون بناتهم ، والنصارى يأكلون الخنزير ، ويسربون الخمر » ، فرد عليه الحسن البصري قائلاً : على هذا أخذنا الجزية ، وعلى هذا أقرّهم السلف الصالح ، إنما أنت متبع لا مبتدع » .

وإن الإسلام ليحمي كرامتهم من أن يعتدي عليها ، حتى لا يرهقهم ذلك ، فيدخلوا في الإسلام مكرهين ، ولم تشرب قلوبهم حبه ، ولذلك لما سبق قبطي ابن عمرو بن العاص ، فسبقه ، وعلاه ابن عمرو بالسلط ، وشكى الشنجى عليه إلى عمر - أحضر الضارب مع أبيه ، وأمر الفتى القبطى أن يقتضن لنفسه من ضربه ، فضربه وأمره عمر بالزيادة ، وقال متوكماً : زد ابن الأكرمين ، لأن ابن عمرو عندما اعتقدى على القبطى قال : أنسق ابن الأكرمين ، ثم أمر الفتى القبطى بأن يضرب على رأس عمرو نفسه ، وأنزاح العامة عن رأسه ، وقال أضرب على صلة عمرو ، فقال يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربنى ، فقال الفاروق الذى فرق الله به بين الحق والباطل : باسمه ضربتك ، ثم التفت إلى عمرو ، وقال له : متذكرة يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولستم أمها لهم أحرازاً .

### حرية الرأي :

٢٢٤ — الرأى هو المُرَأَةُ التي ينتجهَا الفكرُ السليمُ ، والاتِّجاهُ المستقيمُ إلى طلبِ الحقائقِ وإعلانِها ، فإنَّ حقائقَ الكونِ ، ونومايسِ الاجتماعِ ، وطبائعِ الأشياءِ ، لا بدَّ من دراستِها وإعلانِ ما ينتهيُ إلَيْهِ العقلُ من نتائجِها ، ولا بدَّ أن تكونَ الدراسةُ حرَّةً منطلقةً مادامتُ في الدائرةِ العقليةِ ، ولا بدَّ أن يكونَ إعلانُ النتائجِ حرَّاً فلَا يقيدهُ إلَّا منعُ الاعتداءِ على الغيرِ ، وإنَّ ذلكَ من حقِّ المجتمعِ ، لأنَّ المجتمعَ الإسلاميَّ كلهُ يستفيدُ من الدراسةِ الحرَّةِ لأنَّها تكشفُ لهُ عنَّ حقائقِ هذا الوجودِ ، وعما يجريُ فِيهِ ، وعلى النومايسِ التي يجريُ عليها الكونِ ، وإنَّ ذلكَ يؤودُ إلى خدمةِ الإنسانيةِ ، وتُسخِّرُ ابنَ الأرضِ لهذا الكونِ الذي سخرَهُ اللهُ تعالى لعقلِ الإنسانِ ، كما قالَ تعالى: « وسخرَ لكم ما في السمواتِ وما في الأرضِ » ، وكما قالَ تعالى: « ألمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ سخرَ لكم ما في السمواتِ وما في الأرضِ والفلكِ تجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَيَسْكُنُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُدْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .  
وإذا كانتُ حريةُ الرأيِّ والتفكيرِ هُوَ السُّبْلُ الْوَحِيدُ للدراسةِ الكونِ وما يجريُ فِيهِ ، فإنَّ اللهَ قدْ حثَّ المسلمينَ عَلَيْهَا ، ودعا إِلَيْهَا ، وإنَّه قدْ نهى عن التَّقْلِيدِ ، إذ التَّقْلِيدُ وحريةُ الرأيِّ نقْصانٌ لا يجتمعُانْ .

وإنَّ تقدُّمَ الإنسانيةِ فِي العلومِ والمعارفِ لا يتمُّ إلَّا إذا توافرَ للعلماءِ مالهم من حريةِ الفكرِ والنظرِ ، وإنَّ الإسلامَ قدْ حرصَ عَلَيْهَا فِي كثيرٍ من آياتِ القرآنِ ، ودعا إِلَى النَّظرِ إِلَى ما في السمواتِ والأرضِ ، وإنَّ قضاياَ الإسلامِ كلُّها تتفقُّ معَ مَا يحكمُ بهُ العقلُ ، ولقدْ سُئِلَ أعرابيًّا: لماذا آمنتَ بِمحمدٍ ، فقالَ: مارأيتَ مُحَمَّداً يقولُ فِي أمرٍ افْعَلَ ؟ والعقلُ يقولُ لَا تفعلَ ، وما رأيْتَ مُحَمَّداً يقولُ فِي أمرٍ لَا تفعلَ ، والعقلُ يقولُ افْعَلَ .

وإنَّ العلماءَ المسلمينَ قرروا أنَّ معرفةَ اللهِ تعالى واجبةٌ بالعقلِ لا بالشرعِ فقطِ ، وأنَّ الأساسَ في فهمِ العجزاتِ والأدلةِ الشرعيةِ هو العقلُ .

ولأنه في سبيل تحرير الرأي من السلطان قرر الإسلام أن المؤمن يسير فيها  
بهدى إلية الدليل القطعى ولو خالفة كثرة الناس ، فالعبرة باقتناعه مادام على  
أساس علمي منطقى مستقيم من غير شطط ، ولقد قال تعالى : « وإن تطبع  
أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن ، وإن هم  
إلا يخربون » .

ولقد كان القرآن حريصاً على منع الاستهزاء بسبب الآراء ، فكان يمنع  
المسلمين من أن يسخر بعضهم من بعض ، ونص على أن المشركين هم الذين  
يسهرون بكل تف Kirby سليم يأتي به أهل الإيمان ، قال تعالى في المشركين :  
« الله يسهر علىهم ، ويمدهم في طغيائهم يعمهون » .

وإن علماء الإسلام من أقدم العصور احترموا نتائج العقول المستقيمة  
حتى لآن الغزالى ليقرر أن العلوم القطعية التي لا مجال لخالفتها إذا ورد نص  
في ظاهره يخالفها أول النص بما يتفق مع ما أنتهى إليه أهل هذه العلوم القطعية  
غير الظنية .

ولا يحارب في الإسلام إلا الآراء التي تدعو إلى الزندقة ، أو هدم الدين.

### حرية العمل والتصرف :

٢٢٥ — حد الإسلام حدوداً ، ورسم للمحرمات رسماً مانعاً ، ونهى  
الناس عن أن يقاربواها ، وقرر أن من حام حول الحمى أو شرك أن يقع فيه،  
وللناس الحرية في العمل فيما عدا دائرة الحرام ، وما حولها ، فكل يختار  
ما يعمله ، وما يكتسب به رزقه .

وقد حث الإسلام على العمل ، فقال تعالى : « هو الذي جعل لكم الأرض  
ذلولاً فامشو في منها كيما ، وكلوا من رزقه ، وإليه التشور ». وأعتبر كسب  
الرزق صدقة ، وجعل كل إنتاج أباً كان نوعه صدقة ، فقد قال عليه الصلاة  
والسلام : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة  
إلا كتب له به صدقة ». ولقد أعتبر النبي صلى الله عليه وسلم العامل لرزق أهله

كالمجاهد في سبيل الله ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل فضل .

ولقد جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم رجل عابد زاهد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقالوا رجل انصرف للعبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن يؤكله » فقالوا كلنا يؤكله ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كلكم خير منه » . وجاءه عابد آخر ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ومن يؤكله ! » قالوا آخوه فقال عليه الصلاة والسلام : « آخوه أعبد منه » ، ولقد ترك الناس أحرازاً في تعرف أعمالهم النافعة ، وقال : « أنتم أدرى بأمور دنياكم » .

ولقد قال الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه : « لا يقعدن أحدكم في داره ، ويقول رب ارزقني ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى العمل ، فقد تردد الشخص حرية السير في العمل الذي يريد ، والذي يستطيعه ويسهل عليه ، وتندحى هذه الحرية بأمررين :

أحدها : بعدم التضييق عليه في الحصول على نتائج عمله ، حتى إنه ليبيح لمن يحيي أرضاً ميتة لا ينتفع بها بأي نوع من أنواع النفع أن يملكونها ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وإحياء الأرض الميتة يكون يجعلها صالحة للانتفاع بعد أن كانت غير صالحة .

الأمر الثاني : منع المسلم من أن يخفر عمل أخيه المسلم ، فقد نهى الإسلام عن أن يخفر المسلم لمهنته ، أو نحوه ، واعتبر العمل اليدوى من خير الأعمال ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده » . وإن النبي داود كان يأكل من عمل يده » .

وإن المسلم لا يقيد في إقامته ، ولا في رحلته ، بل إن الإسلام حث على الرحلة ، ولا تقييد حرية إنسان في عمل أو إقامة إلا إذا اقتضب مصلحة عامة ، كما كان يحدث من عمر رضي الله عنه ، إذ منع كبراء قريش من الخروج

من الحجّاج حتّى لا يستطيعوا على الناس ، وكما حدث منه عندما نهى شباباً كان له بحال يحاول أن يسترعى به أنتظار النساء في المدينة ، ففناه منها ، وهكذا ، مما كان يجد في حد الإقامة أو تقييد حرّيتها مصلحة عامة .

### الحرية السياسية :

٢٢٩ — دعا الإسلام إلى الحرية السياسية للأحاد ، والجماعات ، فقد أباح للناس أن يبدوا آرائهم في الحكم ما داموا لا يخرجون عن طاعة ، ولا يسعون في الأرض بالفساد ، ولقد كان بعض الناس ينطألون على مقام النبي صلّى الله عليه وسلم ، ويعترضون على بعض الأعمال ، ومع ما انطوت عليه نفوس هؤلاء من مرض وأدراهن ما كان يعاقبهم على قوطم ، حتّى لا يتحمّل بعض النساء من بعده مسوغاً لمنع الناس من إبداء آرائهم ، فكان يتحمّل عليه الصلاة والسلام مرارة ذلك ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح باب الأذى لمن يجيء بعده ، ولقد سجل القرآن الكريم ما كان يفعله أولئك المتفاقون ، فقال تعالى : « ومنهم من يلمزك ( أى يتهمك ) في الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » .

ولقد كان الخلفاء الراشدون من بعده يدعون الناس إلى نقدتهم ولقد كان عمر رضي الله عنه يقول : « من رأى منكم في أمواله جاجاً ، فليقوم به » ، وكان يتبع قول الحق إن نبه إليه ، ولقد روى أنه هم بأن يحدّ حداً أعلى للمهور ، خمارضته امرأة ، وتلّت قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم لاحداهن فنطّاراً ، فلا تأخذنوا منه شيئاً ، لأنّخذونه بہتانٍ وإنما مبيناً » .

ولقد قال له بعض الناس : اتق الله ، فقال بعض الحاضرين : أو تقول لأمير المؤمنين « اتق الله » . فغضب عمر رضي الله عنه ، وقال : « ألا فلتقولوها ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فيما ، إذا لم نسمعها » .

ولقد كان يعارض رضي الله عنه في تصرّفاته وأقواله ، ولا يجد خصاصة في معارضته . ويروى في هذا أنه جاءته غنائم من ثياب ، وفيها ثوب

جيد ممتاز ، فأعطيه بعض الشبان ، فطن سعد بن أبي وقاص ذلك محاباة ظالمة فحلف ليضر بن بالتوب رأس عمر ، وقال له : تكسوني البرد (أى الثوب) وتكسو ابن أخي مسورةً أفضل منه ، فقال الفاروق : يا أبا إسحق إني كررت أن أعطيه أحدكم ، فيغضب الصحابة ، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة ، لا يتوهم فيها أحد أنى أفضله عليكم ، فقال سعد : « لقد حلفت لأصحابي بالبرد — الذي أعطيتني — رأسك ، قال عمر برأسه وقال رأسى عندك يا أبا إسحق ، وليرفق الشيخ بالشيخ ، فضرب رأسه بالبرد » .

ولقد كان علي بن أبي طالب يقاطع بالسب ، وهو ينصلب ، ويسب ، ولا يعاقب من يفعل شيئاً من ذلك .

محرية الرأى السياسي كانت مكفولة ، إلا إذا أدى الأمر إلى فتنه .

#### تقرير المصير :

٢٢٧ — وحرية الجماعة مكفولة ، ولكن أمة أن تقرر مصيرها الذي تختاره ، بالنسبة للمسلمين نهاهم عن أن يخضعوا لآى دولة أخرى ، ونهاهم أن يبقوا على الليل ، وأمر الدين يسلمون في أرض العدو أن يهاجروا إلى المسلمين ، وبالنسبة لغير المسلمين لم يرهقهم المسلمون ، ولم يظلموهم ، ولم يفسدوا عليهم أمورهم ، بل كانوا يخرونهم بين أن يعاهدوهم أو يدخلوا في دينهم من غير إكراه ، ولا ضغط ، ولا فتنه في الدين ، ولا يقاتلوهم إلا إذا ناوءوهم وأعلتوا لهم العداوة وما حاربوا أبداً معتدلين ، بل كانوا يحاربون مدافعين ، ولذا يقول تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعذدو إن الله لا يحب المعتدلين » .

وإن الذين كانوا يعاهدون المسلمين يترك لهم الأمر إذا عجز المسلمين عن الوفاء بعهدهم ، وإنه يروى في ذلك أن أبا عبيدة عند فتح الشام ، كان قد عاهد أهل حمص على أن يدافعوا عنهم في نظير ما يدفعونه بجيش المسلمين :

وقد دفعوا فعلاً المال ، ولكن أصحاب الطاعون جيش المسلمين ، فعجزوا عن الدفاع عنهم أمام جيوش الرومان ، فأرسل إليهم القائد العادل يرد إليهم أموالهم لعجزه عن الدفاع عنهم ، فردوها إليه المال ، وهبوا مع المسلمين لقاتلة الرومان.

ولأن تقرير المصير كان يثبت حتى في ميدان القتال ، يروى أن قتيبة ابن سلم فتح بعض أقاليم سرقسطة من غير أن يخربهم بين القتال ، أو الإسلام ، أو المعاهدة ، فشكى أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز ، أن قتيبة لم يخربهم ذلك التخيير ليقرروا مصيرهم ، فأرسل الخليفة إلى القاضي ، ليستمع إلى هذه الشكوى ويتحققها فتبين له صدقها ، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه ، ويعودوا إلى ثناائهم ، وبخروا أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ، ويقرروا مصيرهم ، فاختاروا العهد ، ومنهم من اختار الإسلام ديناً .

### مراعاة حق الغير

٢٢٨ — كل ما أطلقه الإسلام من حرية في القول أو الفعل أو الرأي أو السياسة ، أساسه عدم الاعتداء على حق الغير ، فقد نهى عن الاعتداء نهياً مطلقاً ، وذكر الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية أنه لا يحب المعتدين ، فقال سبحانه « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة للتعامل العادل الذي لا اعتداء فيه : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » وإن ذلك القانون هو أمثل قانون يحد به ما يباح للإنسان أن يفعله ، وما لا يباح بالنسبة لحق الغير ، ولقد قرر الفيلسوف الألماني « كانت » أن الميزان الصادق للأفعال التي يجوز للإنسان أن يفعلها ، والتي لا يجوز هو أن يفرض الشخص عند القيام بعمل أن ذلك العمل يباح للناس أجمعين ، ولينظر ما يترتب على ذلك ، فإن كان الذي يترتب عليه صلاح لا شك فيه ، فإن ذلك العمل يكون متفقاً مع الأخلاق ، وإن كانت إباحته للجميع يترتب

عليها ضرر لا محالة فإن ذلك العمل لا يكون متنقاً مع الأخلاق . وإن ما سبق  
يه المدى النبوى من قوله عليه الصلاة والسلام : « عامل الناس بما تحب أن  
يعاملوك به »، أحکم في الدلالة على ذلك المعنى الاجتماعى الذى يقرره هذا  
الfilisوف ، لأنّه لم يمنع الإنسان أن يعمل بالنسبة لغيره ما يضر فقط ،  
بل أمره بفعل ما يكون محبوباً مند الناس .

٢٢٩ — وإن الإسلام في تطبيق مبدأ منع الاعتداء قد قرر مبادئ  
دقائق منها :

(أ) أن الله سبحانه وتعالى يغفر لعباده ما يكون فيه اعتداء على حقوق  
الله تعالى إذا تاب العبد مما ارتكب ، فلن شرب الخمر وتاب فإن الله يتوب  
عليه ، أما من اعترى على حق من حقوق العباد ، فإن الله تعالى لا يقبل توبته  
إلا إذا أعاد المعتدى الحق إلى صاحبه ، أو عفا صاحب الحق ، فلن اغتصب  
مالا لإنسان ثم تاب لا تقبل توبته إلا إذا أعاد المال لصاحبها ، أو عفا عنه  
صاحب المال ، ومن أصحاب إنساناً بأذى في بدنـه لا يقبل الله توبته إلا إذا  
عفا المجنى عليه ، أو اقتضى من الجحـانـى أو أدى من عليه الحق عوضاً عما أصحاب  
الآخر من أذى .

(ب) ومنها أنه أوصى بالجـارـحـى في الطريق ، وهو ما عبر عنه سبحانه  
وتعالى بالصاحب بالجـبـبـ ، فجـارـ الطريق ولو في مرـكـبـ عامـ ، كـقطـارـ ، أو  
طـائـرةـ ، أو سيـارـةـ لهـ حقـ ، وهو عدم الإـيـذـاءـ بأـىـ نوعـ منـ أنـوـاعـ الإـيـذـاءـ ،  
فـلاـ يـضاـيقـهـ فـيـ جـلـسـهـ وـلـاـ يـعـتـدـىـ عـلـيـهـ بـعـبـارـةـ ، وـلـاـ يـجـلسـ جـلـسـ تـضـايـقـ النـظرـ ،  
كـمـاـ يـفـعـلـ أـولـثـكـ الـذـينـ يـشـوـنـ إـحـدـىـ أـرـجـلـهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ ، وـقـدـلـوـاـ أـعـنـاقـهـمـ  
استـعـلـامـ ، وـفـيـ ذـلـكـ إـيـذـاءـ نـفـسـىـ لـاـ يـدـرـكـهـ إـلـاـ ذـوـ الـإـحـسـاسـ وـالـبـلـاقـةـ وـالـجـيـاءـ .

(ج) ومنها أنه أوصى بالرفـقـ فـيـ السـفـرـ ، حتىـ إنـهـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـاطـرـهـ  
فيـ طـعـامـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ طـعـامـ ، وـلـقـدـ قـالـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ :ـ كـنـاـ فـيـ سـفـرـ ، فـنـاكـ  
الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ مـنـ كـانـ مـعـهـ فـضـلـ زـادـ فـلـيـعـدـ بـهـ عـلـىـ مـنـ لـازـادـهـ ،ـ

ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، وأخذ بعدد من أنواع المال ، حتى ظننا أنه ليس لنا في مالنا إلا ما يكفينا » وذلك حتى الغير في السفر ، وليس حقاً للغير في كل الأحوال .

(د) ومنها أنه قيد التجارة بمنع الاحتكار ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المحتكر خاطئ واجلاب ممزوق » وفي ذلك الحديث النبوى الشريف تنبية إلى أمرين تعالج بهما الأزمات الاقتصادية :

أحدهما : منع الاحتكار ، ووضع عقاب رادع للمحتكرين .

وثانيهما : جلب الأرزاق والاسترداد من الخارج ، والإسلام لا ينظر إلى تسعير الأقواء نظرة راضية ، لأنه لا يحل الأزمة ، ويفتح الباب للأسواق المظلمة ، فيدخلها الأغنياء ، ولا يستطيع أن يدخلها الفقراء ، ولذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسعوا فإن المسرور هو الله » ومن أجل هذا حرم كثيرون من الفقهاء التسعير ، وإن التسعير يحترم حيث يكون الوفر ، ولا يحترم حيث يكون القل ، وفـ الأولى لـ الحاجة إـلـيـه ، وـ فـ الـ ثـانـيـة لـ اـ جـلـدـيـ فـ يـهـ .

وفي سبيل منع الاحتكار حرم الإسلام بيوعاً مختلفة ، فحرم تلك الركبان بأن يستقبل التاجر خارج الأسواق المقبلين بالبضائع فيشربها ، وقد يحتكرها ويتحكم في أسعارها ، وحرم المقاييس في الأطعمة ، ولوكي يمنعها منع المقايضة إلا إذا كانت مثلاً بمثل من غير نظر إلى اختلاف النوع ، أو الجودة والردة ، فلا يباح القمع بالقمع إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، ولو اختلف النوع ، واحتلت الصفة ، لأن تشجيع المقايضة يؤدي إلى احتكار الأقواء في أيدي طوائف معينة ، فلا يستطيع نيلها من ليس معه شيء منها .

(هـ) ومنها أنه أوصى بالاستئذان عند دخول المنازل ، فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتكم غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها » ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون \* فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قبل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركى لكم » .

وقد قرر الإسلام حرمة البيوت ، ومنع من أن ينظر الإنسان إلى أستار غيره ، وأباح النبي ﷺ لمن كشف الغير ستره بأن نظر إلى غرفة نومه من ثقب أو نحوه أن يفتأم عليه .

( و ) ومن المحافظة على حق الغير أنه منع التجسس ، وألا يظن المؤمن بالناس إلا خيراً ، فقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسو ولا يغتب ببعضكم بعضاً ، أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ، فكرهتموه »، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسو ولا تجسسو ، ووكونوا عباد الله إخواناً ) .

هذا وإنما نقرر أن الإسلام دين المعاملة العادلة ، وأن خاصته منع الاعتداء والعدالة مع الأعداء، ولذلك يقول الله تبارك وتعالى: « ولا يجرمنكم شتان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للنحوى » والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم ، وإذا كان لكل دين سمة ، فسمة الإسلام العدالة ومنع الأذى ، ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ) .

[ ثم بحمد الله وتوفيقه ]

### بيان ما يشتمل عليه الكتاب

(٣) الافتتاحية: عنية الحلقات للدراسة الاجتماعية بما عالجت به الشريعة أدوات المجتمع (٤) ثناء بعض علماء الاجتماع والأمريكان على مسئللة الشريعة في التكافل الاجتماعي، عنية معاهد الخدمة الاجتماعية بعلاج الشريعة لآفات المجتمع.

### (٥) المجتمع قبل الإسلام

(٦) المجتمع الروماني : التفرقة العنصرية — ظلم العبيد (٦) فقد المرأة شخصيتها — فقد الأولاد شخصيتهم ولو كانوا أكباراً. اضطراب شئون الأسرة (٧) نظام الميراث وفساده — تحكم الأقوياء في الضعفاء . الاضطهاد الديني . (٨) المجتمع الفارسي : التفسر السياسي — الدعوات المنحرفة (٩) الفوضى الاجتماعية التي أنشأها مزدك الفارسي (١١) المجتمع العربي : أهل القرى وأهل البدية (١٢) اضطراب المجتمع ، والتنازع بين القبائل (١٣) حال المرأة في المجتمع العربي (١٤) تعدد الزوجات والإكثار منه عند العرب قبل الإسلام ، وحد الإسلام منه .

### (١٥) المجتمع الإسلامي

(١٥) مصادر العلم بنظم المجتمع الإسلامي : النصوص (١٦) ما اشتملت عليه — المعاملات المالية (١٧) الأسرة المجتمع الصغير — المجتمع في الأمة (١٨) النصوص والمجتمع الإنساني (١٩) عمل المجتهدين — الأهداف الاجتماعية في الشريعة (١٩) تهذيب الأفراد : العبادات والتهديب النفسي (٢١) الكفارات وأثارها الاجتماعية — الفضائل الاجتماعية . الحباء — منع إعلان الجرائم (٢٢) تكوين رأي عام فاضل بالأمر بالمعروف والنهي عن المكروه (٢٣) السكوت عن الأمر بالمعروف وعواقبه (٢٤) العلاقات الاجتماعية : الأخلاق وأثرها في بناء المجتمع الإنساني (٢٥) الكرامة الإنسانية (٢٦) لا فرق بين جنس و الجنس في استحقاق الكرامة (٢٧) إكرام العبيد (٢٨) التسوية في الكرامة بين بني الإنسان (٢٩) منع الإكراه في العقائد — عمر وتشدده في احترام الكرامة الإنسانية .

(٣٠) العدالة — شعبها : العدالة القانونية (٣١) عقوبة القوى وعقوبة الضعيف والموازنة بين الإسلام والقانون الروماني (٣٢) التسوية في العقاب بين رئيس الدولة وأصغر الرعية (٣٣) غير المسلم في ظل الإسلام (٣٤) العدالة الاجتماعية : (٣٥) الفقر والغنى واستحالة محورها (٣٧) منع الطبقات بسبب التفاوت المالي (٣٨) طرق علاج الفقر (٣٩) تكريم العمل البشري — مهيئة الفرص (٤٠) تسهيل الحياة للمعاجزين — تمويل التكافل الاجتماعي.

(٤١) العدالة الدولية : وجوبها — الوفاء بالعهد (٤٣) التعاون الإنساني : التعاون في الأسرة — التعاون بين الجيران (٤٤) تعاون الطوائف في الأمة (٤٥) التعاون الدولي (٤٧) الخروب وصلتها بالتعاون (٤٨) حرب الإسلام وعدالتها (٤٩) الرحمة والمودة : المودة في الأسرة (٥٠) تحصيص اليتامي بالمردة والرحمة وسيبه (٥١) المودة عند اختلاف الدين (٥٢) المودة في أثناء الخروب — رحمة الإسلام عامة لا خاصة (٥٤) المصلحة ودفع الفساد : مذهب المنفعة والمجتمع (٥٦) ما يدعو الإسلام إلى المحافظة عليه من المصالح (٥٨) المحافظة على النفس والنسل (٥٩) المحافظة على العقل (٦٠) المحافظة على الدين (٦١) المحافظة على المال .

#### (٦٢) الأسرة

(٦٣) الزوجية : حث الإسلام على الزواج (٦٤) أثر الأسرة في تكوين النسل جسماً ونفسياً ، والتجارب العلمية في ذلك (٦٦) السعادة في الزواج . (٦٦) الاختيار في الزواج : ضرورة حسن الاختيار (٦٧) وجوب ملاحظة الجانب النفسي لا المظهر الحسي ولا غيره (٦٨) الخطبة : تحريض الإسلام على رؤية الخطبوة في غير حلوة (٦٩) شروط الخطبة — الخطبة من الناحية القانونية وجواز العدول عن تنفيذ العقد (٧٠) مآل هدایا الخطبة عند العدول (٧٠) التعريض عن أضرار الخطبة بعد العدول .

(٧١) عقد الزواج : حضور الشهود والوثيقة (٧٢) المحرمات اللائني لا يصح زواجهن — أقسامهن — المحرمات بسبب القرابة — المحرمات بسبب المصاهرة .

(٧٣) المحرمات بسبب الرضاخة — المحرمات على سبيل التوقيت — تعدد الزوجات في الجاهلية وفي الإسلام (٧٤) شروط جواز التعدد (٧٥) الزواج المفرد

هو الأمثل — حكمة التعدد (٧٦) تقييد تعدد الزوجات ومضاره — هبوط نسبة التعدد (٧٧) آثار عقد الزواج — حقوق الزوجين (٧٨) حقوق الزوج على زوجته (٧٩) حقوق الزوجة على زوجها (٨١) المهر أثر للعقد وليس شرطاً في صحته (٨٢) الطلاق قبل الدخول وأثره في المهر — الخلوة الصحيحة (٨٣) قبض المهر — ضمان المهر (٨٤) النفقة — سبب استحقاق نفقة الزوجية (٨٤) تقديرها (٨٥) دين النفقة (٨٥) نفقة زوجة المهر (٨٦) حماية الحياة الزوجية — الاحتياط قبل العقد (٨٧) الاحتياط عند الاختلاف (٨٨) شخصية المرأة (٨٩) الطلاق — أسباب شرعاً — كونه بيد الرجل (٩١) التقييد النفسي ، والطلاق الذي شرعه النبي (٩٢) الدعوة إلى تقييد الطلاق — بطلان أساسها إحصاءات الطلاق تقييد عدم سوء استعماله بكثرة (٩٣) التقييد يضر المرأة أكثر مما ينفعها (٩٤) عدد الطلاقات — أقسام الطلاق (٩٥) الطلاق البائن والطلاق الرجعي (٩٦) الخلع (٩٧) تكون العصمة بيد المرأة — يمين الطلاق (٩٨) العدة .

#### (٩٩) حقوق الأولاد

(٩٩) الحضانة — من تكون الحضانة — شروطها (١٠١) سن الحضانة (١٠١) درجات تربية الصغيرة ، أعلىها وأدنائها (١٠٢) الولاية على النفس — من له حق الولاية على النفس (١٠٣) متى يتزعز الطفل من يد أبيه (١٠٤) الأمانة شرط في كل ولد ، ومنى تفقد قانوناً (١٠٧) التشرد : أسبابه : (١٠٧) السبب الجوهري فيه هو إهمال الوالى على النفس ، (١٠٩) علاج التشرد الواقع (١١٠) العلاج الوقائى للتشرد وعناصره (١١١) إعداد كل إنسان للعمل أعظم علاج وقائى من التشرد (١١٣) الولاية على المال : أسباب الحجر المالى — الصغر (١١٤) الجنون والعنه ، الولاية على المال من تكون — الأب ومدى ولايته (١١٦) القوامة على السفيه وذى الغفلة (١١٨) ذوى العاهات والمساعدات القضائية لهم (١١٩) الأولاد الذين لا آباء لهم : أقسامهم — الرفق بهم (١٢٠) وصايا الإسلام المشددة باليتامى وسيمه (١٢١) الموازنة بين وضع الطفل في ملجاً وتحت رعاية أمين على نفسه (١٢٢) المحافظة على أموال اليتامى (١٢٣) الإنفاق على اليتامى

(١٢٥) النبي : تاريخه عند العرب (١٢٦) تحرير الأديان السماوية للنبي — وأسبابه (١٢٨) النسب والنبي (١٢٩) التعويض عن النبي بالنسبة لمن لا آباء لهم يكون بالأسر يلحقون بها (١٣٠) القطاء : حقوق من يلقطه (١٣١) نفقة القبيط (١٣٢) الولي على القبيط (١٣٣) الميراث — نظام الميراث في الإسلام — جعل مال المتوفى للأسرته فلا يتصرف بعد وفاته إلا في الشرين (١٣٤) يعطي الميراث للأقرب ويلاحظ في التوزيع مقدار الحاجة (١٣٥) الإسلام يتجه في الميراث إلى توزيعه لا إلى تجميده في وارث واحد (١٣٦) احترام قرابة الأم في الميراث (١٣٧) الوراث في الإسلام يرث حقوق الميت ، ولا يرث الواجبات المالية عليه إلا بمقدار التركة (١٣٨) الوصية الواجبة : موضعها — وشروطها (١٣٩) الأصل الفقهي للوصية الواجبة .

#### (١٤٠) التكافل الاجتماعي

(١٤١) البنية للتكافل الاجتماعي في الإسلام ، وأقسامها إجمالاً  
(١٤١) ١ — نفقات الأقارب — اختلاف الفقهاء في مدى القرابة الموجبة للنفقة (١٤٢) ما عليه العمل ، وما اقترح العمل به ، شروط وجوب نفقة الأقارب (١٤٣) سبب اشتراط العجز وأنواعه (١٤٤) يسار من تجب عليه النفقة — تعدد المؤسسين من القرابة (١٤٥) النفقة في الأصول والفرع تجب مع اختلاف الدين ولا تحتاج إلى حكم (١٤٦) إذا لم يكن للغير العاجز قريب غنى أنفق عليه بيت المال — أقسام بيت المال (١٤٧) قانون الضمان الاجتماعي أخذ بهذا .  
(١٤٨) ٢ — الزكاة — الدولة هي التي تجمعها (١٤٩) تعلق الزكاة بماله الذي وجبت فيه (١٥٠) الأموال التي تجب فيها (١٥١) أقسام الأموال التي جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزكاة (١٥٢) وشروطها في كل قسم (١٥٣) من تجب عليه الزكاة (١٥٥) أموال نامية في عصرنا ، ولم تكن نامية في عصر الاجتهد الفقهي ، المصانع والمعاهير — فرض زكوة فيها بالقياس — مصارف الزكاة (١٥٩) تطبيق أحكام الزكاة في عصرنا — تشديد حلقات الدراسات الاجتماعية في الحث على تطبيقها (١٦٥) جمعها بليجان أهلية (١٦٠) ٣ — التكافل الاجتماعي في المجتمعات الصغيرة

- (١٦١) التكافل في القبيلة — التكافل في المدن والقرى — حقوق الجوار  
(١٦٢) المؤاخاة — التعاون (١٦٣) طرق استغلال الأراضي الزراعية  
وتعاون أهل القرية — ما قرره الإسلام إذا تبين أن الركأة لا تكفي  
(١٦٤) ٤ — الصدقات والكافارات — الصدقات الالزام (١٦٥) الصدقات  
الاختيارية وحث الإسلام عليها (١٦٦) الكفارات والندور (١٦٧) أمثل  
طريق جمجم الصدقات والكافارات (١٦٨) الوقف : التوسيع فيه في الإسلام  
الوقف الأهلي والجيري (١٦٩) إلغاء الوقف الأهلي في مصر وسوريا  
(١٧٠) طريق الانتفاع بالوقف الجيري في مصر .

#### (١٧١) العلاقات الاجتماعية

- (١٧٢) التربية الإسلامية : عناصرها — مراحلها . المرحلة الأولى .  
(١٧٤) المرحلة الثانية (١٧٥) المرحلة الأخيرة (١٧٦) الحرية في التعليم  
(١٧٧) الانتخاب الطبيعي (١٧٩) تأديب التلاميذ (١٨٠) الحرية في  
الإسلام : حقيقة معنى الحرية ، عناصر الحرية ، متى يسوغ تقييدها  
(١٨٢) الحرية الشخصية — حرية الدين — عناصرها (١٨٢) حرية الإسلام  
هذه العناصر (١٨٣) حرية الدين . (١٨٦) حرية الرأي (١٨٧) حرية  
العمل والتصرف (١٨٩) الحرية السياسية (١٩٠) تقرير المصير  
(١٩١) مراعاة حق الغير .

مؤلفات الامام الشیخ محمد ابو زهرة

العالم الجليل الذى اترى المكتبة الفقهية بموسوعاته والذى سبقنى  
ذكره شملة وهاجه في العلم والفقه الاسلامي تلك المؤلفات الفحسبة السى  
وهيها الله سبحانه وتعالى اياه تكون مثارا يهتدى به العلماء من بعده في  
دراسة الفقه الاسلامي .

- ١ - خاتمة النبین فی مجلسین ١٨ - الوحدة الاسلامیة
- ٢ - العجزة الكبیری ( القرآن ) ١٩ - تاریخ الجدل
- ٣ - الملکیۃ ونظریة العقد ٢٠ - ابو حنیفہ .
- ٤ - شرح قانون الوصیة ٢١ - مسالک
- ٥ - محاضرات فی الوقف . ٢٢ - ابن حبیش
- ٦ - مقارنات الانسان ٢٣ - الشافعی
- ٧ - الدعوة الى الاسلام ٢٤ - الامام زید
- ٨ - تنظیم الاسلام للمجتمع ٢٥ - ابن تیمیة
- ٩ - تنظیم الاسرة وتنظيم النسل ٢٦ - ابن حزم
- ١٠ - الامام الصادق ٢٧ - الجريمة فی الفقه الاسلامی
- ١١ - العقوبة فی الاسلام ٢٨ - تاریخ المذاهب الاسلامیة
- ١٢ - التكافل الاجتماعي فی الاسلام ( جزآن فی مجلد واحد ) ٢٩ - الاحوال الشخصية
- ١٣ - المجتمع الاسلامی فی ظل ٣٠ - احكام الترکات والمواريث
- ١٤ - المصالقات الدولية فی ظل ٣١ - اصول الفقه
- ١٥ - بحوث فی الربا ٣٢ - الخطابة

\* \* \*



## دار الفكر العربي

الإدارة :  
الش. جوارحني - القاهرة  
ص.ب ١٣٠ ت ٣٩٥٥٤٣  
تطلب تجيع منشوراتنا من فروعنا  
المفرع الرئيسي :

٤٦ ش جوارحني - القاهرة  
ت ٣٩٣٠١٧٧  
فرع مدينة نصر :

٩٤ ش عباس العقاد / المقطعة  
الراسية - ت ٢٦١٩٠٤٩  
فرع الدقى :

٢٧ ش عبد القليم الش / متفرع  
من ش. الإبراهيم شاهين - العجوزة  
ت ٧١٧٤٩٨  
مؤسسة  
**دار الكتاب الحكيم**  
لطبع والتشر والتوزيع  
الكونسيت  
ص.ب ٦٠٥٦ / الشاطية ٢٢٠٧١  
٥٧٤٨١٦٥ - ٥٧٤٨١٨٥١